بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨- كتاب الأدب

١- باب البِرِّ والصِّلة

وقولِ الله تعالى: {ووصَّينا الإنسانَ بِوالِدَيهِ حُسناً} /العنكبوت:٨/.

٥٩٧٠- عنْ أبي عمرٍو الشيبانيِّ يقولُ: «أخبَرَنا صاحبُ هذهِ الدارِ - وأوْمأ بيدِهِ إلى دارِ عبدِ اللهِ - قالَ: سألتُ النبيَّ ﷺ أيُّ العملِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ؟ قالَ: الصلاةُ على وَقْتِها. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: الجهادُ في سَبيلِ اللهِ - قال حدَّثني بهنَّ، ولوِ استزَدْتُهُ لَزادني».

والأدب استعمال ما يحمد قولا وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق. وقيل: الوقوف مع المستحسنات. وقيل: هو تعظيم من فوقك، والرفق بمن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سُمِّي بذلك لأنه يدعى إليه، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت، وقال ابن بطال: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أمّ سعد: لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه. قالت: زعمت أن الله أوصاك بوالديك، فأنا أمك، وأنا آمرك بهذا، فنزلت {ووصينا الإنسان بوالديه حسنا. وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً} كذا وقع عنده، وفيه انتقال من آية إلى آية، فإن في آية العنكبوب (وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما - إليّ مرجعكم) والمذكور عنده بعد.

قوله (وإن جاهداك على إلخ) إنما هو في لقمان. وقد وقع عند الترمذي إلى قوله (حسناً الآية) فقط وقال ابن التين: تقديم البر على الجهاد يحتمل وجهين: أحدهما: التعدية إلى نفع الغير. والثاني: أن الذي يفعله يرى أنه مكافأة على فعلهما،فكأنه يرى أن غيره أفضل منه،فنبّهه على إثبات الفضيلة فيه.

قلت: والأول ليس بواضح،ويحتمل أنه قدم لتوقف الجهاد عليه،إذ من بر الوالدين استئذانهما في الجهاد لثبوت النهي عن الجهاد بغير إذنهما كما يأتي قريباً.

٢- باب مَن أحقُّ الناسِ بِحُسنِ الصُّحبة

٥٩٧١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، مَن أحقُّ بحُسْنِ صَحابتي؟ قال: أُمُّكَ. قال: ثمَّ مَن؟ قال: أمُّكَ . قال: ثمَّ مَن؟ قال أمُّكَ. قال ثمَّ مَن؟ قال ثمَّ أبوكَ»

قال ابن بطال: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب من البر، قال: وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشارك الأب في التربية. وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهْنًا على وهْنٍ وفصاله في عامين} فسوى بينهما في الوصاية، وخص الأم بالأمور الثلاثة. قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتُقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة. وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب. وقيل: يكون برهما سواء، ونقله بعضهم عن مالك والصواب الأول.

قلت: إلى الثاني ذهب بعض الشافعية، لكن نقل الحارث المحاسبي الإجماع على تفضيل الأم في البر وفيه نظر، والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال: سئل مالك طلبني أبي فمنعتني أمي، قال: أطع أباك ولا تعص أمك. قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء كذا قال: وليست الدلالة على ذلك بواضحة، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بعينها فقال: أطع أمك فإن لها ثلثي البر.

قال عياض: تردد بعض العلماء في الجد والأخ، والأكثر على تقديم الجد. قلت: وبه جزم الشافعية، قالوا: يقدم الجد ثم الأخ، ثم يقدم من أدلى بأبوين على من أدلى بواحد، ثم تقدم القرابة من ذوي الرحم، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم، ثم سائر العصبات، ثم المصاهرة ثم الولاء، ثم الجار وسيأتي الكلام على حكمه بعد. وأشار ابن بطال إلى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح.

٣- باب لا يجاهدُ إلا بإذنِ الأبَوَينِ

٥٩٧٢- عنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: قال رَجُلٌ للنَبيِّ ﷺ: أجاهِدُ. قال: لكَ أبَوانِ؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهِدْ»

قوله (باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد.

٤- باب لا يَسُبُّ الرجلُ والدَيه

٥٩٧٣-عنْ عبدِ الله بن عمرو رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ مِن أكبَرِ الكبائِرِ أن يَلعَنَ الرجُلُ والدَيه. قيل يا رَسُولَ الله، وكَيفَ يَلعَنُ الرجلُ والدَيه؟ قال: يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباهُ،ويسبُّ أمَّهُ فيسبُّ أمَّهُ»

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أي ولا أحدهما ، أي لا يتسبَّب إلى ذلك.

قوله (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) ؟ هو استبعاد من السائل، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، فبيَّن في الجواب أنه وإن لم يتعاط السَّبّ لنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع منه التسبُّب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً.

قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: {ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله} الآية. واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه،والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفعل به الفاحشة، والعصير ممن يتحقق أنه يتخذه خمراً. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: فيه دليل على عظم حق الأبوين. وفيه إثبات الكبائر وسيأتي البحث فيه قريباً.

٥- باب إجابَةِ دُعاءِ من بَرَّ والدَيه

٥٩٧٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنْ رَسُولِ الله ﷺ قال: «بينما ثلاثةُ نَفَرٍ يَتماشَونَ أخذَهم المطر، فمالوا إلى غارٍ في الجبَلِ، فانحطتْ على فم غارِهم صَخرةٌ منَ الجَبَلِ فأطْبَقَتْ عليهم، فقال بعضُهم لبعض: انظروا أعمالاً عملْتموها لله صالحة فادعوا اللهَ بها لعلهُ يَفرُجُها. فقال أحدُهم: اللهمَّ إنهُ كانَ لي والدانِ شَيخانِ كَبيرانِ، ولي صِبْيَةٌ صغارٌ كنتُ أرعى عليهم، فإذا رُحتُ عليهم فحَلبتُ بدأت بوالديَّ أسقيهما قبل وَلَدي، وإنه ناء بي الشجر فما أتيت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنتُ أحلُبُ، فجئتُ بالحلابِ فقمتُ عندَ رُءُوسِهما، أكرَهُ أن أوقِظَهما من نومِهما، وأكرَهُ أن أبدأَ بالصِّبْيةِ قبلهما والصِّبْيةُ يتضاغونَ عندَ قدميَّ، فلم يزَلْ ذلكَ دأبي ودأبَهم حتى طَلَعَ الفجرُ. فإنْ كنتَ تَعلمُ أني فعلتُ ذلك ابتِغاءَ وجهِكَ فأفرُجْ لنا فُرجَةً نَرى منها السماءَ، فَفَرَجَ اللهُ لهم فُرجَةً حتى يَرَونَ منها السماءَ. وقال الثاني: اللهمَّ إنهُ كانتْ لي ابنةُ عمٍّ أحبَها كأشدِّ ما يحبُّ الرجالُ النساءَ. فطَلَبتُ إليها نفسَها فأبَتْ حتى آتيها بمائةِ دينارٍ، فسعيتُ حتى جمعتُ مائةَ دينارٍ فلقيتُها بها، فلما قَعدتُ بينَ رجليها قالتْ: يا عبدَ الله، اتقِ اللهَ ولا تَفتَح الخاتمَ إلا بحقِه، فقمتُ عنها. اللهمَّ فإنْ كنتَ تعلمُ أني قد فعلتُ ذلكَ ابتغاءَ وَجهكَ

فافرُجْ لنا منها، فَفرَجَ لهم فرجةً. وقال الآخرُ: اللهمَّ إني كنتُ استأجرتُ أجيراً بفَرق أرُزٍ، فلما قضى عملَهُ قال: أعطني حقّي، فَعَرضتُ عليهِ حقَّهُ، فتركَهُ ورَغبَ عنهُ، فلم أزلْ أزرعُهُ حتى جمعتُ منهُ بقراً وراعيها، فجاءَني وقال: اتقِ اللهَ ولا تظلمني وأعطني حقّي. فقلتُ: اذهبْ إلى تلكَ البقر وراعيها. فقال: اتقِ اللهَ ولا تَهزَأْ بي. فقلتُ: إني لا أهزَأُ بكَ، فخذْ تلكَ البَقَرَ وراعيها، فأخذَهُ فانطَلَقَ. فإنْ كنتَ تعلمُ أني فعلتُ ذلكَ ابتغاءِ وَجهكَ فافرجْ ما بقيِ، فَفَرَجَ اللهُ عنهم».

قوله (باب إجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة.

٦- باب عُقوقُ الوالِدَينِ من الكَبائرِ. قالهُ ابن عمروٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٥٩٧٥- عنِ المُغيرةِ بن شُعبةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ حرَّمَ عليكم عقوقَ الأمَّهات،ومَنْعاً وهاتِ، ووأدَ البناتِ. وكَرِهَ لكم قيلَ وقال، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ».

٥٩٧٦- عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قلنا: بلى يا رَسُولَ الله. قال ثلاثاً: الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. وكانَ مَتكِئاً فَجَلَسَ فقال: ألا وقولُ الزُّورِ. وشهادةُ الزور. ألا وقولُ الزور، وشهادةُ الزورِ، فما زالَ يقولها حتى قلتُ: لا يَسكُتُ».

٥٩٧٧- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكبائرَ -أو سُئلَ عن الكبائرِ- فقال: «الشركُ باللهِ، وقتلُ النفسِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ. فقال: ألا أنبِّئكم بأكبرِ الكبائرِ؟ قال: قولُ الزورِ. أو شهادةُ الزورِ. قال شُعبة: فأكثر ظَنِّي أنهُ قال. شهادةُ الزورِ».

قوله (عقوق الوالدين من الكبائر) قال ابن عمر عن النبي ﷺ والعقوق المراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية مالم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلاً وتركاً واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين وهو كمن دعته أمه ليمرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب مالا يستحق أخذه، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً كما سيأتي بسط القول فيه قريباً.

قوله (ووأد البنات) هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن.

قوله (وكره لكم قيل وقال) والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنها تَئول إلى الخطأ.

قوله (وكثرة السؤال) تقدم في كتاب الزكاة بيان الاختلاف في المراد منه وهل هو سؤال المال، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعم من ذلك؟ وإن الأولى حمله على العموم. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإن ذلك مما يكره المسئول غالباً. وقد ثبت النهي عن الأغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية. وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التَّنَطُّع والقول بالظن. إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ. وأما ما تقدم في اللعان فكره النبي ﷺ المسائل وعابها، وكذا في التفسير في قوله تعالى: {لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم} فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث «أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وثبت أيضاً ذم السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى {لا يسألون الناس إلحافا}[٢] وتقدم في الزكاة حديث «لا تزال المسألة بالعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وفي صحيح مسلم «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة:لذي فقر مدقع، أو غرم مفظع،أو جائحة».

قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة.

قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين أصحهما التحريم لظاهر الأحاديث، والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة: أن لا يلح ولا يذلّ نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، ولا يؤذي المسئول . فإن فقد شرط من ذلك حرم.

قوله (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حملوه على الإسراف في الإنفاق، وقيده بعضهم بالإنفاق في الحرام، والأقوى أنه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه، لأن الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهم منه والحاصل في كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه:

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك في منعه.

والثاني: إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس، فهذا ينقسم إلى قسمين: أحدهما أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسراف.

والثاني: ما لا يليق به عُرْفاً، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة، فهذا ليس بإسراف

والثاني: مالا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.

قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال اهـ، وجزم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث يحدث كضيف أو عيد أو وليمة. ومما لا خلاف في كراهته مجاوزة الحد في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب. وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختص بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه، وقال السبكي الكبير في «الحلبيات»: الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لائقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً. قال الطيبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبُّعُ جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

قوله (بأكبر الكبائر ثلاثاً[١]) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لِيُنبِّه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبر الذي يذكره، وقد اختلف السلف فذهب الجمهور إلى أن من الذنوب كبائر، ومنها صغائر، وشذت طائفة منهم الأستاذ أبو إسحق الإسفرايني فقال: ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة، ونقل ذلك عن ابن عباس، وحكاه القاضي عياض عن المحققين، واحتجوا بأن كل مخالفة لله فهي بالنسبة إلى جلاله كبيرة اهـ.

قال النووي: واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافاً كثيراً منتشراً، فروي عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أوعذاب، قال: وجاء نحو هذا عن الحسن البصري.

وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حداً في الدنيا.

قلت: وممن نص على هذا الأخير الإمام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى، ومن الشافعية الماوردي ولفظه: الكبيرة ما وجبت فيه الحدود، أو توجه إليها الوعيد وقد ضبط كثير من

(١) رواية الباب "واليونينية بأكبر الكبائر، قلنا".

الشافعية الكبائر بضوابط أخرى، منها قول إمام الحرمين: كل جريمة تؤذن بقلة إكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة وقال ابن عبد السلام في «القواعد»: لم أقف لأحد من العلماء على ضابط للكبيرة لا يسلم من الاعتراض، والأولى ضبطها بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه إشعاراً دون الكبائر المنصوص عليها. قلت: وهو ضابط جيد.

قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور، ألا وقول الزور وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق، ووقع في رواية بشر بن المفضل «فقال ألا وقول الزور، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت» أي تمنيناه يسكت إشفاقاً عليه لما رأوا من انزعاجه في ذلك. وقال ابن دقيق العيد: اهتمامه ﷺ بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعاً على الناس، والتهاون بها أكثر، ومفسدتها أيسر وقوعاً، لأن الشرك ينبو عنه المسلم، والعقوق ينبو عنه الطبع، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة فحسُن الاهتمام بها، وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها.

٧- باب صلة الوالد الْمُشرك

٥٩٧٨- عنْ أسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قالتْ: «أتتْني أمّي راغبةً في عهدِ النبيِّ ﷺ، فسألتُ النبيَّ ﷺ آصِلُها؟ قال: نعم. قال ابن عُيَينةَ: فأنزَلَ اللهُ تعالى فيها: {لا ينهاكمُ اللهُ عنِ الذينَ لم يُقاتِلوكم في الدينِ}.

قوله (باب صلة الوالد المشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب الهبة

٨- باب صلة لمرأةِ أمِّها ولها زوجٌ

٥٩٧٩- عنْ أسماءَ قالتْ: «قدمَتْ أمّي وهي مشركةٌ - في عَهدِ قُريشٍ ومدَّتهم إذ عاهدوا النبيَّ ﷺ -معَ أبيها، فاستفتَيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ: إن أمّي قَدِمَتْ وهي راغِبةٌ، قال: نعم، صِلي أمَّكِ».

٥٩٨٠- عنْ عُبَيدُ اللهِ بنْ عبدِ اللهِ: «أنَّ عبدَ اللهِ ابنِ عباسٍ أخبرَهُ أنَّ أبا سفيانَ أخبرَهُ أن هِرَقْلَ أرسَلَ إليهِ فقال: فما يأمرُ؟ يعني النبيَّ ﷺ: فقال: يأمُرُنا بالصَّلاةِ والصَّدَقَةِ والعَفافِ والصِّلَة».

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين: أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أول الصحيح. وذكرتُ كثيراً من فوائده أيضاً في تفسير آل عمران، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها.

الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر قال ابن بطال: فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي

ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها.

٩- باب صِلةِ الأخِ المُشرِكِ

٥٩٨١- عنْ عبدِ اللهِ بن دينارٍ قال: «سمعتُ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما يقول: رأى عمرُ حُلّةً سِيَراءَ تُباع، فقال: يارسولَ الله، ابتغْ هذهِ والبَسْها يومَ الجمعةِ وإذا جاءَكَ الوفود. قال: إنما يَلبَسُ هذهِ من لا خَلاقَ لهُ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ منها بِحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحلةٍ فقال: كيفَ ألبَسُها وقد قلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: إني لم أعْطِكَها لتَلبَسَها، ولكنْ تَبيعها أو تَكسُوها. فأرسَلَ بها عمر إلى أخٍ لهُ من أهلِ مكّةَ قبلَ أن يُسلم».

قوله (باب صلة الأخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس.

١٠- باب فضلِ صِلةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٢- عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً قال: «يا رَسُولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدخِلُني الجنةَ، فقالَ القومُ: مالهُ مالهُ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أَرَبٌ مالهُ، فقال النبيُّ ﷺ: تعبدُ اللهَ لا تُشرِكَ بهِ شيئاً، وتُقيمُ الصلاةَ، وتُؤتي الزكاةَ وتَصِلُ الرَّحِمَ، ذَرْها. قالَ كأنَّهُ كانَ على راحِلتِهِ».

قوله (باب فضل صلة الرحم) يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب، سواء كان يرثه أم لا، سواء كان ذا محرم أم لا وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الزكاة.

١١- باب إثمُ القاطع

٥٩٨٤- عن جُبيرِ بن مطعم أنهُ سمعَ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخُلُ الجنةَ قاطعٌ».

قوله (باب إثم القاطع) أي قاطع الرَّحِم.

قوله (لا يدخل الجنة قاطع) ولأبي داود من حديث أبي بكرة رفعه «ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البَغْي وقطيعة الرحم». وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة رفعه «إن أعمال بنى آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة، فلا يقبل عمل قاطع رحم». وللطبراني من حديث ابن مسعود «إن أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم» وللمصنف في «الأدب المفرد» من حديث ابن أبي أوفى رفعه «إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع الرحم». وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم التَّقاطُع.

١٢- باب من بُسِطَ لهُ في الرِّزقِ بصِلةِ الرَّحِمِ

٥٩٨٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «مَنْ سَرَّهُ أن يُبسطَ لهُ في رِزقِهِ، وأنْ يُنْسأ لهُ في أثرِهِ فلْيَصِلْ رَحِمَهُ».

٥٩٨٦- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن أحبَّ أن يُبسَطَ لهُ في رِزقِهِ، ويُنسأ لهُ في أثرِهِ، فليَصِلْ رَحِمَهُ».

قوله (باب من بسط له في الرزق لصلة[1] الرحم) أي لأجل صلة رحمه.

قوله (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس «من أحب» وللترمذي وحسنه من وجه أخر عن أبي هريرة «إن صلة الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر» وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً «صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الأعمار». وأخرج المؤلف في «الأدب المفرد» من حديث ابن عمر بلفظ «من اتقى ربه ووصل رحمه نُسِئ له في عمره، وثُرِّيَ ماله، وأحبه أهله» قال ابن التين: ظاهر الحديث يعارض قوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون} والجمع بينهما من وجهين:

أحدهما: أن هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق إلى الطاعة، وعمارة وقته بما ينفعه في الآخرة، وصيانته عن تضييعه في غير ذلك.

ثانيهما: أن الزيادة على حقيقتها، وذلك بالنسبة إلى علم للملَكَ المُوكَّل بالعمر، وأما الأول الذي دلت عليه الآية فبالنسبة إلى علم الله تعالى، كأن يقال للملك مثلاً: إن عمر فلان مائة مثلاً إن وصل رحمه، وستون إن قطعها. وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع، فالذي في علم الله لا يتقدّم ولا يتأخّر، والذي في علم المَلَكَ هو الذي يمكن فيه الزيادة والنقص وإليه الإشارة بقوله تعالى: {يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب} فالمحو والإثبات بالنسبة لما في علم المَلَكَ، وما في أمّ الكتاب هو الذي في علم الله تعالى، فلا محو فيه البتة، ويقال له القضاء المُبْرَم، ويقال للأول: القضاء المُعَلَّق، والوجه الأول أليق بلفظ حديث الباب.

١٣-باب مَن وصَلَ وَصَلَهُ اللهُ

٥٩٨٧- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ خَلَقَ الخلقَ، حتى إذا فرَغَ من خَلْقِه قالتِ الرَّحِمُ هذا مَقامُ العائذِ بكَ منَ القَطيعةِ. قال: نعم، أما تَرْضَينَ أن أَصِلَ من وَصَلَكِ، وأقطعَ مَن قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى ياربِّ.قال: فهو لكِ. قال رسولُ اللهِ ﷺ: فاقْرَءُوا

(١) رواية الباب واليونينية "بصلة الرحم" ص ٤١٥.

إنْ شِئْتم {فهل عَسَيتم إنْ تَوَليتم أن تُفْسِدوا في الأرضِ وتقطّعوا أرحامَكم}.

٥٩٨٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ: «إنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ من الرحمنِ، فقال اللهُ: مَن وَصَلَكِ وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ».

٥٩٨٩- عن عائشةَ رَضيَ اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ، فمَنْ وَصَلَها وَصَلْتُهُ، ومَن قَطَعَها قَطَعْتُهُ»

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه.

قوله (قامت الرحم فقالت[1]) قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران، والثاني أرجح.

قلت: وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على المجاز، وأنه من باب ضرب المثل، وقوله أيضاً يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول مَلَكاً يتكلم على لسان الرحم ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني «أن الرحم أخذت بحُجْزة الرحمن». وحكى شيخنا في «شرح الترمذي» أن المراد بالحجزة هنا قائمة العرش، وأيَّد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة «أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش».

قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) قال ابن أبي جمرة: الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه، وإنما خاطب الناس بما يفهمون، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو القرب منه وإسعافه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى، وعرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده. قال: وكذا القول في القطع، هوكناية عن حرمان الإحسان.

قوله (الرحم شِجْنة) وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة والمعنى أنها أثَر من آثار الرحمة مشتبكة بها؛ فالقاطع لها منقطع من رحمة الله. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة، وليس معناه أنها من ذات الله. تعالى الله عن ذلك. قال القرطبي: الرحم التي توصل عامة وخاصة، فالعامة رحم الدين وتجب مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والإنصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد النفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتغافل عن زلاّتهم. وقال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر، وبطلاقة الوجه، وبالدعاء، والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة. فإن كانوا كفاراً أو فجاراً

---

(١) رواية الباب واليونينية "قالت الرحم هذا".

فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المُثلى.

١٤- باب تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلالها

٥٩٩٠- عن عمرو بن عباس عن محمد بن جعفر عن شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، أنَّ عمرُو بن العاص قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ -جِهاراً غيرَ سرّ- يقول: «إن آلَ أبي -قال عمرٌو في كتابِ محمدِ بن جعفر: بياضٌ- ليسوا بأوليائي، إنما وَليِّي اللهُ وصالحُ المؤمنين» زاد عنبسةُ بن عبدِ الواحدِ عن بيان عن قَيس عن عمرو بن العاص قال: «سمعتُ النبيَّ ﷺ: ولكنْ لهم رحِمٌ أَبُلّها ببَلالها، يعنى أَصِلُها بصِلَتها».

قوله (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية، وأثبته المُستملي في روايته لكن كنى عنه فقال «آل أبي فلان» وكذا هو في روايتي مسلم والإسماعيلي. قال أبو بكر بن العربي في «سراج المريدين»: كان في أصل حديث عمرو بن العاص «إن آل أبي طالب» فغُيِّر« آل أبي فلان» كذا جزم به، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التشنيع عليه ونسبه إلى التحامل على آل أبي طالب، ولم يصب هذا المنكر فإن هذه الرواية التي أشار إليها ابن العربي موجودة في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رفعه «إن لبني أبي طالب رحماً أبلها ببلالها».

قوله (ليسوا بأوليائي) والمنفي على هذا المجموع لا الجميع فإن من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لهما من السابقة والقِدَم في الإسلام ونصر الدين. ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلاق سائغ كقوله في أبي موسى «أنه أُوتيَ مزماراً من مَزامير آل داود» وقوله ﷺ «آل أبي أوفى» وخصه بالذكر مبالغة في الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمّه وشقيق أبيه وكان القيّم بأمره ونصره وحمايته، ومع ذلك فلما لم يتابعه على دينه انتفى من موالاته. وقال القرطبي: فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريباً حميماً. وقال ابن بطال: أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه إن لم يكونوا من أهل دينه، فدل ذلك على أن النسب يحتاج إلى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين، وإن الأقارب إذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية، قال: ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمُتوعَّد على قطعها هي التي شرع لها ذلك، فأما من أمر بقطعه من أجل

الدين فيستثنى من ذلك. ولا يُلحَق بالوعيد مَن قطَعه لأنه قطَع من أمر الله بقَطْعه، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلاً،كما دعا ﷺ لقريش بعد أن كانوا كذَّبوه فدعا عليهم بالقحط ثم استشفعوا به فرَقَّ لهم لما سألوه برحمهم فرحمهم ودعا لهم.

قلت: ويتعقب كلامه في موضعين:

أحدهما: يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النفي على من ليس على الدين، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النفي أيضاً لتقييده الولاية بقوله «وصالح المؤمنين».

والثاني: أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما إذا أيِسَ منه رجوعاً عن الكفر، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم، كما في الصورة التي استدل بها وهي دعاء النبي ﷺ لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك، فيحتاج مَن يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد إلى شيء من ذلك، وأما من كان على الدين ولكنه مُقصِّر في الأعمال مثلاً فلا يشارك الكافر في ذلك. وقد وقع في «شرح المشكاة»: المعنى أني لا أوالي أحداً بالقرابة، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى، وأُوالي مَن أُوالي بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوي رحم أو لا، ولكن أرعى لذوي الرحم حقهم لصلة الرحم، انتهى. وهو كلام مُنقَّح.

١٥- باب ليسَ الواصِلُ بالمُكافِئ

٥٩٩١- عن سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبدِ الله بنِ عمرو -قال سفيانُ: لم يرفَعْهُ الأعمشُ إلى النبيِّ ﷺ ورَفَعَهُ الحسنُ وفِطرٌ -عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ليسَ الواصِلُ بالمكافئ، ولكنِ الواصِلُ الذي إذا قُطِعَتْ رحمهُ وَصَلَها».

قوله (ليس الواصل بالمكافئ) أي الذي يعطي لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير.

قوله (الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) أي الذي إذا منع أعطى، وقال شيخنا في «شرح الترمذي» المراد بالواصل في هذا الحديث: الكامل، فإن في المكافأة نوع صلة، بخلاف من إذا وصله قريبه لم يكافئه فإن فيه قطعاً بإعراضه عن ذلك، وهو من قبيل «ليس الشديد بالصُّرْعة، وليس الغنى عن كثرة العرض» انتهى، وأقول: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: مواصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الذي يتفضل ولا يتفضل، وكما تقع المكافأة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذ فهو الواصل، فإن جوزِيَ سمّي مَن جازاه مكافئاً والله أعلم.

١٦- باب مَن وَصَلَ رَحِمَهُ في الشِّرْكِ ثمَّ أسلمَ

٥٩٩٢- عن أبي اليمامه عن شعيب عن الزهري عن عُروةَ بن الزُّبير «أن حَكيم بن حزام أخبرَهُ أنّهُ قال: يا رَسُولَ الله ، أريتَ أموراً كنتُ أتحنَّثُ بها في الجاهليةِ، من صلةٍ وعَتاقةٍ وصدقةٍ، هل كان لي فيها من أجرٍ؟ قال حَكيمٌ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: أسلمتَ على ما سَلَفَ من خيرٍ». ويقال أيضاً عن أبي اليمان «اتحنَّثُ» .وقال مَعمرٌ وصالحٌ وابنُ المسافرِ «أتحنثُ» وقال ابن إسحاق: التَّحنُّثُ التَّبرُّر. وتابعه هشامٌ عن أبيهِ.

قوله (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أي هل يكون له في ذلك ثواب؟ وإنما لم يجزم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك. قد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل كتاب الزكاة[١]، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الإيمان[٢] في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه»

١٧- باب مَن تَرَكَ صَبيَّةَ غيرِه حتى تَلعبَ به، أو قبَّلَها أو مازَحَها

٥٩٩٣- عن عبد الله عن خالد عن سعيد عن أبيه عن أُمِّ خالدٍ بنتِ خالدِ بنِ سعيدٍ قالتْ: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ معَ أبي وعليَّ قميصٌ أصفرُ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَنَه سَنَه. قال عبدُ اللهِ وهي بالحَبَشيةِ: حسنة. قالتْ: فذَهبتُ ألعَبُ بخاتمِ النبوَّةِ، فزَبرني أبي. قال رسولُ اللهِ ﷺ: دَعْها. ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أبلِي وأخْلِقي، ثمَّ أبلي وأخلقي، ثمَّ أبلي وأخلقي. قالَ عبدُ اللهِ: فَبقِيَتْ حتى ذَكَرَ.. يعني من بقائها».

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به) أي ببعض جسده.

قوله (أو قبلها أومازحها) قال ابن التين: ليس في الخبر المذكور في الباب التقبيل ذكر، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل، وإلى ذلك أشار ابن بطال، والذي يظهر لي أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص، وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس، والتقبيل من جملة ذلك، وحديث الباب تقدّم شرحه في «باب الخميصة السوداء» من كتاب اللباس.

قوله (فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي) أي نَهَرَني.

قوله (فبقي[٣]) أي الثوب المذكور، كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرّ «فبقيت» والمراد أم خالد.

قوله (حتى ذكر) كذا للأكثر بذال معجمة ثم كاف خفيفة مفتوحتين ثم راء وفيه اكتفاء،

---

(١) كتاب الزكاة باب / ٢٤ ح ١٤٣٦ - ١ / ٧٢٩.
(٢) كتاب الإيمان باب / ٣١ ح ٤١ - ١ / ٤٦.
(٣) رواية الباب واليونينية "فبقيت".

والتقدير ذكر الراوي زمناً طويلاً.

١٨- باب رحمةِ الولدِ وتقبيلهِ ومعانقتهِ

وقال ثابتٌ عن أنسٍ: «أخَذَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ فقبَّلَهُ وشَمَّهُ».

٥٩٩٤- عنِ ابنِ أبي نُعيمٍ قال: كنتُ شاهداً لابنِ عمرَ وسألهُ رجلٌ عن دمِ البَعوضِ فقال: مِمَّنْ أنتَ؟ قال: من أهلِ العراقِ. قال: انظروا إلى هذا يَسألني عن دم البَعوض، وقد قَتَلوا ابنَ النبيِّ ﷺ.وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هما رَيحانتايَ من الدنيا».

٥٩٩٥- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: «جاءَتْني امرأةٌ معها ابنتانِ تَسألُني، فلم تجدْ عندي غيرَ تمرةٍ واحدة، فأعطيتها، فقسَمَتْها بينَ ابنتيها، ثمَّ قامتْ فَخرَجتْ، فَدَخَلَ النبيُّ ﷺ فحدَّثتُهُ، فقال: من يَلي من هذه البناتِ شيئاً فأحسنَ إليهنَّ كنَّ لهُ ستراً منَ النارِ».

٥٩٩٦- عن أبي قَتادةَ قال: «خَرَجَ علينا النبيُّ ﷺ وأُمامَةُ بنتُ أبي العاصِ على عاتقهِ فصلّى، فإذا ركَعَ وَضَعَها، وإذا رَفَعَ رفَعها».

٥٩٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قَبَّلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الحسنَ بن عليٍّ وعندَهُ الأقرعُ بن حابسٍ التَّميميُّ جالساً، فقالَ الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً منَ الولَدِ ما قَبَّلتُ منهم أحداً. فنظرَ إليهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثمَّ قال: مَن لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

٥٩٩٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فقال: تُقَبِّلُونَ الصِبيانَ فما نُقَبِّلُهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: أوَ أَمْلِكُ لكَ أن نَزَعَ اللهُ من قَلبِكَ الرَّحْمةَ».

٥٩٩٩- عنْ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قَدِمَ على النبيِّ ﷺ سَبيٌ، فإذا امرأةٌ من السبي تحلبُ ثَديَها تَسقي،إذا وَجَدَت صَبياً في السَّبْيِ أخَذَتهُ فألصَقَتْهُ ببَطنِها وأرضَعَتْهُ. فقال لنا النبيُّ ﷺ: أتُرَونَ هذهِ طارحةً ولَدَها في النارِ؟ قلنا: لا، وهي تَقدرُ على أنْ لا تَطرَحَهُ. فقال: للهُ أرحمُ بعبادهِ من هذهِ بوَلَدِها».

قوله (باب رحمة الولد وقبلته[1] ومعانقته) قال ابن بطال: يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة، وتقدّم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه ﷺ كان يقبلها، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة.

قوله (كنت شاهداً لابن عمر) أي حاضراً عنده.

قوله (وقد قتلوا ابن النبي ﷺ) يعني الحسين بن عليّ.

قوله (ريحانتاي) والمراد بالريحان هنا الرزق قاله ابن التين. وقال صاحب «الفائق» : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه، يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله وأسترزقه، ويجوز أن

(١) رواية الباب واليونينية "وتقبيله"

يريد بالريحان المشموم يقال حباني بطاقة ريحان، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به، لأن الأولاد يُشمّون ويُقبّلون فكأنهم من جملة الرياحين. وقوله «من الدنيا» أي نصيبي من الريحان الدُّنيويّ. وقال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض من تركه الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالإعانة على قتل الحسين فوبخه بذلك، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانه من النبي ﷺ انتهى، وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمُتصدِّق أن يتصدَّق بما تيسَّر له قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المِنّة. وقال النووي تبعاً لابن بطال: إنما سمّاه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهنّ وترك قتلهنّ بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهنّ. وقال شيخنا في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اِختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل، أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم.

قوله (فإذا ركع وضع[١]) وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هناك بلفظ «ركع» وهنا بلفظ «سجد» ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد،ووَلَدُ الوَلَدِ وَلَدٌ، ومن شفقته ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام.

قوله (قلنا لا، وهي تقدر على أن لا تطرحه) أي لا تطرحه طائعة أبداً.

قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الإسلام، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين، وهو كقوله تعالى {ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون} فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبت له قال: ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان حتى

(١) رواية الباب "وضعها" واليونينية توافق الشرح.

الحيوانات. وفيه إشارة إلى أنه ينبغي للمرء أن يجعل تعلقه في جميع أموره بالله وحده، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لأجلها فالله سبحانه وتعالى أرحم منه، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشد له رحمة.

قال: وفي الحديث جواز نظر النساء المسبيات، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر إلى المرأة المذكورة، بل في سياق الحديث ما يقتضي إذنه في النظر إليها. وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه، وإن كان الذي ضرب به المثل لا يُحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل، ومع ذلك فقرّبها النبي ﷺللسامعين بحال المرأة المذكورة.

١٩- باب جعلَ اللهُ الرحمةَ في مائةِ جُزءٍ

٦٠٠٠- عن أبي هريرةَ قال: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الرحمَةَ في مائة جُزء، فأمسكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ جُزءاً، وأنزَلَ في الأرضِ جُزءاً واحداً، فمِن ذلك الجُزءِ تَتَراحَمُ الخلق، حتى تَرفعَ الفرسُ حافِرَها عن وَلَدِها خَشيةَ أن تُصيبَهُ».

[الحديث ٦٠٠٠ - طرفه في: ٦٤٦٩]

قوله (جعل الله الرحمة في مائة جزء) ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة «إن لله مائة رحمة» وله من حديث سلمان «إن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض» وقال القرطبي: المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السماوات والأرض، وقوله «كل رحمة تسع طباق الأرض» المراد بها التعظيم والتكثير.

قوله (فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) في رواية عطاء «فيها يتعاطفون، وبها يتراحمون، وبها تعطف الوحش على ولدها» وفيه إشارة إلى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضاً، وصرح بذلك المهلب فقال: الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتغافرون بها يوم القيامة التَّبِعات بينهم. قال: ويجوز أن يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمته التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفاً بها، فهي التي يرحمهم بها زائداً على الرحمة التي خلقها لهم، قال: ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض. وقال ابن أبي جمرة: في الحديث إدخال السرور على المؤمنين، لأن العادة أن النفس يكمل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً

مما يكون موعوداً. وفيه الحثّ على الإيمان، واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة.

٢٠- باب قتلِ الوَلَدِ خشيةَ أن يأكُلَ معَهُ

٦٠٠١- عن عبدِ الله قال قلتُ: يا رَسُولَ الله، أي الذَّنبِ أعظمُ؟ قال: «أن تَجْعَلَ للهِ نِداً وهو خلَقَكَ. قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تَقتُلَ وَلَدَكَ خَشيةَ أن يأكُلَ معكَ. قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: أن تُزانيَ حليلةَ جارِكَ، وأنزَلَ اللهُ تصديقَ قولِ النبيِّ ﷺ {والذينَ لا يَدْعونَ معَ اللهِ إلهاً آخر} وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

٢١- باب وَضعِ الصبيِّ في الحِجْر

٦٠٠٢- عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيّاً في حجرِهِ يُحنِّكُهُ فبالَ عليهِ، فدَعا بماءٍ فأتبعَهُ».

قوله (باب وضع الصبي في الحجر) تقدم شرحه في كتاب الطهارة.

٢٢- باب وضعِ الصَّبيِّ على الفَخذِ

٦٠٠٣- عن أسامةَ بنِ زيدٍ رضيَ اللهُ عنهما قالَ «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يأخُذُني فيُقعِدُني على فخذِهِ ويُقعدُ الحسنَ بن عليٍّ على فخذِهِ الآخرَ ثمَّ يَضُمهما ثمَّ يقول: اللهمَّ ارحمْهما فإني أرحمُهما».

وعن عليٍّ قال حدثنا يحيى حدثنا سلميانُ عن أبي عثمانَ قال التَيْميُّ «فوقعَ في قلبي منهُ شيء قلت: حدثتُ بهِ كذا وكذا فلم أسمَعْهُ من أبي عثمانَ، فنظرتُ فوجدتهُ عندي مكتوباً فيما سمعتُ».

٢٣- باب حسنِ العهدِ منَ الإيمانِ

٦٠٠٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: «ما غِرتُ على امرأةٍ ما غرتُ على خَديجة، ولقد هَلَكتْ قبلَ أن يتزوَّجني بثلاثِ سنينَ- لما كنتُ أسمعُهُ يَذكرُها.ولقد أمرَهُ ربُّهُ أن يُبشِّرَها ببيتٍ في الجنةِ من قَصَبٍ. وإنْ كانَ ليَذبَحُ الشاةَ ثمَّ يُهدي في خُلَّتِها منها».

قوله (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة وقال الخطابي: أهل خلتها، أي أهل صداقتها. وللبخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس «كان النبي ﷺ إذا أتى بالشيء يقول: اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت صديقة لخديجة».

(تنبيه): جرى البخاري على عادته في الاكتفاء بالإشارة دون التصريح، فإن لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلّق بخديجة رضي الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ

فقال: كيف أنتم، كيف حالكم،كيف كنتم بعدنا ؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت، قلتُ: يا رسول الله تُقبِل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان».

٢٤- باب فضلِ مَن يَعُولُ يتيماً

٦٠٠٥- عن سَهلِ بنِ سعدٍ عنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «أنا وكافلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا. وقال بإصبَعَيهِ السَّبَّابةَ والوُسطى».

قوله (باب فضل من يعول يتيماً) أي يربيه وينفق عليه.

قوله (أنا وكافل اليتيم) أي القيّم بأمره ومصالحه، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم «كافل اليتيم له أو لغيره» ووصله البخاري في «الأدب المفرد» ومعنى قوله له بأن يكون جداً أو عماً أوأخاً أو نحو ذلك من الأقارب، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربية مقامها. وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولاً «من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له» وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها. قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

قلت: قد تقدم الحديث في كتاب اللعان وفيه «وفرج بينهما» أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى، وهو نظير الحديث الآخر «بعثتُ أنا والساعة كهاتين» الحديث.

٢٥- باب الساعي على الأرملةِ

٦٠٠٦- عن صَفوانَ بن سُليمٍ يرفَعُهُ إلى النبيِّ ﷺ قال: «الساعي على الأرملةِ والمسْكينَ كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ، أو كالذي يصُومُ النهارَ ويقومُ الليلَ».

قوله (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحها وقد تقدّم شرحه في كتاب النفقات[١].

٢٦- باب الساعي على المِسْكينِ

٦٠٠٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الساعي على الأرمَلَةِ والمسكينِ كالمجاهدِ في سَبِيلِ اللهِ . وأحسِبُهُ قال يَشُكُّ القَعنَبيُّ: كالقائمِ لا يَفترُ وكالصائمِ لا يُفطرِ».

تقدم بيان ذلك واضحاً في كتاب النفقات[١].

---

(١) كتاب النفقات باب / ١ ح ٥٣٥٣ - ٩ / ١٩٠.

٢٧- باب رحمة الناسِ والبَهائمِ

٦٠٠٨- عن أبي سُليمانَ مالكِ بن الحُويرثَ قال «أتينا النبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ متقاربونَ، فأقمنا عندَهُ عشرينَ ليلةً، فظنَّ أنا اشتَقنا أهلَنا، وسألنا عمَّن تَركنا في أهلِنا فأخبرْناهُ، وكان رقيقاً رحيماً، فقال: ارجعوا إلى أهْليكم فعلّموهم، ومُروهم، وصلُّوا كما رأيتُموني أصلّي، وإذا حَضَرَتِ الصلاةُ فليُؤذِنْ لكم أحدُكم ثمَّ ليَؤُمَّكم أكبرُكم».

٦٠٠٩- عن أبي هريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «بينما رجُلٌ يمشي بطريقٍ اشتدَّ عليه العطشُ، فَوجَدَ بئراً فنزَلَ فيها فَشرِبَ، ثمَّ خَرَجَ فإذا كلبٌ يَلهَثُ يأكلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقال الرجل: لقد بَلَغَ هذا الكلبَ منَ العطشِ مثلُ الذي كان بلغَ بي، فنَزَلَ البئرَ فملأ خُفَّهُ ثمَّ أمسكَهُ بفيهِ فسقَى الكلبَ، فشكرَ اللهُ له فَغَفرَ لهُ. قالوا: يا رَسُولَ اللهِ، وإنَّ لنا في البَهائمِ أجراً؟ فقال: في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطبةٍ أجرٌ».

٦٠١٠- عن أبي هريرةَ قال: «قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في صلاةٍ وقمنا معهُ، فقال أعرابيٌّ وهوَ في الصلاةِ: اللهمَّ ارحمني ومحمداً، ولا تَرحَمْ معنا أحداً. فلما سَلَمَ النبيُّ ﷺ قال للأعرابيِّ: لقد حَجَّرْتَ واسعاً. يُريدُ رحمةَ اللهِ».

٦٠١١- عن النعمانَ بن بشيرٍ يقول: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ترَى المؤمنينَ في تراحُمِهم وتوادِّهم وتَعاطُفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتَكى عُضواً تَداعى لهُ سائرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى».

٦٠١٢- عن أنسِ بن مالكٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ما مِن مُسلمٍ غرَسَ غَرْساً فأكلَ منهُ إنسانٌ أو دابةٌ إلا كانَ لهُ صَدَقَةٌ».

٦٠١٣- عن زيدِ بنِ وَهب قالَ: سمعتُ جَريرَ بنِ عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: «من لا يَرحمُ لا يُرحَمُ».

[الحديث ٦٠١٣ - طرفه في:٧٣٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره، وكأنه أشار إلى حديث ابن مسعود رفعه قال «لن تؤمنوا حتى ترحموا، قالوا كلنا رحيم يارسول الله، قال: إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة الناس رحمة العامة» أخرجه الطبراني ورجاله ثقات. وقد ذكر فيه أحاديث: الأول حديث مالك بن الحويرث وفيه «وصلوا كما رأيتموني أصلّي» وقد سبق شرحه في كتاب الصلاة، والغرض منه هنا قوله «وكان رقيقاً رحيماً»

قوله (لقد حجرت واسعاً، يريد رحمة الله) حجرت أي ضيقت وزناً ومعنى قال ابن بطال: أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه بخل برحمة الله على خلقه، وقد أثنى الله تعالى على من

فعل خلاف ذلك حيث قال: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان}(١)

قوله (وتعاطفهم) قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتَّزاوُر والتَّهادي، وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقويه اهـ. ملخصاً.

قوله (تداعى) أي دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم.

قوله (بالسهر والحمى) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم، وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم، والحض على التزام طريق المصلحين، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداعية إلى تكثير الثواب، وأن تعاطي الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل. وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الغرس لا يدرك إلا من طريق السنة. وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا قصد إليه فيحذر من ذلك قال ابن بطال: فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق فيدخل المؤمن والكافر والبهائم المملوك منه وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب.

٢٨- باب الوَصاةِ بالجارِ

وقولِ اللهِ تعالى {واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا بهِ شيئاً، وبالوالِدَينِ إحساناً - إلى قوله مُختالاً فخُورا} /النساء:٣٦/.

٦٠١٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مازالَ جِبريلُ يوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُورِّثُهُ».

٦٠١٥- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مازالَ جبريلُ يُوصِيني بالجارِ حتى ظننتُ أنهُ سيُورِّثُهُ».

قوله (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التوريث فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب والخبر مشعر بأن التوريث لم يقع وقال ابن أبي جمرة: واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلديّ والنافع والضارّ والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض، فأعلاها مَن اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد، وقد حمله عبد الله بن

عمرو أحد من روى الحديث على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وحسنه، وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفعه «الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم» وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، معاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية. وقد نفى ﷺ الإيمان عمن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه وهي مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر.

٢٩- باب إثم مَن لا يأمنُ جارُهُ بوائقَه

يوبِقهنَّ: يُهلكهنَّ. {مَوبقاً} /الكهف:٥٢/: مَهلكاً

٦٠١٦- عن أبي شُرَيحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «والله لا يُؤمنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ، واللهِ لا يُؤمِنُ. قيل: ومَن يا رَسولَ الله؟ قال: الذي لا يأمَنُ جارُهُ بوائقَهُ».

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يوافي بغتة.

قال ابن بطال: في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسَمه ﷺ على ذلك، وتكريره اليمين ثلاث مرات، وفيه نفي الإيمان عمن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الإيمان الكامل، ولا شك أن العاصي غير كامل الإيمان وقال ابن أبي جمرة: إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير إليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعي حتى الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات في مرور الساعات، فقد جاء أنّهما يُسرّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات، فينبغي مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ ملخصاً.

٣٠- باب لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها

٦٠١٧- عن أبي هريرةَ قال: كانَ النبيُّ ﷺ يقول: «يا نساءَ المسلماتِ، لا تَحقِرَنَّ جارةٌ لجارَتِها ولو فِرسنَ شاةٍ».

«ولو فرسن شاة» حافر الشاة. وقد تقدم شرحه مُستوفًى في كتاب الهبة[١] أي لا تحقرن أن تهدي إلى جارتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب، وهو كناية عن

(١) كتاب الهبة باب / ١ ح ٢٥٦٦ - ٢ / ٤٣٧.

التحابب والتوادد،فكأنه قال: لِتُوَادِدْ الجارة جارتها بهدية ولو حَقُرتْ.

٣١- باب مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ

٦٠١٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَصْمُتْ».

٦٠١٩- عن أبي شُرَيحٍ العدَويِّ قال: سمعتْ أُذُنايَ وأبصرتْ عينايَ حينَ تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ فقال: مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ جارَهُ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ جائزتَهُ، قيلَ: وما جائزتُهُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال يومٌ وليلةٌ، والضيافةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ وراءَ ذلكَ فهو صَدَقَةٌ عليه. ومَن كان يُؤمنُ باللهِ واليَومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خَيراً أو لِيَصمُتْ».

[الحديث ٦٠١٩ -طرفاه في: ٦١٣٥، ٦٤٧٦]

قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد، أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات.

قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وسيأتي شرحه بعد نيف وخمسين باباً في «باب إكرام الضيف[1]» إن شاء الله تعالى.

٣٢- باب حقِّ الجوارِ في قُربِ الأبوابِ

٦٠٢٠- عن عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رَسُولَ اللهِ إنَّ لي جارَينِ، فإلى أيِّهما أهدي؟ قال: «إلى أقربِهما منكِ باباً».

قوله (باب حق الجوار في قرب الأبواب) قيل: الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوّف لها بخلاف الأبعد وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة. وقال ابن أبي جمرة: الإهداء إلى الأقرب مندوب، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً،ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى، وفيه تقديم العلم على العمل. واختلف في حد الجوار: فجاء عن علي رضي الله عنه «من سمع النداء فهو جار» وقيل: «من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار» وعن عائشة «حد الجوار أربعون داراً من كل جانب» وعن الأوزاعي مثله، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» مثله عن الحسن.

(١) كتاب الأدب باب / ٨٥ ح ٦١٣٥ - ٤ / ٤٨٤.

٣٣- باب كلُّ معروفٍ صدَقةٌ

٦٠٢١- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «كلُّ معروفٍ صَدَقَةٌ».

٦٠٢٢- عن سعيدِ بنِ أبي بُردةَ بن أبي موسى الأشعريِّ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ. قالوا: فإنْ لمْ يجدْ؟ قال: فيَعملُ بيدِهِ، فينفعُ نفسَهُ ويتصدَّقُ. قالوا: فإنْ لم يستطعْ، أو لمْ يَفعلْ؟ قال: فيُعينُ ذا الحاجةِ الملهوفَ. قالوا: فإنْ لمْ يَفعلْ؟ قال: فليأمرْ بالخيرِ. أو قال بالمعروفِ. قال: فإنْ لم يَفعلْ؟ قال: فلْيُمسِكْ عنِ الشَّرِ، فإنهُ لهُ صدَقةٌ».

قوله (باب كل معروفٍ صدقةٌ) قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة. وقال ابن أبي جمرة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا، قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما، وإلاَّ ففيه احتمال. قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة. وقوله «على كل مسلم صدقة» أي في مكارم الأخلاق، وليس ذلك بفرض إجماعاً. قال ابن بطال: وأصل الصدقة ما يخرجه المرء من ماله متطوعاً به، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفعله، ويقال لكل ما يحابي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه،قال ابن بطال: فيه التنبيه على العمل والتكسب، ليجد المرء ما ينفق على نفسه ويتصدق به ويغنيه عن ذل السؤال. وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن، وأن من قصد شيئاً منها فتعسر فلينتقل إلى غيره.

قوله (فإن لم يفعل)؟ أي عجزاً أو كسلاً.

قوله (فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر إلخ) . قال ابن بطال: فيه حجة لمن جعل الترك عملاً وكسباً للعبد خلافاً لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر «من هَمَّ بسيئة فلم يعملها كتبت له حسنة». قلت: وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق[١] «أن الحسنة إنما تكتب لمن هَمَّ بالسيئة فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى» وحينئذ فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب.

٣٤- باب طِيبِ الكلامِ. وقالَ أبو هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ: الكلمةُ الطيبة صدَقةٌ

٦٠٢٣- عن عَديٍّ بن حاتمٍ قال: ذكرَ النبيُّ ﷺ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بِوَجهِهِ، ثمَّ ذكرَ النارَ فتعوَّذَ منها وأشاحَ بوجهِهِ. قال شعبة: أما مرتَينِ فلا أشكُّ، ثمَّ قال: اتقوا النارَ

---

(١) بل في كتاب الزكاة باب / ٣٠ ح ١٤٤٥ - ١ / ٧٣٣.

ولو بِشقِّ تمرةٍ، فإنْ لم يكنْ فبكلمةٍ طيبةٍ».

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس «ويختلف باختلاف متعلّقه، قال ابن بطال: طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى {ادفعْ بالتي هي أحسن} الآية، والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل،

قوله (وقال أبو هريرة عن النبيِّ ﷺ: الكلمة الطيبة صدقة) قال ابن بطال: وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه، وكذلك الكلام الطيب فاشتبها من هذه الحيثية. ثم ذكر حديث عدي بن حاتم، وفيه «اتقوا النار ولو بشق تمرة».

٣٥- باب الرِّفْقِ في الأمرِ كلِّه

٦٠٢٤- عنْ عائشةَ رضي اللهُ عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: دَخَلَ رَهْطٌ من اليهودِ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم، قالتْ عائشةُ: ففهمتُها فقلتُ: وعليكم السّامُ واللعنة. قالتْ: فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مهلاً ياعائشةُ، إنّ اللهَ يحبُّ الرِّفْقَ في الأمرِ كلِّه. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أو لمْ تَسمَعْ ماقالوا؟ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قد قلتُ: وعليكم».

٦٠٢٥- عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ أعرابياً بالَ في المسجِدِ، فقاموا إليه، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ. ثمَّ دعا بِدَلْوٍ من ماءٍ فصبَّ عليهِ».

قوله (باب الرفق في الأمر كله) الرفق هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل، وهو ضد العنف وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة[١].

٣٦- باب تعاوُنِ المؤمنينَ بعضهم بعضاً

٦٠٢٦- عن أبي موسى «عنِ النبيِّ ﷺ قال: المؤمنُ للمُؤمنِ كالبنيانِ يَشُدُّ بعضه بعضاً. ثمَّ شَبَّكَ بينَ أصابعه».

٦٠٢٧- وكانَ النبيُّ ﷺ جالساً إذْ جاءَ رَجُلٌ يَسألُ أو طالبُ حاجةٍ، أقبلَ علينا بوجههِ فقال: اشفَعوا فلْتُؤجَروا، وليَقْضِ اللهُ على لِسانِ نَبيِّه ما شاءَ».

قال ابن بطال: والمعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه».

قوله (فلتؤجروا) قال الطيبي: الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجته عليّ فاشفعوا له إليّ فإنكم إن شفعتم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا، ويجري الله على لسان نَبيّه ما شاء أي من موجبات قضاء

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٧ ح ٢١٩ - ١ / ١٧١.

الحاجة أو عدمها، أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه وفي الحديث الحض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه، والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف، إذ ليس كل أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه، وإلا فقد كان ﷺ لا يحتجب. قال عياض ولايستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها إلا الحدود، وإلا مما لا حدَّ فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن وقعت منه الهفوة أو كان من أهل الستر والعفاف؛ قال: وأما المصرُّون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع فيهم ليزجروا عن ذلك.

٣٧- باب قول الله تعالى
{مَن يَشْفَعْ شفاعةً حسنةً يَكنْ لهُ نَصيبٌ منهَا ومَن يَشفَعْ شفاعةً سَيِّئةً يكنْ لهُ كِفْلٌ منها، وكانَ اللهُ على كلِّ شيءٍ مُقيتاً} /النساء:٨٥/.

كفل: نَصيب. قال أبو موسى: {كِفلينِ} /الحديد:٢٨/: أجرَينِ بالحبَشية.

٦٠٢٨- عن أبي موسى «عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا أتاهُ السائلُ - أو صاحبُ الحاجةِ - قال: «اشفَعوا فلْتُؤجروا، ولْيَقضِ اللهُ على لِسانِ رَسُولِهِ ماشاءَ».

قوله (باب قول الله تعالى: من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها) إلى قوله (مقيتاً) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة إلى أن الأجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال: هي في شفاعة الناس بعضهم لبعض، وحاصله أن من شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر،وقيل الشفاعة الحسنة الدعاء للمؤمن والسيئة الدعاء عليه.

قوله (كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة، وقال الحسن وقتادة: الكفل الوزر والأثم. وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب، ويطلق ويراد به الأجر، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء، وفي آية الحديد بمعنى الأجر.

٣٨- باب لمْ يكنِ النبيُّ ﷺ فاحِشاً ولا مُتَفاحِشاً

٦٠٢٩- عن مسروقٍ قال: دَخلنا على عبدِ اللهِ بنِ عمروٍ حينَ قَدِمَ معَ معاويةَ إلى الكوفةِ، فَذكرَ رَسولَ الله ﷺ فقال: «لمْ يكنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً. وقال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ من خيرِكم أحسَنَكم خُلُقاً».

٦٠٣٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن يَهودَ أتَوا النبيَّ ﷺ فقالوا: السّامُ عليكم،

فقالتْ عائشةُ: عليكم، ولعَنَكمُ اللهُ وغَضِبَ اللهُ عليكم. قال: مهلاً ياعائشةُ، عليكِ بالرِّفقِ، وإياكِ والعنفَ والفُحشَ. قالتْ: أولمْ تَسمعْ ماقالوا؟ قال: أوَلم تسمعي ما قلتُ؟ رددت عليهم، فيُستجابُ لي فيهم، ولا يُستجابُ لهم فيَّ».

٦٠٣١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «لمْ يكن النبيُّ ﷺ سَبّاباً ولا فحاشاً ولا لعّاناً، كانَ يقولُ لأحدنا عندَ المعتبةِ: مالهُ تَرِبَ جَبينُهُ»؟

[الحديث ٦٠٣١ -طرفه في: ٦٠٤٦]

٦٠٣٢- عن عائشةَ أنَّ رجلاً استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، فلما رآهُ قال: «بِئسَ أخو العَشيرةِ وبئسَ ابنُ العشيرةِ. فلما جَلَسَ تَطَلَّقَ النبيُّ ﷺ في وَجهِهِ وانبسَطَ إليه. فلما انطَلَقَ الرجلُ قالتْ لهُ عائشةُ: يا رَسُولَ اللهِ حينَ رأيتَ الرجلَ قلتَ لهُ كذا وكذا، ثمَّ تَطَلَّقْتَ في وجهِهِ وانبسَطتَ إليهِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يا عائشةُ متى عَهِدْتِني فاحِشاً؟ إنَّ شرَّ الناسِ عندَ اللهِ منزِلَةً يومَ القيامةِ مَن تَركهُ الناسُ اتِّقاءَ شرِّهِ».

[الحديث ٦٠٣٢ - طرفاه في: ٦٠٥٤، ٦١٣١]

والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه

قوله (ماله ترب جبينه) قال الداودي: قوله ترب جبينه كلمة تقولها العرب جرت على ألسنتهم، وهي من التراب، أي سقط جبينه للأرض، وهو كقولهم رغم أنفه، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جبينه، بل هو نظير ما تقدّم في قوله تَرِبَتْ يمينُكَ، أي أنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد حقيقتها.

قوله (فلما جلس تطلق) أي أبدى له طلاقة وجهه. قال الخطابي جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم، من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبيِّن ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لِمَا جُبِل عليه من الكرم وأُعْطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدي به أمته في إتِّقاء شر مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شرّه وغائلته.

قلت: وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل مَن اطلع من حال شخص على شيء وخشي أن غيره يغترّ بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المُغترّ على حاله فيذمّ الشخص بحضرته ليتجنبه المُغتَرّ ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص

يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه. وقال القرطبي: في الحديث جواز غيبة المُعلِن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إتِّقاء شرِّهم ما لم يؤد ذلك إلى المداهنة في دين الله تعالى، ثم قال تبعاً لعياض: والفرق بين المدارة والمداهنة أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معا، وهي مباحة، وربما استحبت، والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله، فإن قوله فيه قول حق، وفعله معه حسن عشرة، فيزول مع هذا التقرير الإشكال بحمد الله تعالى. وقال عياض: لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم، فلم يكن القول فيه غيبة، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحاً فأراد النبي ﷺ أن يبيِّن ذلك لئلا يغترَّ به من لم يعرف باطنه، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبعده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما وصفه به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة، وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له. ثم ذكر نحو ما تقدم. وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله. أعلم.

٣٩- باب حُسنِ الخُلُقِ والسَّخاءِ وما يُكرهُ من البُخْلِ

وقال ابنُ عباسٍ: «كانَ النبيُّ ﷺ أجودَ الناسِ، وأجودَ ما يكونُ في رمَضانَ».

وقال أبو ذرٍّ لما بَلَغَهُ مَبعثُ النبيِّ ﷺ، قال لأخيه: اركبْ إلى هذا الوادِي فاسمعْ من قولهِ فرَجَعَ فقال: «رأيتُهُ يأمرُ بمكارِمِ الأخلاقِ».

٦٠٣٣- عن أنسٍ قال: «كانَ النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ وأجودَ الناسِ وأشجَعَ الناسِ. ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ ذاتَ ليلةٍ، فانطلَقَ الناسُ قِبَلَ الصوتِ، فاستَقبَلَهم النبيُّ ﷺ قد سَبَقَ الناسَ إلى الصَّوتِ وهو يقول: لم تُراعوا؛ لم تُراعوا، وهو على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ ما عليهِ سَرجٌ، في عُنُقِهِ سيفٌ؛ فقال: لقد وجدتُهُ بحراً. أو إنه لَبَحرٌ».

٦٠٣٤- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «ما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قطُّ فقال: لا».

٦٠٣٥- عن مَسروقٍ قال: كنا جُلوساً عندَ عبدِ الله بنِ عمروٍ يُحدِّثُنا إذْ قال: «لم يكنْ رَسُولُ الله ﷺ فاحشاً ولا مُتفَحِّشاً، وإنهُ كانَ يقولُ: إنَّ خِيارَكم أحسنُكم أخلاقاً».

٦٠٣٦- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: «جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ ببُردةٍ -فقال سهلٌ للقوم: أتَدْرُونَ ما البردةُ؟ فقال القومُ: هي شَملةٌ. فقالَ سهلٌ هي شملةٌ منسوجةٌ فيها حاشيتُها- فقالتْ: يا رَسُولَ الله، أكسوكَ هذه، فأخَذَها النبيُّ ﷺ محتاجاً إليها فلبِسَها، فرآها عليهِ رجلٌ منِ الصحابةِ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، ما أحسَنَ هذهِ، فاكسُنِيها. فقال: نعم. فلما قامَ

النبيُّ ﷺ لامَهُ أصحابُهُ فقالوا: ما أحسَنْتَ حينَ رأيتَ النبيَّ ﷺ أخذَها محتاجاً إليها ثمَّ سألتَهُ إيَّاها، وقد عرَفتَ أنه لا يُسألُ شيئاً فَيمنَعُهُ. فقال: رجوتُ بركتَها حينَ لَبِسَها النبيُّ ﷺ لعلِّي أكفَّنُ فيها».

٦٠٣٧- عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَتَقاربُ الزَّمانُ وينقُصُ العَملُ، ويُلقى الشُّحُّ، ويكثُرُ الهرْجُ. قالوا: وما الهَرْجُ؟ قال: القتلُ، القتلُ».

٦٠٣٨- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «خَدَمتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، فما قالَ لي أُفٍّ، ولا: لِمَ صَنعتَ؟ ولا ألاَّ صنعتَ؟».

قوله (باب حسن الخلق، والسخاء، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة محاسن الأخلاق، بل هو من معظمها والبخل ضده وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم كما حسنت خَلْقي فحسن خُلُقي» أخرجه أحمد وصححه ابن حبان. وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم «واهدني لأحسن الأخلاق، لايهدي لأحسنها إلا أنت». وقال القرطبي في «المفهم»: الأخلاق أوصاف الإنسان التي يعامل بها غيره، وهي محمودة ومذمومة، فالمحمودة على الإجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتنصف منها ولا تنصف لها، وعلى التفصيل العفو والحلم والجود والصبر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتوادد ولين الجانب ونحو ذلك، والمذموم منها ضد ذلك. وأما السخاء فهو بمعنى الجود، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام، وإنما أفرد للتنويه به.

قوله (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس) وتقدم شرحه في كتاب الصيام[(١)] الحديث الثالث حديث أنس قال «كان النبي ﷺ أحسن الناس أي أحسنهم خَلقاً وخُلُقاً «وأجود الناس» أي أكثرهم بذلاً لما يقدر عليه «وأشجُع الناس» أي أكثرهم إقداماً مع عدم الفرار، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة وقوله «فزع أهل المدينة» أي سمعوا صوتاً في الليل فخافوا أن يهجم عليهم عدو، وقوله «فاستقبلهم النبي ﷺ، قد سبق الناس إلى الصوت» أي إنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم. وقوله «لم تراعوا» هي كلمة تقال عند تسكين الروع تأنيساً، إظهاراً للرفق بالمخاطب.

قوله (لم يكن فاحشاً[(٢)]) وقوله فيه «إن خياركم أحاسنكم أخلاقاً» وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً» وللترمذي من حديث جابر رفعه «إن من أحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً» وأخرجه البخاري في

(١) كتاب الصوم باب / ٧ ح ١٩٠٢ - ٢ / ١٥٤.
(٢) رواية الباب واليونينية "لم يكن رسول الله ﷺ فاحشا".

«الأدب المفرد» وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة ابن شريك «قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله إلى الله؟ قال: أحسنهم خلقاً» وفي رواية عنه «ما خير ما أعطي الإنسان؟ قال: خلق حسن» ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سمعان رفعه «البر حسن الخلق» أخرجه مسلم والبخاري في «الأدب المفرد» وحديث أبي الدرداء رفعه «ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند البزار «وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة» وأخرج الترمذي وابن حبان وصححاه وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أبي هريرة «سئل النبي ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة، فقال: تقوى الله وحسن الخلق» وللبزار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه «إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق» والأحاديث في ذلك كثيرة الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البردة التي سأل الصحابي لتكون كفنه، والغرض منه قولهم للذي طلبها: سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنعه» وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز.

قوله (ولا لم صنعت، ولا ألا صنعت) يُستفاد من هذا ترك العتاب على ما فات؛ لأن هناك مندوحة عنه باستئناف الأمر به إذا احتيج إليه، وفائدة تنزيه اللسان عن الزجر والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك معاتبته، وكل ذلك في الأمور التي تتعلق بحظ الإنسان، وأما الأمور اللازمة شرعاً فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٠- باب كَيفَ يكونُ الرجُلُ في أهلِه؟

٦٠٣٩- عنِ الأسودِ قال «سألتُ عائشةَ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يصنعُ في أهلِه؟ قالتْ: كانَ في مِهنةِ أهلِه، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ قامَ إلى الصلاةِ»

وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام ابن عروة عن أبيه «قلت لعائشة: ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: يخيط ثوبه، ويخصف نعله، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم» وفي رواية لابن حبان «ما يعمل أحدكم في بيته» وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة «يخصف نعله، ويخيط ثوبه، ويرقع دلوه» وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة بلفظ «ما كان إلا بشراً من البشر، كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه» وأخرجه الترمذي في « الشمائل » والبزار وقال: وروي عن يحيى عن القاسم عن عائشة، وروي عن يحيى عن حميد المكي عن مجاهد عن عائشة، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة

عن أبي سعد «كان ألين الناس، وأكرم الناس، وكان رجلاً من رجالكم إلا أنه كان بسّاماً»، قال ابن بطال: من أخلاق الأنبياء التواضع، والبعد عن التنعم، وامتهان النفس ليستن بهم ولئلا يخلدوا إلى الرفاهية المذمومة، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى {وذرْني والمكذبين أولي النَّعمة ومهلهم قليلاً}.

٤١- باب المِقَةُ منَ الله تعالى

٦٠٤٠- عن أبي هريرةَ «عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا أحبَّ اللهُ عبداً نادَى جبريلَ إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبَّهُ، فيُحبُّهُ جبريلُ، فيُنادي جبريلُ في أهل السماءِ: إنَّ اللهَ يُحبُّ فلاناً فأحبُّوهُ، فيُحبُّه أهلُ السماءِ، ثمَّ يوضعُ لهُ القَبولُ في أهلِ الأرضِ».

قوله (باب المقة من الله[١]) أي ابتداؤها من الله. المقة هي المحبة وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته، أخرجه أحمد والطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً قال «المقة من الله والصِّيْت من السماء، فإذا أحب الله عبداً[٢] » الحديث. والصيت: المراد به الذكر الجميل.

قوله (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان «إن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبدي فلاناً يلتمس أن يرضيني، ألا وإن رحتمي غلبت عليه» الحديث أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه «ولا يزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

قوله (ثم يوضع له القبول فيه أهل الأرض) والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله، ويؤيده ما تقدم في الجنائز[٣] «أنتم شهداء الله في الأرض» والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعاً لله محباً له، ومحبة العباد له اعتقادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن.

٤٢- باب الحبُّ في الله

٦٠٤١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «لا يَجِدُ أحدٌ حَلاوَةَ

---

(١) رواية الباب واليونينية "من الله تعالى".
(٢) رواية الباب واليونينية إذا أحب الله عبدا.
(٣) كتاب الجنائز باب / ٨٥ ح ١٣٦٧ - ١ / ٦٨٨.

الإيمانِ حتى يُحِبَّ المرءَ لا يُحبُّهُ إلا للهِ، وحتى أن يُقذَفَ في النارِ أحبُّ إليهِ من أنْ يَرجِعَ إلى الكفرِ بعدَ إذْ أنقذَهُ اللهُ، وحتى يكونَ اللهُ ورَسُولُهُ أحبَّ إليهِ مما سواهما»

قوله (باب الحب في الله) ذكر في حديث أنس وقد تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الإيمان[١] ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه «الحب في الله والبغض في الله من الإيمان» وإن له طرقاً أخرى. وقوله «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما» معناه أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله آكد عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان بالله على لسان رسوله، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والذّبّ عن شريعته والتخلق بأخلاقه، والله أعلم.

٤٣- باب قولِ الله تعالى
{يا أيُّها الذين آمنوا لا يَسْخَرْ قومٌ منَ قومٍ عسى أن يكونوا خيراً منهم إلى قوله -فأولئكَ همُ الظالِمُونَ} /الحجرات:١١/.

٦٠٤٢- عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عبدِ الله بنِ زَمعةَ قال: نَهى النبيُّ ﷺ أن يَضحَكَ الرجلُ مما يَخرجُ من الأنفسِ، وقال: بِمَ يَضرِبُ أحدُكم امرأتَهُ ضَربَ الفحلِ ثمَّ لعلهُ يُعانِقها» . وقال الثوري ووُهيبٌ وأبو معاويةَ عن هشامٍ «جَلْدَ العبد».

٦٠٤٣- عنِ ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما قال: قالَ النبيُّ ﷺ بِمنًى: «أتَدْرُونَ أيَّ يومٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعلمُ، قالَ: فإنَّ هذا يومٌ حَرامٌ. أتدْرُونَ أيَّ بلدٍ هذا؟ قالوا: اللهُ ورَسُولُه أعلم، قال: بلدٌ حرامٌ. أتدرونَ أيَّ شهرٍ هذا؟ قالوا اللهُ ورسولُهُ أعلم. قال: شهرٌ حرامٌ. قال: فإن اللهَ حرَّمَ عليكم دِماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم كحرمةِ يومِكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا».

قوله (باب قول الله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم} الآية) وذكر فيه حديثين: أحدهما حديث عبد الله بن زمعة «نهى النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنفس» وقد تقدم في تفسير (والشمس وضحاها) من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ «ثم وعظهم في الضرطة فقال: لم يضحك أحدهم مما يخرج منه » وقوله «لا يسخر» نهى عن السخرية وهي فعل الساخر، وهو الذي يهزأ منه، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصاً له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيراً منه، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديث «بحسب امرئ من الشرّ أن يحقّر أخاه المسلم».

(١) كتاب الإيمان باب / ٩ ح ١٦ - ١ / ٢٥.

وعند مسلم من حديث أبي هريرة «كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله».

٤٤- باب ما يُنهى عن السِّباب واللعن

٦٠٤٤- عن عبدِ اللهِ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سِبابُ المسلمِ فُسوقٌ، وقِتالهُ كفرٌ» تابعهُ محمدُ بن جعفرٍ عن شُعبةَ

٦٠٤٥- عن أبي ذرٍّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَرمي رجلٌ رجلاً بالفُسوقِ، ولا يَرميهِ بالكُفرِ، إلا ارتدَّتْ عليهِ إنْ لمْ يكنْ صاحبهُ كذلكَ»

٦٠٤٦- عن أنسٍ قال: «لمْ يكنْ رسولُ اللهِ ﷺ فاحِشاً ولا لعّاناً ولا سَبّاباً، كانَ يقولُ عندَ المعتَبَةِ: مالهُ تَرِبَ جَبينُهُ»

٦٠٤٧- عن أبي قِلابةَ أن ثابتَ بن الضّحاك - وكانَ مَن أصحابِ الشجرةِ- حدَّثهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَن حَلَفَ على مِلّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ، وليسَ على ابنِ آدمَ نَذرٌ فيما لا يَملِكُ، مَن قَتَلَ نفسهُ بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القيامةِ، ومَن لَعَنَ مُؤمناً فهو كقَتْلِهِ ومن قَذَفَ مؤمناً بكفرٍ فهو كقتْلِه».

٦٠٤٨- عن عديٍّ بن ثابت قالَ سمعتُ سليمانَ بنَ صُرَدٍ رجلاً من أصحابِ النبيِّ ﷺ قال: «اسْتَبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما فاشتدَّ غَضَبُهُ حتى انتفخَ وجهُهُ وتغير، فقال النبيُّ ﷺ: إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لَذَهَبَ عنهُ الذي يجدْ. فانطلقَ إليهِ الرجُلُ فأخبَرَهُ بقولِ النبيِّ ﷺ وقال: تَعوَّذْ باللهِ من الشَيطانِ. فقالَ أتُرى بي بَأس، أمجنونٌ أنا؟ اذهَبْ».

٦٠٤٩- عن عُبادةَ بن الصّامتِ قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ليُخبِرَ الناسَ بليلةِ القدْرِ، فتلاحى رجُلانِ منَ المسلمينَ، قال النبيُّ ﷺ: خرجتُ لأخبِركم فتلاحى فلانٌ وفلانٌ، وإنها رُفِعت وعسى أن يكونَ خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ».

٦٠٥٠- عن أبي ذرٍّ قال: رأيتُ عليهِ بُرداً وعلى غُلامهِ بُرداً، فقلتُ: لو أخذْتَ هذا فلبِستَهُ كانتْ حُلّة، وأعطيتَهُ ثوباً آخرَ، فقال: كانَ بيني وبينَ رجلٍ كلامٌ، وكانتْ أمُّهُ أعجميّة، فنلتُ منها، فذكَرَني إلى النبيِّ ﷺ، فقال لي: أسابَبْتَ فلاناً؟ قلتُ: نعم. قال: افنلْتَ من أمِّهِ؟ قلتُ: نعم. قال: إنّكَ امرؤٌ فيكَ جاهليةٌ. قلتُ: على حينِ ساعتي هذهِ من كبرِ السنّ؟ قال: نعم، هم إخوانُكم جَعَلَهم اللهُ تحتَ أيديكمُ، فَمن جَعَلَ اللهُ أخاهُ تحتَ يدهِ فليُطعِمْهُ مما يأكلُ، وليُلبِسْهُ مما يَلبَس، ولا يكلِّفْهُ من العملِ ما يَغلِبُهُ، فإنْ كلفَهُ ما يَغلِبُهُ فليُعِنْهُ عليهِ».

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) وصحح ابن حبان من حديث العرباض بن سارية قال: «المُستَبان شيطانان يَتَهاتَران وَيَتكاذَبان».

قوله (لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كما قال[١]) وهذا يقتضي أن من قال لآخر: أنت فاسق أو قال له: أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المُستحِق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك فاسقاً ولا كافراً أن لا يكون آثماً في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل: إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز. وإن قصد تَعييِّره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجز، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى، فمهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سبباً لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأنفة، لا سيما إن كان الآمر دون المأمور في المنزلة.

قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجع عليه الكفر إن كان مستحلاً، وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف. لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم،. قلت: ولما قاله مالك وجه،وهو أن منهم مَن يُكَفِّر كثيراً من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي إيضاحه في «باب من أكفر أخاه بغير تأويل». والتحقيق أن الحديث سيق لزجر المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم، وذلك قبل وجود فِرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي بريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصرَّ عليها سوء الخاتمة، وأرجح من الجميع أن مَن قال ذلك لمن يُعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره، فمعنى الحديث فقد رجع عليه تكفيره، فالراجع التكفير لا الكفر، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيّده أن في بعض طرقه «وجب الكفر على أحدهما»، وقال القرطبي: حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في «باب كفر دون كفر» وفي حديث أبي سعيد «يكفرون الإحسان ويكفرون العشير» قال: وقوله «باء بها أحدهما» أي رجع بإثمها ولازم ذلك، وأصل البوء اللزوم، ومنه «أبوء بنعمتك» أي ألزمها نفسي وأقربها قال: والهاء

---

(١) رواية الباب واليونينية "صاحبه كذلك".

في قوله «بها» راجع إلى التكفيرة الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة. والحاصل أن المقول به إن كان كافراً كفراً شرعياً فقد صدق القائل وذهب بها المقول به، وإن لم يكنْ رجعت للقائل معرّة ذلك القول وإثمه، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجع، وهو من أعدل الأجوبة.

قوله (إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد) في الرواية المذكورة «لو قال: أعوذ بالله من الشيطان».

قوله (أترى بي بأس) بضم التاء أي أتظن، ووقع «بأس» هنا بالرفع للأكثر وفي بعضها «بأساً» بالنصب وهو أوجه

قوله (اذهب) هوخطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شغلك. وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافراً أو منافقاً، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دلّه على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السّيء. وقيل: إنه كان من جُفاة الأعراب وظن أنه لا يستعيذ من الشيطان إلا من به جنون، ولم يعلم أن الغضب نوع من شرّ الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويزين إفساد ماله كتقطيع ثوبه وكسر آنيته أو الإقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه « إن الغضب من الشيطان» الحديث.

الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحاً[١] وأورده هنا لقوله فيه «فتلاحى» أي تنازع.

الحديث السابع حديث أبي ذر «سابت رجلاً» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[٢] وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن، وقوله «إنك امرؤ فيك جاهلية» التنوين للتقليل، والجاهلية ما كان قبل الإسلام، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي إن فيك جهلاً. وقوله «قلت على ساعتي هذه من كبر السن» أي هل فيَّ جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ ويؤخذ منه المبالغة في ذمّ السّبّ واللعن لما فيه من احتقار المسلم، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام،وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى، فلا يفيد الشريف النسب نسبه إذا لم يكن من أهل التقوى. وينتفع الوضيع النسب بالتقوى كما قال تعالى {إن أكرمكم عند اللهِ أتقاكم}.

---

(١) كتاب فضل ليلة القدر باب / ٤ ح ٢٠٢٣ - ٢ / ٢٩٠.
(٢) كتاب الإيمان باب / ٢٢ ح ٣٠ - ١ / ٣٩.

٤٥- باب ما يجوزُ مِن ذِكرِ الناسِ نحوَ قَولِهم الطويلِ والقصير

وقال النبيُّ ﷺ : «ما يقول ذو اليَدَينِ»؟ وما لا يُرادُ به شَيْنُ الرجُل.

٦٠٥١- عن أبي هريرةَ قال صَلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ ركعتَينِ ثمَّ سلمَ، ثمَّ قامَ إلى خشبةٍ في مقدَّمِ المسجدِ ووَضَعَ يدَهُ عليها- وفي القومِ يومَئذٍ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكلماهُ- وخرجَ سَرَعانُ الناسِ فقالوا: قَصُرَتِ الصلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كانَ النبيُّ ﷺ يدعوهُ ذا اليَدَينِ فقال: يا نبيَّ اللهِ أنسيتَ أم قَصُرَتْ؟ فقال: لم أنسَ ولم تَقصرْ، قالوا: بل نَسيتَ يا رسُولَ الله. قال: صدقَ ذو اليَدَينِ، فقامَ فصلَّى ركعتَينِ ثمَّ سلم، ثمَّ كَبَّرَ فسجدَ مثل سُجودهِ أو أطولَ، ثمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكبَّرَ، ثمَّ وَضَعَ مثلَ سجودهِ أو أطوَلَ، ثمَّ رَفعَ رأسَهُ وكَبَّر»

قوله (باب مايجوز من ذكر الناس) أي بأوصافهم (نحو قولهم الطويل والقصير.وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليدين، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الألقاب وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه. وحاصله أن اللقب إن كان مما يعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مُستحَب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعيَّن طريقاً إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور، وشذ قوم فشددوا حتى نُقل عن الحسن البصري أنه كان يقول: أخاف أن يكون قولنا حميداً الطويل غيبة، وكأن البخاري لَمح بذلك حيث ذكر قصة ذي اليدين وفيها «وفي القوم رجل في يديه طول» قال ابن المنير أشار البخاري إلى أنّ ذكر مثل هذا إن كان للبيان والتميّيز فهو جائز وإن كان للتنقيص لم يجز، قال: وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة، فقال النبي ﷺ «اغتبتيها» وذلك أنها لم تفعل هذا بياناً وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتياب انتهى.

٤٦- باب الغِيبة.

وقولِ الله تعالى: {ولا يَغتَبْ بعضُكم بعضاً أيُحبُّ أحدُكم أن يأكلَ لحمَ أخيهِ ميتاً فكرِهتُموهُ واتقوا اللهَ، إنَّ اللهَ توابٌ رحيم} /الحجرات:١٢/.

٦٠٥٢- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: «مرَّ رسُولُ اللهِ ﷺ على قَبرَينِ فقال: إنهما ليُعذَّبانِ وما يُعذَّبانِ في كبير: أمّا هذا فكانَ لا يَستَترُ من بَولِه، وأمّا هذا فكانَ يمشي بالنميمةِ. ثمَّ دعا بعَسيبٍ رطْب فشَقَّهُ باثنينِ، فغرسَ على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثمَّ قالَ: لعلهُ يُخَفَّفُ عنهما ما لم ييبَسا».

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى: {ولا يغتب بعضكم بعضاً} الآية وقال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه. وقال النووي: في «الأذكار» تبعاً للغزالي ذكر المرء بما يكرهه، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خَلْقه أو خُلُقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقته أو عبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز. قال النووي: وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض مَن يدعي العلم أو بعض من ينسب إلى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به، ومنه قوله عند ذكره: الله يعافينا، الله يتوب علينا، نسأل الله السلامة ونحو ذلك، فكل ذلك من الغيبة. وأما حكمها فقال النووي: في «الأذكار»: الغيبة والنميمة محرمتان باجماع المسلمين، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك. وذكر في «الروضة» تبعاً للرافعي أنها من الصغائر،وتعقبه جماعة. ونقل أبو عبد الله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه. وقال الأذرعي لم أر من صرح بأنها من الصغائر إلا صاحب العدة والغزالي. وصرح بعضهم بأنها من الكبائر وذكر النووي من الأحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفعه «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم. قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود وحديث سعيد بن زيد رفعه «إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق» أخرجه أبو داود ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال: «مرّ النبي ﷺ على قبرين يعذبان» الحديث. وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة(١).

٤٧- باب قولِ النبيِّ ﷺ «خَيرُ دُورِ الأنصارِ...»

٦٠٥٣- عن أبي أُسَيدٍ الساعديِّ قال: «قالَ النبيُّ ﷺ: خيرُ دُورِ الأنصارِ بنو النجّارِ»

قوله (باب قول النبي ﷺ خير دور الأنصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي، وقد تقدم في المناقب(٢) بتمامه وقال ابن التين: في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالماً بأحوالهم لينبِّه على فضل الفاضل ومَن لا يلحق بدرجته في الفضل، فيمتثل أمره ﷺ بتنزيل الناس منازلهم وليس ذلك بغيبة.

---

(١) كتاب الوضوء باب / ٥٥ ح ٢١٦ - ١ / ١٦٩.
(٢) كتاب مناقب الأنصار باب / ٧ ح ٣٧٨٩ - ٣ / ١٨٣.

٤٨- باب ما يجوزُ من اغتيابِ أهلِ الفسادِ والرِّيَبِ

٦٠٥٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: استأذَنَ رجُلٌ على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقال: ائذَنوا لهُ، بِئسَ أخو العشيرةِ أو ابن العشيرةِ. فلما دَخَلَ ألانَ لهُ الكلامَ. قلتُ يا رَسُولَ اللهِ، قلتَ الذي قلتَ ثمَّ ألنتَ لهُ الكلامَ. قال: أي عائشة، إنَّ شر الناسِ مَن تركهُ الناسُ- أو وَدَعَهُ الناسُ- اتقاءَ فُحشِهِ»

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ويستنبط منه أن المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة، قال العلماء: تباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعاً حيث يتعيّن طريقاً إلى الوصول إليه بها: كالتظلم، والاستعانة على تغيير المنكر، والاستفتاء والمحاكمة، والتحذير مَن الشر، ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود ،وإعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود، وكذا مَن رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتداء به. وممن تجوز غيبتهم مَن يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة.ومما يدخل في ضابط الغيبة وليس بغيبة ما تقدم تفصيله في «باب ما يجوز من ذكر الناس» فيستثنى أيضاً، والله أعلم.

٤٩- باب. النَّميمةُ منَ الكبائرِ

٦٠٥٥- عنِ ابنِ عباسٍ قال: خرجَ النبيُّ ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينة، فسمعَ صوتَ إنسانَينِ يعذَّبانِ في قبورِهما ،فقال: «يعذَّبانِ، وما يُعذَّبانِ في كبيرةٍ، وإنَّهُ لكبيرٌ: كانَ أحدُهما لا يَستَتِرُ من البولِ، وكان الآخرُ يمشي بالنَميمَةِ. ثم دَعا بجَريدةٍ فكَسَرَها بكِسْرتين - أو ثِنْتَيْنِ- فجعلَ كِسرةً في قبرِ هذا وكسرةً في قبرِ هذا. فقال: لعلهُ يخفَّفُ عنهما ما لم ييبسا»

قوله (باب النميمة من الكبائر) وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة.

(لطيفة): أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الخصلتين مناسبة، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة، وأول ما يقضي فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق العباد الدماء، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء الغيبة والسعي بين الناس بالنميمة بنشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء.

٥٠- باب ما يُكرهُ من النَّميمةِ.

وقولهُ تعالى:{هَمَّازٍ مشّاءٍ بنَميم} /القلم:١١/. {ويلٌ لكلِّ هُمزَةٍ لُمزة} /الهمزة:١/: يَهمزُ ويَلمِزُ ويَعيبُ واحد.

٦٠٥٦- عن همامٍ قال: كنّا معَ حُذيفةَ فقيلَ لهُ : إنَّ رجلاً يرفعُ الحديثَ إلى عثمانَ . فقال حُذيفةُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يدخلُ الجنة قَتّات».

قوله (باب ما يكره من النميمة) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى[١] بعض القول المنقول على جهة الإفساد يجوز إذا كان المقول فيه كافراً مثلاً، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم.

قوله (وقوله تعالى:{هماز مشاء بنميم}) قال الراغب همز الإنسان اغتيابه، والنَّمّ إظهار الحديث بالوشاية، وأصل النميمة الهمس والحركة والهمزة الذي يكثر منه الهمز وكذا اللمزة، واللمز تتبع المعايب.

قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نم له ولا يظن بمن نَمّ عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهاه ويقبح له فعله وأن يبغضه إن لم ينزجر وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النّمّام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً، قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو مَن له ولاية بسيرة نائبه مثلاً فلا منع من ذلك.

٥١- باب قولِ اللهِ تعالى: {واجتنبوا قولَ الزُّور} /الحج:٣٠/.

٦٠٥٧- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن لم يَدَعْ قولَ الزُورِ والعملَ بهِ والجهلَ فليسَ للهِ حاجةٌ أن يَدَعَ طعامَهُ وشرابَهُ».

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب: الزور الكذب، قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق، والزور بفتح الزاي الميل، وكان موقع هذه الترجمة للإشارة إلى أن القول المنقول بالنميمة لما كان أعم من أن يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبح وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام[٢].

قال ابن التين: ظاهر الحديث أن مَن اغتاب في صومه فهو مفطر، وإليه ذهب بعض السلف. وذهب الجمهور إلى خلافه، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثمها لا يفي له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر. قلت: وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم. وقوله فيه «فليس لله حاجة» هو مجاز عن عدم قَبول الصوم.

---

(١) لعل الجملة "إلى أن بعض القول "وسقطت" أنّ" من الجملة.
(٢) كتاب الصوم باب / ٨ ح ١٩٠٣ - ٢ / ١٥٤.

٥٢- باب ما قيلَ في ذِي الوَجهَين

٦٠٥٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: تجدُ من شرارِ الناسِ يومَ القيامةِ عندَ اللهِ ذا الوَجهَينِ، الذي يأتي هؤلاءِ بوجهٍ وهؤلاءِ بوجهٍ».

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة. قال: فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بنيمها أن المذموم مَن يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى،وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح.

٥٣- باب مَن أخبَرَ صاحبَهُ بما يُقالُ فيه

٦٠٥٩- عنِ ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قسمةً، فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ ما أرادَ محمدٌ بهذا وجهَ اللهِ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأخبرتُهُ، فتمعَّرَ وجههُ وقال رحمَ اللهُ موسى، لقد أُوذِيَ بأكثرَ من هذا فصَبَرَ».

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقلة الأخبار من يقصد الإفساد ،وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى فلا، وقلَّ مَن يفرِّق بين البابين.

٥٤- باب ما يُكرَهُ من التمادُحِ

٦٠٦٠- عن شعبة عن خالد عن أبي موسى قال: سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يُثني على رجلٍ ويُطريهِ في المِدحةِ، فقال: أهلكتم - أو قَطعتم - ظَهرَ الرجُلِ»

٦٠٦١- عن عبدِ الرحمن بن أبي بكرةَ عن أبيهِ «أن رجلاً ذُكرَ عندَ النبيِّ ﷺ فأثنى عليهِ رجلٌ خيراً، فقال النبيُّ ﷺ: وَيحَكَ، قطعتَ عُنقَ صاحبكَ - بقولهِ مراراً- إنْ كانَ أحدُكم مادحاً لا مَحالةَ فليَقُلْ: أحسبُ كذا وكذا، إنْ كانَ يَرى أنه كذلك، والله حسيبهُ، ولا يُزكي على اللهِ أحداً» وقال وُهيبٌ عن خالدٍ: «وَيلَكَ»

قوله (باب مايكره من التمادح) هو تفاعل من المدح أي المبالغ، والتمدح التكلف والممادحة أي مدح كل من الشخصين الآخر. قال ابن بطال: حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب لظنه أنه بتلك المنزلة، فربما ضيع العمل

والازدياد من الخير اتّكالاً على ما وصف به، ولذلك تأول العلماء في الحديث الآخر «احثوا في وجوه المداحين التراب» أن المراد مَن يمدح الناس في وجوههم بالباطل، وقال عمر: المدح هو الذبح، قال: وأمّا مَنْ مدَح بما فيه فلا يدخل في النهي، فقد مُدِح ﷺ في الشعر والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجه مادحه تراباً. انتهى ملخصاً.

قال ابن عيينة: من عرف نفسه لم يضره المدح. وقال بعض السلف: إذا مُدِح الرجل في وجهه فليقل: اللهم اغفر لي ما لا يعلمون، ولا تؤاخذني بما يقولون واجعلني خيراً مما يظنون، أخرجه البيهقي في «الشعب».

٥٥- باب من أثنى على أخيه بما يَعلمُ

وقال سعدٌ: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ لأحدٍ يمشي على الأرضِ إنهُ من أهلِ الجنةِ، إلا لعبدِ الله بن سَلام».

٦٠٦٢- عن سالمٍ عن أبيه «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حينَ ذَكَرَ في الإزارِ ما ذكَرَ، قال أبو بكرٍ: يا رَسُولَ الله، إنَّ إزاري يَسقُطُ من أحدِ شقَيه، قال: إنَّكَ لستَ منهم».

قوله (باب من أثنى على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثنى من الذي قبله،والضابط أن لا يكون في المدح مجازفة، ويؤمن على الممدوح الإعجاب والفتنة كما تقدم.

قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص، ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الإزار «فقال أبو بكر: إن إزاري يسقط من أحد شقيه، قال: إنك لست منهم» وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس. وفي لفظ «إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء» وهذا من جملة المدح، لكنه لما كان صدقاً محضاً وكان الممدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به، ولا يدخل ذلك في المنع، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله ﷺ لعمر «ما لقيك الشيطان سالكاً فَجّاً إلا سلك فَجّاً غير فجك» وقوله للأنصاري «عجب الله من صنعكما» وغير ذلك من الأخبار.

٥٦- باب قولِ الله تعالى

{إنَّ اللهَ يأمُرُ بالعَدْلِ والإحسانِ وإيتاءِ ذي القربى وينهى عنِ الفَحشاءِ وَالمُنكرِ والبغيِ، يَعظُكم لعلكم تذكرون} /النحل:٩٠/.

وقوله {إنما بَغيكم على أنفسِكم} /يونس:٢٣/، وقوله {ثمَّ بُغِيَ عليهِ لينْصرنَّهُ اللهُ} /الحج:٦٠/، وتركِ إثارةِ الشرِّ على مسلمٍ أو كافرٍ.

٦٠٦٣- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: مَكَثَ النبيُّ ﷺ كذا وكذا يخيَّلُ إليهِ أنَّهُ يأتي أهلَهُ ولا يأتي. قالتْ عائشةُ: فقال لي ذاتَ يومٍ: يا عائشةُ، إنَّ اللهَ تعالى أفتاني في أمرٍ استَفتَيتُهُ فيهِ، أتاني رجُلانِ فجَلَسَ أحدُهما عندَ رجلَيَّ والآخرُ عندَ رأسي، فقال الذي عندَ

رجليَّ للذي عندَ رأسي: ما بالُ الرجُلِ؟ قال: مَطبوبٌ - يعني مسحوراً- قال: ومَن طبَّهُ؟ قال: لَبيدُ بنُ أعصَم. قال: وفيمَ؟ قال: في جُفِّ طلعةِ ذكَرٍ في مشطٍ ومُشاطةٍ تحتَ رَعوفةٍ في بئرِ ذَرْوانَ. فجاءَ النبيُّ ﷺ فقال: هذه البئرُ التي أُريتُها كأنَّ رُءوسَ نخلِها رُءوسُ الشياطينِ، وكأنَّ ماءها نُقاعةُ الحِنّاءِ. فأمرَ بهِ النبي ﷺ فأُخرجَ، قالتْ عائشةُ: فقلتُ يا رسُولَ اللهِ، فهلا... تعني تَنشرْتَ؟ فقال النبيُّ ﷺ: أما الله فقد شفاني، وأما أنا فأكرَهُ أن أثيرَ على الناسِ شرّاً. قالتْ: ولَبيدُ بن أعصَم رجلٌ من بني زُرَيق، حَليفُ اليهودِ.

قوله (وقوله: إنما بغيكم على أنفسكم) أي إن إثم البغي وعقوبة البغي على الباغي إما عاجلاً وإما آجلاً.

قوله (وقوله: ثم بغي عليه لينصرنه الله) قال الراغب: البغي مجاوزة القصد في الشيء، فمنه ما يحمد ومنه ما يذم، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الإتيان بالمأمور بغير زيادة فيه ولا نقصان منه إلى الإحسان وهو الزيادة عليه، ومنه الزيادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه، والمذموم مجاوزة العدل إلى الجور والحق إلى الباطل والمباح إلى الشُّبْهة، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البغي على المذموم قال الله تعالى: {إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق} وقال تعالى: {إنما بغيكم على أنفسكم} وقال تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد} وإذا أطلق البغي وأريد به المحمود يزاد فيه غالباً التاء كما قال تعالى: {فابتغوا عند الله الرزق} وقال تعالى (وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها) وقال غيره: البغي الاستعلاء بغير حق.

قوله (وترك إثارة الشر على مسلم أو كافر) ثم ذكر فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ. قال ابن بطال: وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث أن الله لما نهى عن البغي، وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي، وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغي عليه، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً.

٥٧- باب ما يُنهى عنِ التَّحاسُدِ والتَّدابُرِ

وقولهِ تعالى {ومِن شرِّ حاسدٍ إذا حسد} /الفلق:٥/.

٦٠٦٤- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إياكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا؛ ولا تحاسدوا ولا تَباغَضُوا، ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ الله إخواناً».

٦٠٦٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَباغَضوا ولا

تَحاسَدوا ولا تَدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً، ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ».

[الحديث ٦٠٦٥- طرفه في: ٦٠٧٦]

وقال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمَنْ يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا)(٢)وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: {اجتنبوا كثيراً من الظن، إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً}(٣)فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظّانّ: أبحث لأتحقق. قيل له: {ولا تجسسوا} فإن قال تحققت من غير تجسس قيل له: {ولا يغتب بعضكم بعضاً}.

قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) قال الخطابي: معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعيّن طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقتله ظلماً، أو بامرأة ليزني بها، فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه. نقله النووي عن «الأحكام السلطانية» للماوردي واستجاده، وإن كلامه: ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استسرار أهلها بها إلا هذه الصورة.

قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسعى في ذلك أولا. فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهي المسلم عنها في حق المسلم نظر: فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور،وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيه في مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية رفعه «ثلاث لايسلم منها أحد: الطيرة والظن والحسد. قيل: فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق،وإذاحسدت فلا تبغ».

قوله (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تتهاجروا فيهجر أحدكم أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا أعرض عنه حين يراه.

قوله (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداء، قيل المراد النهي عن الأهواء المضلة المقتضية للتباغض. قلت: بل هو لأعم من الأهواء، لأن تعاطي الأهواء ضرب من ذلك، وحقيقة التباغض أن يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من

أحدهما، والمذموم منه ما كان في غير الله تعالى.

قوله (وكونوا عباد الله إخوانا) قال القرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قال ابن عبد البر: تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والإعراض عنه وقطيعته بعد صحبته بغير ذنب شرعي؛ والحسد له على ما أنعم به عليه، وأن يعامله معاملة الأخ النسيب، وأن لا ينقب عن معايبه، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك.

٥٨- باب {يا أيُّها الذينَ آمنُوا اجتَنبُوا كثيراً من الظنِّ، إنَّ بعضَ الظنِّ إثمٌ. ولا تجسسوا} /الحجرات:١٢/.

٦٠٦٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إياكم والظنَّ فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديثِ. ولا تحسَّسوا ولا تجسَّسوا ،ولا تناجَشوا ولا تحاسَدوا، ولا تَباغَضوا ولا تدابَروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً».

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم، ولا تجسسوا) ثم حكى ابن بطال عن المهلب أن مطابقته للترجمة من جهة أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن، قال ابن التين: وذلك أنهما يتأولان أفعال مَن يبغضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اهـ.

قوله فيه (ولا تناجشوا) من النجش وهو أن يزيد في السلعة وهو لايريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع[(١)].

٥٩- باب ما يَجوزُ من الظنِ

٦٠٦٧- عن عائشةَ قالتْ: قالَ النبيُّ ﷺ: «ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يَعرِفانِ من ديننا شيئاً». قال الليث: كانا رجُلينِ من المنافقينَ

[الحديث ٦٠٦٧ -طرفه في: ٦٠٦٨]

٦٠٦٨- عنِ الليثِ بهذا «وقالتْ: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ يوماً وقال: يا عائشةُ، ما أظنُّ فلاناً وفلاناً يعرفانِ دينَنا الذي نحنُ عليهِ».

قوله (باب ما يجوز من الظن) وحاصل الترجمة أن مثل هذا الذي وقع في الحديث ليس من الظن المنهي عنه، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين، والنهي إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه، وقد قال ابن عمر: إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن، ومعناه لا يغيب إلا لأمر سيء إما في بدنه وإما في دينه.

---

(١) كتاب البيوع باب / ٦٠ ح ٢١٤٢ - ٢ / ٢٥٨.

٦٠- باب سَترِ المُؤمنِ على نَفسِهِ

٦٠٦٩- عن أبي هريرةَ يقولُ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «كلُّ أمَّتي مُعافى إلا المجاهرينَ. وإنَّ من المجاهرةِ أن يعملَ الرجلُ بالليلِ عملاً ثمَّ يُصبحُ وقد سَتَرَهُ اللهُ فيقول: يا فلان عملتُ البارحةَ كذا وكذا، وقد باتَ يَستُرُهُ ربُّهُ ويُصبحُ يكشِفُ سترَ اللهِ عنهُ».

٦٠٧٠- عن صَفوانَ بن مُحرزٍ «أنَّ رجلاً سألَ ابنَ عمرَ كيفَ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ في النَّجوى؟ قال: «يَدنو أحدُكم من ربهِ حتى يَضَعَ كنَفَهُ عليهِ فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم. فيُقرِّرهُ ثمَّ يقولُ: إني سَترتُ عليكَ في الدنيا، فأنا أغفرُها لكَ اليوم».

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أي إذا وقع منه ما يُعاب فيُشرع له ويُندب له.

قوله (إلا المجاهرين) وقال الطيبي: والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها، وقد ذكر النووي أن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يُجاهِر به اهـ.

قوله (البارحة) هي أقرب ليلة مضت من وقت القول وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه «اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها، فمَن ألَمّ بشيء منها فليستتر بستر الله» الحديث أخرجه الحاكم، وهو في «الموطأ» من مرسل زيد بن أسلم، قال ابن بطال: في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحي المؤمنين، وفيه ضرب من العناد لهم، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف، لأن المعاصي تذل أهلها، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التَّعْزير إن لم يوجب حداً، وإذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقت غضبه، فلذلك إذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة، والذي يجاهر يفوته جميع ذلك.

قوله (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هي ما تكلم به المرء يسمع نفسه ولا يسمع غيره، أو يسمع غيره سراً دون مَن يَليه والمراد بها هنا المناجاة التي تقع من الرَّبِّ سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين.

قوله (حتى يضع كَنَفه) والكَنَف أيضاً الستر قال المهلب: في الحديث تفضل الله على عباده بستره لذنوبهم يوم القيامة، وأنه يغفر ذنوب مَن شاء منهم، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الإيمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث ممن يضع عليه كنفه وستره أحداً إلا الكفار والمنافقين فإنهم الذين ينادى عليهم على رؤوس الأشهاد باللعنة.

قلت: قد استشعر البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث معه حديث أبي سعيد

«إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا، وحتى إذا هُذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة» الحديث. فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد، فمقتضى الحديث أنها تحتاج إلى المقاصصة، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان.

٦١- باب الكِبرِ

وقال مجاهدٌ (ثانيَ عِطْفِهِ): مستكبراً في نفسهِ . عطفه: رقبتُهُ

٦٠٧١- عن حارثةَ بن وهب الخُزاعي «عنِ النبيِّ ﷺ قال: «ألا أخبرُكم بأهلِ الجنةِ؟ كلُّ ضعيفٍ متضاعفٍ لو أقسمَ على اللهِ لأبرَّهُ. ألا أخبِرُكم بأهل النارِ؟ كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مُستكبِرٍ»

٦٠٧٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كانتِ الأمَةُ من إماءِ أهلِ المدينةِ لَتأخُذُ بيدِ رسولِ اللهِ ﷺ فتنطلقُ بهِ حيثُ شاءتْ».

قوله (باب الكبر) قال الراغب: الكبر والتكبر والاستكبار متقارب، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه، وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، و أعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة، والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثَمَّ وُصِف سبحانه تعالى بالمتكبر.

والثاني: أن يكون مُتكلفًا لذلك مُتشبِّعاً بما ليس فيه، وهو وصف عامة الناس نحو قوله «كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمستكبر مثله.

قوله (فتنطلق به حيث شاءت) والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد ,وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل, والأمَة دون الحُرَّة، وحيث عمم بلفظ الإماء أي أمة كانت، وبقوله «حيث شاءت» أي من الأمكنة. وهذا دال على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ. وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث، من أصحها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة مَن كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقيل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسناً، قال: الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط هو الازدراء والاحتقار.

وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله أوحى إليَّ أن

تواضعوا حتى لا يبغي أحد على أحد» الحديث، والأمر بالتواضع نهي عن الكبر فإنه ضده، وهو أعم من الكفر وغيره، واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم. فقيل: لا يدخل الجنة مع أول الداخلين. وقيل: لا يدخلها بدون مجازاة. وقيل: جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعفى عنه، وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ، وظاهره غير مراد.

٦٢- بابُ الهِجرةِ

وقول رسُولِ اللهِ ﷺ: «لا يَحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث»

٦٠٧٣، ٦٠٧٤، ٦٠٧٥- عن عبدِ اللهِ بن الزُّبيرِ قال في بيعٍ أو عَطاءٍ أعطَتْهُ عائشةُ: واللهِ لتنتَهِيَنَّ عائشةُ أو لأحجُرَنَّ عليها، فقالتْ: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالتْ: هو للهِ عليَّ نَذر أن لا أكلمَ ابنَ الزبيرِ أبداً. فاستَشفعَ ابنُ الزبيرُ إليها حينَ طالتِ الهجرةُ. فقالتْ: لا واللهِ لا أُشفِّعُ فيهِ أبداً ولا أتحنَّثُ إلى نذري. فلما طالَ ذلكَ على ابنِ الزبيرِ كلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخرمةَ وعبدَ الرحمن بنَ الأسودِ بن عبدِ يَغوثَ - وهما من بني زُهرة- وقال لهما: انشدُكما باللهِ لما أدخلتماني على عائشةَ فإنها لا يحلُّ لها أن تَنذرَ قَطيعتي. فأقبلَ به المِسورُ وعبدُ الرحمن مُشتملَينِ بأرديَتِهما حتى استأذنا على عائشةَ فقالا: السلامُ عليكِ ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ، أندخُلُ؟ قالتْ عائشةُ: ادخلوا قالوا: كلنا؟ قالتْ: نعم ادخُلوا كلكم -ولا تعلمُ أنَّ معهما ابنَ الزبيرِ - فلما دخَلوا دَخَلَ ابن الزبيرُ الحجابَ فاعتنقَ عائشةَ وطَفِقَ يناشِدُها ويبكي وطفقَ المسورُ وعبدُ الرحمن يُناشدانها إلا ما كلمتْه وقبلَتْ منهُ ويقولانِ: إنَّ النبيَّ ﷺ نهى عما قد علمتِ من الهجرةِ، فإنهُ لا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، فلما أكثروا على عائشةَ من التَّذكِرةِ والتَّحْريجِ طفقتْ تذكِّرُهما وتبكي وتقول: إني نذرتُ، والنَّذرُ شديد. فلم يَزالا بها حتى كلمت ابنَ الزبير. وأعتقَتْ في نَذرِها ذلك أربعينَ رقبةً. وكانت تذكر نذرها بعدَ ذلكَ فتبكي حتى تبُلَّ دموعُها خِمارَها».

٦٠٧٦- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: لا تَباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً. ولا يَحلُّ لمسلمٍ أن يَهجُرَ أخاهُ فوقَ ثلاث ليالٍ».

٦٠٧٧- عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يحلُّ لرجلٍ أن يَهجُرَ أخاه فوقَ ثلاثَ ليالٍ، يَلتقيانِ فيُعرِضُ هذا ويُعرِضُ هذا، وخيرُهما الذي يَبدأُ بالسلامِ».

[الحديث ٦٠٧٧- طرفه في: ٦٢٣٧]

قوله (باب الهجرة) أي ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا وليس المراد بها مفارقة الوطن فإن تلك تقدم حكمها.

قوله (وقول النبي ﷺ لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال النووي: قال

العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتُباح في الثلاث بالمفهوم، وإنما عفي عنه في ذلك لأن الآدمي مجبول على الغضب، فسومح بذلك القدر ليرجع يزول ذلك العارض.

قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) ووقع في رواية عروة المتقدمة «فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة» وقد بيَّنتُ هناك معنى هذه الخئولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ من قِبل أبيه وأمه.

قوله (لا يحل لها أن تنذر قطيعتي) لأنه كان ابن أختها وهي التي كانت تتولى تربيته غالباً.

قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الأوزاعي «فبكى إليها وبكت إليه وقبلها» وفي روايته الأخرى عند الإسماعيلي «وناشدها ابن الزبير الله والرحم»

قوله (فلما أكثروا على عائشة من التذكرة) أي التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ.

قوله (وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة) في رواية الأوزاعي «ثم بعثت إلى اليمن بمال فابتيع لها به أربعون رقبة فأعتقتها كفارة لنذرها» ووقع في رواية عروة المتقدمة «فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقتهم، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل إليها بالعشرة أولا، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الأربعين فأعتقتهم.

قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده. وقال أحمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضاً: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم.

قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوقى فيها، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئاً فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه «ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه» واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جاز، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

٦٣- باب ما يجوزُ من الهجرانِ لمن عصى

وقال كعب حينَ تخلّفَ عنِ النبيِّ ﷺ «ونهى النبيُّ ﷺ المسلمينَ عنْ كلامنا» وذكرَ خمسينَ ليلةً

٦٠٧٨- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إني لأعرفُ غَضَبَكِ ورِضاكِ. قالتْ: قلتُ وكيفَ تعرف ذاكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: إنَّكِ إذا كنتِ راضيةً قلتِ بَلى وربِّ محمدٍ، وإذا كنتِ ساخطةً قلتِ: لا وربِّ إبراهيمَ، قالتْ: قلتُ: أجلْ، لا أهجرُ إلا اسمك»

قوله (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز، لأن عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع، فتبيَّن هنا السبب المُسوِّغ للهجر وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها ليكفّ عنها. قال عياض: إنما اغتفرت مغاضبة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من الحرج -لأن الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة- لأن الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء، وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة. فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفر، لأن البغض هو الذي يفضي إلى الكفر أو المعصية، وقد دل قولها: «لا أهجر إلا اسمك» على أن قلبها مملوء بمحبته ﷺ.

٦٤- باب هل يَزورُ صاحِبَهُ كلَّ يومٍ، أو بُكرةً وعشيّاً؟

٦٠٧٩- عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: لا أعقلْ أبويَّ إلا وهما يَدينانِ الدِّينَ، ولم يَمرْ عليهما يومٌ إلا يأتينا فيه رَسُولُ الله ﷺ طرَفي النهارِ بُكرةً وعَشيةً. فبينما نحنُ جُلوسٌ في بيتِ أبي بكرٍ في نحرِ الظهيرةِ قال قائلٌ: هذا رَسُولُ اللهِ ﷺ، في ساعةٍ لم يكنْ يأتينا فيها؛ قال أبو بكرٍ: ماجاء بهِ في هذهِ الساعةِ إلا أمرٌ. قال: «إني قد أُذِنَ لي بالخروجِ».

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم، أو بكرة وعشيا) قيل: العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى بطوله في «باب الهجرة إلى المدنية» وكأن البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور «زر غبا تزدد حباً» وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال.

قال ابن بطال: الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة إلا محبة، بخلاف غيره.

٦٥- باب الزِّيارةِ ومن زارَ قوماً فطَعِمَ عندَهم.

وزار سَلمانُ أبا الدَّرداءِ في عهدِ النبيِّ ﷺ فأكَلَ عندَهُ

٦٠٨٠- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ زارَ أهلَ بيتٍ منَ الأنصارِ فطَعِمَ عندَهم طعاماً، فلما أرادَ أن يخرُجَ أمرَ بمكانٍ منَ البيتِ فنُضِحَ لهُ على بساطٍ، فصلَّى عليهِ ودَعا لهم»

قوله (باب الزيارة) أي مشروعيتها (ومن زار قوماً فطعم عندهم) أي من تمام الزيارة أن يقدم للزائر ما حضر، قاله ابن بطال، وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة. قلت: وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال «دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خُبزاً وخَلاً فقال: كلوا. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الأدام الخلّ. إنه هلاك بالرجل أن يدخل إليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقروا ما قدم إليهم». وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفعه «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ طِبْتَ وطاب مَمْشاك وتبوَّأتَ من الجنة منزلاً» وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «حقت محبتي للمتزاورين فيَّ» وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده.

٦٦- باب من تجمَّلَ للوُفود

٦٠٨١- عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ قال: قالَ لي سالمُ بنِ عبدِ الله: ما الإستَبْرقُ؟ قلتُ: ما غلُظَ منَ الدِّيْباجِ وخشُنَ منهُ. قال: سمعتُ عبدَ اللهِ يقول: رأى عمرُ على رجلٍ حُلَّةً من إستبرق، فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ اشترِ هذهِ فالبَسْها لِوَفدِ الناسِ إذا قَدِموا عليك. فقال: «إنما يَلبَسُ الحريرَ مَن لا خَلاقَ لهُ، فَمضى في ذلكَ ما مضى.ثمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ بعثَ إليه بحلةٍ فأتى بها النبيَّ ﷺ فقال: بعثتَ إليَّ بهذه، وقد قلتَ في مثلها ماقلتَ. قالَ.إنما بَعَثْتُ إليكَ لتُصيبَ بها مالاً. فكان ابنُ عمرَ يكرَهُ العلمَ في الثوبِ لهذا الحديثِ».

قوله (باب من تجمل للوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على من له أمر أوسلطان زائراً أو مسترفداً، المراد هنا من قول عمر «للوفود» من كان يرد على النبي ﷺ ممن يرسلهم قبائلهم يبايعون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلموهم، وإنما أورد الترجمة بصورة الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله «إنما يلبس هذه» ولم ينكر أصل التجمل، لكنه مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وقد تقدم شرح الحديث مُستوفًى في كتاب اللباس[1].

---

(١) كتاب اللباس باب / ٣٠ ح ٥٨٤١ - ٤ / ٣٧٤.

٦٧- باب الإخاءِ والحلْف.

وقال أبو جُحَيفةَ: «آخى النبيُّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداء»

وقال عبدُ الرحمن بن عوفٍ: «لما قدِمنا المدينةَ آخى النبيُّ ﷺ بيني وبينَ سعدِ بن الرَّبيعِ»

٦٠٨٢- عن أنسٍ قال لما قَدِمَ علينا عبدُ الرحمنِ، فآخَى النبيُّ ﷺ بينَهُ وبينَ سعدِ بنِ الربيع، فقال النبيُّ ﷺ: «أولِمْ ولو بشاةٍ».

٦٠٨٣- عن عاصمٍ قال: «قلتُ لأنسِ بن مالكٍ: أبَلَغَكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: لا حِلفَ في الإسلام؟ فقال: قد حالفَ النبيُّ ﷺ بينَ قريشٍ والأنصارِ في داري».

قوله (باب الإخاء والحلف) هوالمعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة(١).

قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) قال النووي: المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع،وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه.

٦٨- باب التبسم والضحك

وقالتْ فاطمةُ عليها السلامُ «أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ فضَحِكْتُ». وقال ابنُ عباسٍ: إنَّ اللهَ هو أضحكَ وأبكى.

٦٠٨٤- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنَّ رِفاعةَ القُرظيَّ طلَّقَ امرأتَهُ فبتَّ طلاقَها، فتزوَّجها بعدَهُ عبدُ الرحمن بنُ الزبير، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ الله إنها كانت عند رِفاعةَ فطلَّقها ثلاثَ تطليقاتٍ، فتزوَّجَها بعدَهُ عبدُ الرحمنِ بنُ الزُّبير،وإنهُ واللهِ ما معهُ يا رسولَ اللهِ إلا مثلُ هذهِ الهُدْبةِ - لِهُدْبةٍ أخذتها من جلبابها - قال وأبو بكرٍ جالسٌ عندَ النبيِّ ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاصِ جالسٌ ببابِ الحجرةِ ليُؤذَنَ لهُ، فَطَفِقَ خالدٌ يُنادي أبا بكر، يا أبا بكر ألا تزجُرُ هذهِ عما تجهرُ بهِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ وما يَزيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّبسُّم، ثمَّ قال: لعلكِ تريدينَ أنْ تَرجعي إلى رفاعةَ؟ لا، حتى تذوقي عُسيلَتَهُ ويذوقَ عُسَيلَتَكِ».

٦٠٨٥- عن محمدِ بنِ سعدٍ عن أبيهِ قال: «استأذنَ عمرُ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنهُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وعندَهُ نسوةٌ من قريشٍ يَسألنَهُ ويستكثرنهُ عاليةً أصواتُهنَّ على صَوتِهِ، فلما استأذَنَ عمرُ تبادَرنَ الحجابَ فأذنَ لهُ النبيُّ ﷺ، فدخَل والنبيُّ ﷺ يَضحَكُ،

---

(١) كتاب مناقب الأنصار باب / ٥٠ ح ٣٩٣٧ - ٣ / ٢٥٢.

فقال: أضحكَ اللهُ سنَّكَ يا رسُولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأمي. فقال: عجبتُ من هؤلاءِ اللاتي كنَّ عندي، لما سمعنَ صَوتَكَ تَبادَرنَ الحجابَ. فقال: أنتَ أحقُّ أن يَهبْنَ يا رَسُولَ اللهِ. ثمَّ أقبلَ عليهنَّ فقال: يا عَدُوَّاتِ أنفسهنَّ، أتَهبْنَني ولم تَهبْنَ رسولَ اللهِ ﷺ؟ فقُلنَ: إنكَ أفَظُّ وأغلظُ من رَسُولِ اللهِ ﷺ. قال رسُولُ اللهِ ﷺ. إيهٍ يا ابنَ الخطاب، والذي نفسي بيدِهِ ما لقيكَ الشيطانُ سالكاً فجاً إلا سَلكَ فَجّاً غيرَ فَجِّكَ»

٦٠٨٦- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ قالَ: لما كانَ رسولُ اللهِ ﷺ بالطائفِ قال: إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ . فقال ناسٌ من أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لا نَبرَحُ أو نَفتَحها. فقال النبيُّ ﷺ: فاغدوا على القتالِ. قال فغدَوا فقاتلوهم قتالاً شديداً، وكثرَ فيهم الجراحات، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: إنا قافلونَ غداً إنْ شاءَ اللهُ . قال فسكتوا فضَحِكَ رسُولُ اللهِ ﷺ» قال الحُميدي: حدَّثنا سفيانُ بالخبرِ كلهُ.

٦٠٨٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: هَلَكتُ، وقعتُ على أهلي في رمضانِ. قال: أعتِقْ رقبةً، قال: ليسَ لي. قال فصُم شهرينِ مُتتابعَينِ، قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعم ستينَ مِسكينا.، قال: لا أجدُ فأتيَ بعَرَقٍ فيهِ تمرٌ - قال إبراهيمُ: العَرَقُ المكتَلُ - فقال: أينَ السائلُ؟ تصدَّقْ بها. قال: على أفقرَ منى؟ واللهِ ما بينَ لابتَيها أهلُ بيتٍ أفقرُ منا. فضحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتِ نواجذُهُ، قال: فأنتم إذاً».

٦٠٨٨- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: «كنتُ أمشي معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وعليهِ بُردٌ نَجرانيٌ غليظُ الحاشية، فأدركهُ أعرابيٌ فَجَبَذَ بردائهِ جَبذةً شديدةً، قال أنسٌ فنَظرتُ إلى صفحةِ عاتقِ النبيِّ ﷺ وقد أثرتْ فيها حاشيةُ الرداءِ من شدَّةِ جَبذتهِ، ثمَّ قالَ: يا محمدُ مُرْ لي من مالِ اللهِ الذي عندكَ، فالتفتَ إليهِ فضحكَ، ثمَّ أمرَ لهُ بعطاءٍ».

٦٠٨٩- عن جريرٍ قال: ما حَجَبني النبيُّ ﷺ منذ أسلمتُ، ولا رآني إلا تبسَّمَ في وجهي»

٦٠٩٠- «ولقد شَكوتُ إليهِ أني لا أثبُتُ على الخيلِ، فَضرَبَ بيدهِ في صدري وقال: اللهمَّ ثبِّتهُ واجعلهُ هادياً مهدياً».

٦٠٩١- عن أمِّ سلمةَ أنَّ أمَّ سُليمٍ قالتْ: يارسُولَ اللهِ، إنَّ اللهَ لا يَستحي منَ الحقِّ، هل على المرأةِ غُسلٌ إذا احتلمتْ؟ قال: نعم. إذا رأتِ الماءَ. فضَحِكتْ أمُّ سلمةَ فقالتْ: أتحتَلمُ المرأةُ؟ فقال النبيُّ ﷺ: فبِمَ شَبَهُ الولدِ»؟

٦٠٩٢- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرى منهُ لَهواتِهِ، إنما كانَ يتبسَّمُ».

٦٠٩٣- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً جاءَ إلى النبيِّ ﷺ يومَ الجمعةِ وهوَ يَخطُبُ

بالمدينةِ فقال: قَحَط المطر، فاستَسْقِ ربَّكَ. فنظرَ إلى السماءِ، وما نرى من سحابٍ، فاستسقى، فنَشأ السحابُ بعضهُ إلى بعضٍ، ثمَّ مُطروا حتى سالتْ مَثاعبُ المدينةِ، فما زالتْ إلى الجمعةِ المقبِلَةِ ما تُقْلعُ، ثمَّ قامَ ذلكَ الرجلُ - أوغيره - والنبي ﷺ يخطُبُ فقال: غَرِقنا، فادعُ ربَّكَ يَحبِسْها عنا، فضَحِكَ ثمَّ قال: اللهمَّ حَوالينا ولا علينا - مرتينِ أو ثلاثاً - فجَعلَ السحابُ يَتصدَّعُ عن المدينةِ يميناً وشمالاً، يُمطرُ ما حوالينا ولا يُمطرُ فيها شيءٌ، يريهم اللهُ كرامةَ نبيِّهِ ﷺ وإجابةَ دَعوتِهِ».

قوله (باب التبسم والضحك) قال أهل اللغة: التبسم مبادئ الضحك، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقة وإلا فهو الضحك،وإن كان بلا صوت فهو التبسم، وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب ومايليها وتسمى النواجذ.

قوله (وقالتْ فاطمة[١] أسرَّ إليَّ النبيِّ ﷺ فضحكت) هو طرف من حديث لعائشة عن فاطمة عليها السلام مرّ بتمامه وشرحه في الوفاة النبوية[٢].

قوله (وقال ابن عباس: إن الله هو أضحك وأبكى) أي خلق في الإنسان الضحك والبكاء، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز[٣]، وأشار فيه ابن عباس -بجواز البكاء بغير نياحة- إلى قوله تعالى في سورة النجم (وأنه هو أضحك وأبكى) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التبسم أو الضحك، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب، وبعضها للإعجاب، وبعضها للملاطفة:

الأول: حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، والغرض منه قولها فيه «وما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

الثاني: حديث سعد «استأذن عمر» تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر[٤]، والغرض منه قوله «والنبي ﷺ يضحك. فقال: أضحك الله سنك» ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك.

الحديث الثالث: حديث عمر وهو ابن دينار وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث، والغرض منه هنا قوله «فضحك رسول الله ﷺ». والذي يظهرمن مجموع الأحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يزيد على التبسم، وربما زاد على ذلك فضحك، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوقار، قال ابن بطال: والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واظب عليه من ذلك، فقد روى البخارى في «الأدب المفرد» وابن

(١) رواية الباب واليونينية "وقالت فاطمة عليها السلام".
(٢) كتاب المغازي باب / ٨٣ ح ٤٤٣٣، ٤٤٣٤ - ٣/ ٤٣٥.
(٣) كتاب الجنائز باب / ٣٢ ح ١٢٨٨ - ١ / ٦٤٦.
(٤) كتاب فضائل الصحابة باب / ٦ ح ٣٦٨٣ - ٣ / ١٤١.

ماجه من وجهين عن أبي هريرة رفعه «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قوله (قال أنس فنظرت إلى صفحة عاتق) وفي هذا الحديث بيان حلمه ﷺ وصبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز على جفاء مَن يريد تألُّفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والدفع بالتي هي أحسن.

٦٩- باب قول الله تعالى{يا أيها الذينَ آمنوا اتقُوا اللهَ وكونُوا معَ الصَّادقِين} /التوبة:١١٩/. وما ينهى عنِ الكذبِ

٦٠٩٤- عن عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الصدقَ يَهدي إلى البرِّ، وإنَّ البرَّ يهدي إلى الجنةِ، وإن الرجُلَ لَيَصدُقُ حتى يكونَ صدِّيقاً. وإن الكذبَ يهدي إلى الفجورِ، وإن الفجورَ يهدي إلى النارِ، وإن الرجلَ ليَكذِبُ حتى يُكتَبَ عندَ اللهِ كذاباً»

٦٠٩٥- عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: آية المنافق ثلاثٌ: إذا حدَّثَ كذَب، وإذا وعدَ أخلفَ، وإذا ائتُمنَ خانَ»

٦٠٩٦- عن سَمُرَةَ بن جُندبِ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ رأيتُ رجُلينِ أتياني قالا الذي رأيتَهُ يُشقّ شِدقُهُ فكذّاب، يكذبُ بالكذْبة تُحمَلُ عنهُ حتى تبلغَ الآفاقَ، فيُصْنَعُ بهِ إلى يومِ القيامةِ».

وقال ابن التين: اختلف في قوله (مع الصادقين) فقيل معناه مثلهم وقيل منهم.

قلت: وأظن المصنف لمحَّ بذكر الآية إلى قصة كعب بن مالك وما أداه صدقه في الحديث إلى الخير الذي ذكره في الآية بعد أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين تلك المدة حتى ضاقت عليه الأرض بما رحبت ثم مَنَّ الله عليه بقبول توبته، وقال في قصته: ما أنعم الله عليّ من نعمة بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا أخرج البيهقي في «الشعب» بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال: «الكذب يجانب الإيمان» أخرج البزار من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال: «يطبع المؤمن على كل شيء، إلا الخيانة والكذب«وسنده قوي».

قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه، فإنه إذا تساهل فيه كثُر منه فيعرَف به.

٧٠- باب الهدْي الصالح

٦٠٩٧- عن حُذيفةَ يقولُ: إنَّ أشبَهَ الناسِ دَلّاً وسَمتاً وهَدْياً برسولِ اللهِ ﷺ لابنُ أمِّ عبدٍ، ومن حينِ يَخرجُ من بَيتهِ إلى أن يَرجعَ إليه، لا نَدري ما يَصْنَعُ في أهلهِ إذا خلا».

٦٠٩٨- عن طارقٍ قال: «قالَ عبدُ اللهِ: إنَّ أحسنَ الحديثِ كتابُ اللهِ وأحسنَ الهدْيِ

هَدْيِ محمدٍ ﷺ».

[الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في: ٧٢٧٧]

قوله (دَلاً هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما، ويطلق أيضاً على الطريق.

قوله (وسَمْتاً) وهو حسن المنظر في أمر الدين، ويطلق أيضاً على القصد في الأمر وعلى الطريق والجهة.

قوله (وهَدْياً) قال أبو عبيد: الهدي والدل متقاربان، يقال في السكينة والوقار وفي الهيبة والمنظر والشمائل. قال: والسَّمْت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لا من جهة الجمال والزينة، ويطلق على الطريق، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الإسلام وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جليلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال، وفيه توقي حذيفة حيث قال «من حين يخرج إلى أن يرجع» فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه مشاهدته، وإنما قال: «لا أدري ما يصنع في أهله» لأنه جوَّز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله، ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه.وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من طريق زيد بن وهب «سمعت ابن مسعود قال: اعلموا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل» وسنده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، فكأن ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدي.

٧١- باب الصبرِ في الأذى

وقولِ اللهِ تعالى: {إنما يُوَفَّى الصابِرونَ أجرَهم بغيرِ حساب} /الزمر:١٠/.

٦٠٩٩- عن أبي موسى رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: ليسَ أحدٌ - أو ليسَ شيءٌ - أصبَرَ على أذىً سَمِعَهُ منَ اللهِ، إنهم لَيَدعونَ لهُ ولداً،وإنهُ ليعافِيهم ويرزُقُهم».

[الحديث ٦٠٩٩- طرفه في: ٧٣٧٨]

٦١٠٠- قالَ عبدُ الله: قَسَمَ النبيُّ ﷺ قِسمةً -كبعضِ ما كانَ يَقسمُ -فقالَ رجلٌ منَ الأنصارِ: واللهِ إنها لَقِسمةٌ ما أُريدَ بها وجهُ الله. قلتُ: أما لأقولنَّ للنبيِّ ﷺ. فأتيتُهُ - وهو في أصحابِهِ - فسارَرْتُهُ، فشَقَّ ذلكَ على النبيِّ ﷺ وتغيَّرَ وجهُهُ وغَضِبَ، حتى وَدِدتُ أني لم أكنْ أخبرتُهُ. ثمَّ قالَ: قد أُوذِيَ موسى بأكثَرَ من ذلك فَصَبَرَ».

قوله (باب الصبر في الأذى) أي حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً، وقد يطلق على الحلم وقول الله تعالى: {إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب}. قال بعض أهل العلم: الصبر على الأذى جهاد النفس، وقد جبل الله الأنفس على التألم بما يفعل بها ويقال

فيها. ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له إلى الجور في القسمة،لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله يأجره بغير حساب، والصابر أعظم أجراً من المنفق لأن حسنته مضاعفة إلى سبعمائة، والحسنة في الأصل بعشر أمثالها إلا من شاء الله أن يزيده، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود «الصبر نصف الإيمان» وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم» وفي هذا الحديث جواز إخبار الإمام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لأن صورتهما موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصح النبي ﷺ وإعلامه بمن يطعن فيه ممن يظهر الإسلام ويبطن النفاق ليحذر منه، وهذا جائز كما يجوز التجسس على الكفار ليؤمن من كيدهم، وقد ارتكب الرجل المذكور بما قال اثماً عظيماً فلم يكن له حرمة. وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم، ومع ذلك فيتلقون ذلك بالصبر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام، وأشار بقوله «قد أوذي موسى» إلى قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى} قد حكي في صفة آذاهم له ثلاث قصص:

إحداها: قولهم هو آدر، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الأنبياء.

ثانيها: في قصة موت هارون،وقد أوضحته أيضاً في قصة موسى.

ثالثها: في قصته مع قارون حيث أمر البغي أن تزعم أن موسى راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الأنبياء[1].

٧٢- بابُ مَن لم يواجهِ الناسَ بالعتابِ

٦١٠١- عن مَسروقٍ قالتْ عائشةُ: «صَنَعَ النبيُّ ﷺ شيئاً فرخَّصَ فيهِ، فتنزَّهَ عنهُ قومٌ، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فخَطَبَ فحَمِدَ اللهَ ثمَّ قال: ما بالُ أقوامٍ يتنزَّهونَ عنِ الشيءِ أصنَعُهُ، فواللهِ إني لأعلَمهم باللهِ وأشدهم لهُ خَشْيَةً»

[الحديث ٦١٠١ -طرفه في: ٧٣٠١]

٦١٠٢- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ حَياءَ من العَذراءِ في خِدرِها، فإذا رأى شيئاً يكرَهُهُ عرَفناهُ في وَجهِهِ».

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٣٣ - ٣ / ٤٥.

قوله (باب من لم يواجه الناس بالعتاب) أي حياء منهم.

قوله (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها. وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان[١]. قال ابن بطال: كان النبي ﷺ رفيقًا بأمته فلذلك خفف عنهم العتاب، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالشدة، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله.

قلت: أما المعاتبة فقد حصلت منه لهم بلا ريب، وإنما لم يميِّز الذي صدر منه ذلك ستراً عليه، فحصل منه الرفق من هذه الحيثية لا بترك العتاب أصلا. وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو. وفي الحديث الحث على الاقتداء بالنبي ﷺ، وذم التعمق والتنزه عن المباح،وحسن العشرة عند الموعظة، والإنكار والتلطف في ذلك.

٧٣- باب مَن أكفرَ أخاهُ بغيرِ تأويلٍ فهو كما قالَ

٦١٠٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: إذا قالَ الرجُلُ لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بهِ أحدُهما» . وقال عكرمة بن عمارٍ عن يحيى بن عبدِ اللهِ بن يزيدَ سمعَ أبا سلمةَ سمعَ أبا هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦١٠٤- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: أيما رجلٍ قال لأخيهِ يا كافرُ فقد باءَ بها أحدُهما»

٦١٠٥- عن ثابتِ بن الضحّاك عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن حَلَفَ بِملّةٍ غيرِ الإسلامِ كاذباً فهو كما قالَ . ومن قتلَ نفسَهُ بشيءٍ عُذِّبَ بهِ في نارِ جهنم ولَعْنُ المؤمنِ كقتلِهِ. وَمن رمى مؤمناً بكفرٍ فهو كقتله»

قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في «باب ما ينهى عنه من السباب واللعن»[٢]

٧٤- باب مَن لم يَرَ إكفارَ مَن قال ذلكَ مُتأوِّلاً أو جاهلاً.

وقال عمرُ لحاطبِ بن أبي بَلتعة: إنهُ نافقَ، فقالَ النبيُّ ﷺ «وما يُدريكَ لعلَّ اللهَ قدِ اطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال: قد غَفَرتُ لكم».

٦١٠٦- عن جابرِ بنِ عبدِ الله «أنَّ مُعاذَ بن جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُ كانَ يُصلّي معَ النبيِّ

(١) كتاب الإيمان باب / ١٣ ح ٢٠ - ١ / ٣٠.
(٢) كتاب الأدب باب / ٤٤ ح ٦٠٤٧ - ٤ / ٤٤٨.

ﷺ ثمَّ يأتي قومَهُ فيُصلي بهمُ الصلاةَ، فقرأ بهم البقرةَ، قال فتجوَّزَ رجلٌ فصلَّى صلاةً خفيفةً، فَبَلَغَ ذلك مُعاذاً فقال: إنه منافق، فبَلَغَ ذلك الرجلَ فأتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ إنا قومٌ نعملُ بأيدينا، ونَسقي بنواضحنا، وإنَّ مُعاذاً صلَّى بنا البارحةَ فقرأ البقرة فتجوَّزتُ، فزعمَ أني منافق. فقال النبيُّ ﷺ: يا معاذ أفتَّانٌ أنتَ؟ ثلاثاً. اقرأ والشمسِ وضُحاها، وسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلى ونحوَهما».

٦١٠٧- عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: مَن حَلَفَ منكم فقالَ في حَلفِهِ باللاَّتِ والعُزَّى فليقُلْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ، ومَن قال لصاحبِهِ تَعالَ أُقامِرْكَ فلْيَتَصدَّق»

٦١٠٨- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنهُ أدركَ عمرَ بن الخطاب في ركبٍ وهوَ يَحلِفُ بأبيهِ، فناداهم رسولُ اللهِ ﷺ: ألا إنَّ اللهِ ينهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائِكم،فمَن كانَ حالفاً فلْيحلفْ باللهِ وإلا فلْيَصمُتْ»

قوله (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلاً) أي بالحكم أو بحال المقول فيه.

قوله (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافق) تقدم موصولاً مع شرحه في تفسير سوره الممتحنة[١]، ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طَوَّل في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلّى وحده، فقال معاذ إنه منافق، وقد تقدم شرحه مُستوفًى في صلاة الجماعة[٢].

قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشية أن يستديم حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق به من كلمة الكفر بعد الإيمان، قال: ومثله قوله «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فنفى عنه الإيمان في حالة الزنا خاصة انتهى. وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه. وحاصله أن أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصداً إلى معنى ما قال ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث إنه أراد إخراج المال في الباطل، فأمر بإخراجه في الحق، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه، وفيه النهي عن ذلك، وسيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب الأيمان والنذور[٣]، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه «من حلف بغير الله فقد أشرك» لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع، فلذلك

---

(١) كتاب التفسير "الممتحنة" باب /١ ح ٤٨٩٠ - ٣ / ٧١١.
(٢) كتاب الأذان باب / ٦٠ ح ٧٠١ - ١ / ٣٩٩.
(٣) كتاب الأيمان والنذور باب / ٤ ح ٦٦٤٦ - ٥ / ١٢٠.

اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك لأنه تأول أن حق أبيه عليه يقتضي أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبده أن يحلف بغيره، والله أعلم.

٧٥- باب ما يجوزُ منَ الغضبِ والشِّدَّةِ لأمرِ اللهِ تعالى

وقال الله تعالى: {جاهدِ الكفارَ والمنافقينَ واغلُظْ عليهم} /التوبة:٧٣/.

٦١٠٩- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: دَخَلَ عليَّ رسُولُ الله ﷺ وفي البيتِ قِرامٌ فيهِ صُوَر، فتلوَّنَ وجهُهُ، ثمَّ تناولَ السِّتر فهَتكهُ. وقالتْ قال النبيُّ ﷺ: من أشد الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ الذينَ يُصَوِّرُونَ هذهِ الصُّوَرِ»

٦١١٠- عن أبي مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أتى رجلٌ النبيَّ ﷺ فقال: إني لأتأخَّرُ عنْ صلاةِ الغَداةِ من أجلِ فلان مما يُطيلُ بنا، قال: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ قطُّ أشدَّ غضباً في موعظةٍ منهُ يَومئذٍ. قال: فقال: يا أيها الناسُ إنَّ منكم مُنَفِّرينَ، فأيكم ما صلَّى بالناسِ فلْيتجوَّز، فإنَّ فيهمُ المريضَ والكبيرَ وذا الحاجةِ».

٦١١١- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: بينا النبيُّ ﷺ يصلِّي رأى في قبلةِ المسجدِ نُخامةً فحكها بيدهِ، فتغيَّظَ ثمَّ قال: إن أحدكم إذا كانَ في الصلاةِ فإنَّ اللهَ حِيالَ وَجهِهِ، فلا يَتنخَّمنَّ حِيالَ وَجهِهِ في الصلاةِ».

٦١١٢- عنْ زيدِ بن خالدِ الجُهني أن رجلاً سألَ رسولَ الله ﷺ عنِ اللُّقَطةِ، فقال: عَرِّفها سَنَةً ثمَّ اعرِفْ وكاءها وعِفاصَها ثمَّ استنفِقْ بها، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليهِ. قال: يا رَسولَ اللهِ، فضالةُ الغَنم؟ قال: خُذها فإنما هي لكَ أو لأخيكَ أو للذئبِ. قال: يا رَسُولَ اللهِ، فضالةُ الإبلِ؟ قال فغَضِبَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى احمرَّتْ وَجنتاهُ -أوِ احمرَّ وجهُهُ- ثمَّ قال: مالكَ ولها؟ معها حَذاؤها وسِقاؤها حتى يلقاها ربها».

٦١١٣- عن زيدِ بن ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: احتَجَرَ رسولُ الله ﷺ حجيرةً مخصَّفة - أو حصيراً- فخرجَ رسُولُ الله ﷺ يُصلِّي إليها، فتتبَّعَ إليه رجالٌ وجاءوا يصلُّونَ بصلاتهِ. ثمَّ جاءُوا ليلةً فحَضَروا، وأبطأ رسُولُ الله ﷺ عنهم فلم يَخرجْ إليهم فرفعوا أصواتَهم وحَصَبوا البابَ، فخرجَ إليهم مُغضَباً فقالَ لهم رَسُولُ الله ﷺ: مازالَ بكم صنيعُكم حتى ظَننتُ أنهُ سيُكتَبُ عليكم، فعليكم بالصلاةِ في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاةِ المرءِ في بيتِهِ إلا الصلاةَ المكتوبةِ».

قوله (باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى وقال الله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم) كأنه يشير إلى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه، وأما إذا كان الله تعالى فإنه يمتثل فيه أمر الله من الشدة.

وذكر فيه خمسة أحاديث، الأول حديث عائشة في القرام، وقد تقدم شرحه في اللباس[١]، الثاني حديث أبي مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة، وتقدم شرحه في صلاة[٢] الجماعة الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة[٣].

٧٦- باب الحَذَرِ منَ الغضَبِ

لقولِ اللهِ تعالى:/الشورى:٣٧/. {والذينَ يَجتَنبونَ كبائرَ الإثمِ والفَواحِشَ، وإذا ما غَضبوا هم يَغفِرونَ} وقوله عز وجل {الذينَ يُنفقُونَ في السراَّءِ والضراَّءِ والكاظمينَ الغيظَ والعافينَ عنِ الناسِ، واللهُ يُحبُّ المحسِنينَ} /آل عمران:١٣٤/.

٦١١٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: ليسَ الشديدُ بالصُّرعةِ، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسَهُ عندَ الغضَبِ».

٦١١٥- عن سُليمانِ بنَ صُرَدٍ قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ ونحنُ عندَهُ جُلوسٌ، وأحدُهما يَسبُّ صاحبَهُ مُغضباً قدِ احمرَّ وَجهُهُ، فقال النبيُّ ﷺ إني لأعلمُ كلمةً لو قالها لذَهبَ عنهُ ما يَجدُ، لو قال: أعوذُ باللهِ منَ الشيطانِ الرجيمِ. فقالوا للرجل: ألا تسمعُ ما يقولُ النبيُّ ﷺ؟ قال: إني لستُ بمجنونٍ».

٦١١٦- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ أوصِني. قال: لا تغضبْ. فردَّدَ مراراً، قال: لا تَغضبْ».

قوله (ليس الشديد بالصُّرَعة) الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، والهاء للمبالغة في الصفة.

قوله(إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب)تقدم شرحه في باب السباب واللعن قال الخطابي معنى قوله «لا تغضب» اجتنب أسباب الغضب ولا تتعرض لما يجلبه، وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجِبْلة، وقيل: معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبرْ لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيحمله الكبر على الغضب، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شرّ الغضب. وقيل: معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن بطال: في الحديث الأول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة. وقال غيره: لعل السائل كان غضوباً، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به، فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب، وقال بعض العلماء: خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الإنسان، فمهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه

(١) كتاب اللباس باب / ٩٣ ح ٥٩٥٩ - ٤ / ٤١٣.
(٢) كتاب الأذان باب / ٦١ ح ٧٠٢ - ١ / ٤٠٠
(٣) كتاب الصلاة باب / ٣٣ ح ٤٠٦ - ١ / ٢٧٠

والعينان من الدم، لأن البشرة تحكي لون ما وراءها، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون حزناً، وإن كان على النظير تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته، هذا كله في الظاهر، وأما الباطن فقبحه أشد من الظاهر، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإضمار السوء على اختلاف أنواعه، بل أولى شيء يقبح منه باطنه،وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه، وهذا كله أثره في الجسد، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضاً. في الفعل بالضرب أو القتل وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله، ويعيّن على ترك الغضب استحضار ما جاء في كظم الغيظ من الفضل، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد، وأن يستعيذ من الشيطان كما تقدّم في حديث سليمان بن صرد، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية، والله أعلم.

٧٧- باب الحَياءِ

٦١١٧- عنْ عِمرانَ بن حُصينٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: الحياءُ لا يأتي إلاّ بخيرٍ. فقالَ بُشيرِ ابن كعبٍ: مكتوبٌ في الحكمة: إنَّ منَ الحياءِ وقاراً وإنَ من الحياءِ سَكينة. فقال لهُ عِمرانُ: أُحدِّثُكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وتحدِّثني عنَ صَحيفتِك؟

٦١١٨- عن عبدِ اللهِ بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: مرَّ النبيُّ ﷺ رجلٍ وهو يعاتبُ أخاهُ في الحياءِ يقول: إنَّكَ لتستحي -حتى كأنهُ يقول: قد أضرَّ بك - فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

٦١١٩- عن أبي سعيدٍ يقولُ: كانَ النبيُّ ﷺ أشدَّ حياءً من العَذراءِ في خِدرِها».

قوله (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان، ووقع لابن دقيق العيد في «شرح العمدة» أن أصل الحياء الإمتناع ثم استعمل في الانقباض،والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولازم الشيء لا يكون أصله، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء، حضّ على الامتناع عن فعل ما يُعاب، والحيا بالقصر المطر.

قوله (الحياء لا يأتي إلا بخير) وللطبراني من حديث قرة بن إياس «قيل لرسول الله: الحياء من الدين؟ فقال: بل هو الدين كله».

قوله (إن من الحياء وقاراً، وإن من الحياء سكينة) وقال القرطبي: معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه.ومنه ما يحمله على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بذي المروءة، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه، وإنما أنكره عليه من حيث أنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره.

قوله (الحياء من الإيمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الإيمان، وقال أبو عبيد الهروي: معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وإن لم يكن له تقية، فصار كالإيمان القاطع بينه وبين المعاصي. قال عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم، وأما كونه خيراً كله ولا يأتي إلا بخير فأشكل حمله على العموم، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الإخلال ببعض الحقوق. والجواب أن المراد بالحياء في هذه الأحاديث ما يكون شرعياً، والحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق ليس حياء شرعياً بل هو عجز ومهانة، وإنما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعي، وهو خلق يبعث على ترك القبيح. قلت: ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما لعله يقع منه مما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سبباً لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب.

وقال أبو العباس القرطبي: الحياء المُكتسَب هو الذي جعله الشارع من الإيمان، وهو المكّلف به دون الغريزي، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تعينه على المُكتسَب، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزاً، قال: وكان النبيّ ﷺ قد جمع له النوعان فكان في الغريزيّ أشد حياء من العذراء في خِدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا ﷺ انتهى. وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا، وقد تقدم شرحه في «باب صفة النبي ﷺ».

٧٨- باب. إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ

٦١٢٠- عن أبي مسعودٍ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: إنَّ مما أدركَ الناسُ من كلامِ النبوةِ الأُولى: «إذا لمْ تَستَحْيِ فاصنَعْ ما شِئتَ».

قوله (فاصنع ما شئتَ) قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقعة الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالمأمور طبعاً بارتكاب كل شر، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر

أحاديث الأنبياء[١]، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك.

قال النووي في «الأربعين»: الأمر فيه للإباحة، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله وإلا فلا، وعلى هذا مدار الإسلام، وتوجيه ذلك أن المأمور به الواجب والمندوب يُستحيا من تركه، والمنهي عنه الحرام والمكروه يُستَحيا من فعله، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه، فتضمن الحديث الأحكام الخمسة. وقيل: هو أمر تهديد كما تقدّم توجيهه، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيك عليه، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء. وقيل: هو أمر بمعنى الخبر، أي من لا يستحي يصنع ما أراد.

٧٩- باب ما لا يُستَحيا منَ الحقِّ، للتفقّهِ في الدينِ

٦١٢١- عن أمّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: جاءت أمُّ سُليمٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَستَحْيِي من الحقّ، فهل على المرأةِ غُسلٌ إذا احْتَلَمَتْ؟ فقال: نعم، إذا رأتِ الماءِ».

٦١٢٢- عن ابنِ عمر «قالَ النبيُّ ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ كَمَثَلِ شجرةٍ خَضْراءَ لا يسقُطُ ورَقُها ولا يَتحاتُّ. فقالَ القوم: هي شجرةُ كذا، هي شجرةُ كذا. فأردتُ أن أقولَ هي النخلةُ -وأنا غُلامٌ شابٌ- فاستحيَيْتُ، فقال: هي النخلةُ»

وعن ابن عمر أيضاً مثله وزادَ فحدَّثت به عمرُ فقالَ: لو كنتَ قلتَها لكانَ أحبَّ إليَّ من كذا وكذا»

٦١٢٣- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ «جاءَتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ تَعرِضُ عليهِ نفسَها فقالتْ: هل لك حاجةٌ فيَّ؟ فقالتْ ابنته؟ ما أقلَّ حياءَها! فقال: هي خير منكِ، عَرَضَتْ على رَسُولِ الله ﷺ نفسَها».

قوله (باب ما لا يستَحيا من الحق للتفقه في الدين) وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له: أحدها: حديث أم سلمة في سؤال أم سليم عن احتلام المرأة، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة[٢]. ثانيها: حديث ابن عمر «مثل المؤمن مثل شجرة خضراء» وقد تقدم شرحه في كتاب العلم[٣]. وثالثها: حديث أنس وقد تقدم شرح هذا الحديث في باب النكاح.

---

(١) كتاب أحاديث الأنبياء باب / ٥٤ ح ٣٤٨٣ - ٣ / ٧٤
(٢) كتاب الغسل باب / ٢٢ ح ٢٨٢ - ١ / ٢٠٣
(٣) كتاب العلم باب / ٤ ح ٦١ - ١ / ٧٨١

٨٠- باب قول النبيِّ ﷺ «يَسروا ولا تعسِّروا»

وكان يُحبُّ التخفيفَ والتسرِّي على الناسِ

٦١٢٤- عن سعيدِ بن أبي بردةَ عن أبيهِ عن جدِّهِ قال «لما بَعَثَهُ رسولُ اللهِ ﷺ ومُعاذَ بنَ جَبَل قال لهما يَسِّرا ولا تعسِّرا وبَشِّرا ولا تنفرا، وتطاوَعا . قال أبو موسى: يا رسولَ اللهِ، إنّا بأرضٍ يُصنعُ فيها شرابٌ من العسلِ يقالُ لهُ البِتْع، وشرابٌ من الشَّعيرِ يقالُ لهُ المِزْر. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: كل مُسكرٍ حرامٌ»

٦١٢٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: يَسِّروا ولا تعسِّروا، وسَكِّنوا ولا تنفِّروا»

٦١٢٦- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَينِ قطُّ إلا أخذَ أيسرَهما، ما لم يَكنْ إثماً، فإن كانَ إثماً كان أبعدَ الناسِ منهُ. وما انتقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لِنَفسِهِ في شيءٍ قطُّ، إلا أن تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ، فيَنتَقمُ بها لله»

٦١٢٧- عنِ الأزرقِ بنِ قيسٍ قالَ: «كنّا على شاطيءِ نهرٍ بالأهوازِ قد نَضَبَ عنهُ الماءُ، فجاءَ أبو بَرْزَةَ الأسلميّ على فرسٍ فصلّى وخلّى فرَسَهُ، فانطَلَقَتِ الفرسُ، فتركَ صَلاتَهُ وتَبِعَها حتى أدركَها فأخَذَها، ثمَّ جاءَ فقضى صلاتَهُ، وفينا رجلٌ له رأيٌ، فأقبلَ يقول: انظروا إلى هذا الشيخِ تركَ صلاتَهُ من أجلِ فرسٍ؛ فأقبَلَ فقال: ما عنَّفَني أحدٌ منذ فارقتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ. وقال: إنَّ مَنزِلي مُتراخٍ. فلو صلَّيتُ وتركتُ لم آتِ أهلي إلى الليلِ. وذكرَ أنهُ صحبَ النبيَّ ﷺ فرأى من تَيسيرِه».

٦١٢٨- عن أبي هريرةَ أنَّ أعرابياً بالَ في المسجِدِ، فثارَ إليه الناسُ ليَقعُوا بِهِ، فقالَ لهم رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَعوهُ وأهريقوا على بولهِ ذَنوباً من ماءٍ - أو سَجلاً من ماءٍ- فإنما بُعِثتم مُيسِّرِينَ ولم تُبعثوا مُعَسِّرينَ».

قوله (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التنفير يصاحب المشقة غالباً وهو ضد التسكين، والتبشير يصاحب التسكين غالباً وهو ضد التنفير، وقد تقدم بيان الوقت الذي بُعث فيه أبو موسى ومعاذ رضي الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي، وتقدّم الكلام على البتْع في كتاب الأشربة. قال الطبري: المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقاً لئلا يفضي بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلاً، أويعجب بعمله فيحبط فيما رخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعداً للعاجز والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه. وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بدّ كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد. الحديث الثالث حديث

عائشة «ماخير رسول الله ﷺ بين أمرين» وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ.

الحديث الرابع حديث أبي برزة.

قوله (وفينا رجل له رأي) لم أقف على اسمه وقد تقدّم في أواخر الصلاة بلفظ[1] «فجعل رجل من الخوارج يقول» فهذا هو المعتمد، وأن المراد بالرأي رأي الخوارج، والتنوين فيه للتحقير، أي رأي فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك. الحديث الخامس حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، وقد سبقت الإشارة إليه في «باب الرفق» وأن شرحه تقدم في كتاب الطهارة. وفي هذه الأحاديث أن الغلو ومجاوزة القصد في العبادة وغيرها مذموم، وأن المحمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه العجب وغيره من المُهلِكات.

٨١- باب الانْبِساطِ إلى الناسِ

وقال ابنُ مسعودٍ: خالطِ الناسَ، ودِينَكَ لا تَكْلِمَنَّهُ. والدُّعابةِ معَ الأهلِ

٦١٢٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «إنْ كانَ النبيُّ ﷺ ليخالِطُنا حتى يقولَ لأخ لي صغير: يا أبا عُمَير،ما فَعَلَ النُّغير»؟

[الحديث ٦١٢٩- طرفه في: ٦٢٠٣]

٦١٣٠- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ «كنتُ ألعَبُ بالبَنات عندَ النبيِّ ﷺ، وكانَ لي صَواحبُ يَلعبنَ معي، فكانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَتَقَمَّعْنَ منهُ، فيُسَرِّبُهُنَّ إليَّ فيلْعَبنَ معي».

قوله (وقال ابن مسعود: خالط الناس ودينك لا تَكْلِمَنَّهُ) من الكَلْم وهو الجَرْح وزنا ومعنى قوله (والدعابة مع الأهل) هي الملاطفة في القول بالمزاح وغيره، وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه «لا تمار أخاك ولا تمازحه» الحديث، والجمع بينهما أن المهني عنه ما فيه إفراط أو مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويئول كثيراً إلى قسوة القلب والإيذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار، والذي يسلم من ذلك هو المباح، فإن صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب.

قال الغزالي: من الغلط أن يُتخَذ المزاح حِرفة، ويتمسك بأنه ﷺ مزح فهو كمن يدور مع الريح حيث دار، وينظر رقصهم، ويتمسك بأنه ﷺ أذن لعائشة أن تنظر إليهم.

قوله (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها.

قوله (يتقمعن) ومعناه أنهن يَتغيبْنَ منه، ويَدخُلنَ من وراء الستر، واستُدِل بهذا

---

(١) كتاب العمل في الصلاة باب / ١١ ح ١٢١١ -١ / ٢٥٣.

الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَب من أجل لَعِب البنات بهنّ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللُّعَب للبنات لتدريبهنّ من صغرهنّ على أمر بيوتهنّ وأولادهنّ. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال، وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشترى الرجل لابنته الصور، ومن ثم رجح الداودى أنه منسوخ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللُّعِب باللُّعَب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتّخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري إن كانت اللّعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمّى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحليمي فقال: إن كانت صورة كالوثن لم يجز وإلا جاز.

٨٢- باب المداراة مع الناس

ويُذكرُ عن أبي الدَّرداءِ إنا لنكْشِرُ في وجوهِ أقوامٍ وإنَّ قلوبَنا لتلعنُهم

٦١٣١- عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: إنهُ استأذَنَ على النبيِّ ﷺ رجلٌ فقال: ائذَنوا لهُ، فبئسَ ابنُ العَشيرةِ - أو بئسَ أخو العشيرة - فلما دَخلَ ألانَ لهُ الكلامَ. فقلتُ له: يا رسُولَ اللهِ، قلتَ ما قلتَ، ثمَ ألنتَ لهُ في القولِ. فقالَ: أي عائشةُ، إنَّ شَرَّ الناسِ مَنزِلةً عندِ اللهِ من تَركَهُ - أو وَدَعهُ- الناسُ اتّقاءَ فُحشه».

٦١٣٢- عن أيوب عن عبدِ اللهِ بنِ أبي مُليكةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أهديتْ لهُ أقبيةٌ من ديباجٍ مُزرَّرةٌ بالذهبِ، فقسَمَها في أناسٍ من أصحابهِ، وعزلَ منها واحداً لمخرمةَ، فلما جاءَ قال: خَبأتُ هذا لك. قال أيوبُ: بثوبِهِ أنَّهُ يُريهِ إياهُ. وكانَ في خُلُقهِ شيء» وعن المِسْور «قَدِمَتْ على النبيِّ ﷺ أقبيَة».

قوله (باب المداراة مع الناس) المراد به الدفع برفق.

قوله (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) والكشر أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك.

قال ابن بطال: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة . وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فغلط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم وبالفاسق في النهي عن

فعله، وترك الإغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولاسيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. ثم ذكر حديثين تقدما. أحدهما حديث عائشة «استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: ائذنوا له فبئس ابن العشيرة» وقد تقدم بيان موضع شرحه في «باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد»[١]. والثاني: حديث المسور بن مخرمة «قدمت على النبي ﷺ أقبية» وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس[٢].

٨٣- باب لا يُلدَغُ المؤمنُ من جُحْرٍ مرَّتَينِ.

وقال معاويةُ: لا حكيمَ إلاّ ذو تَجرُبَةٍ.

٦١٣٣- عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال: «لا يُلدغُ المؤمنُ مِن جُحرٍ واحدٍ مرتَينِ».

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ ما يكون في ذوات السموم، واللذع ما يكون من النار،وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطبق.

قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) وفي رواية (لاحليم) قال ابن الأثير: معناه: لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويجتنبها. وقال غيره: المعنى لا يكون حلميًا كاملاً إلا من وقع في زلّة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل، فينبغي لمن كان كذلك أن يستر من رآه على عيب فيعفو عنه، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يفعل شيئاً إلا عن حكمة. قال الطيبي: ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذي التجربة للإشارة إلى أن غير الحليم بخلافه، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب، والله تعالى أعلم.

قوله (لايلدغ) قال الخطابي أي ليكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرّة بعد أخرى، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر، وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي عنه ويؤيدّه قول مَن قال: فيه تحذير من التغفيل، وإشارة إلى استعمال الفطنة. وقال أبو عبيد: معناه ولا ينبغي للمؤمن إذا نكب من وجه أن يعود إليه.

قلت: وهذا هو الذي فهمه الأكثر ومنهم الزهري راوي الخبر، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال: «قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك: ماذا صنع بك؟

(١) كتاب الأدب باب / ٤٨ ح ٦٠٥٤ - ٤ / ٤٥٢.
(٢) كتاب اللباس باب / ٤٤ ح ٥٨٦٢ - ٤ / ٣٨٣.

قال: أوفى عني ديني، ثم قال: يا ابن شهاب تعود تدان؟ قلت: لا» وذكر الحديث. قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد أوقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع، وأما المُؤمن المُغفَّل فقد يلدغ مراراً.

قوله (من جُحْر) قال ابن بطال: وفيه أدَّب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونبَّههم كيف يحذرون مما يخافون سوء عاقبته وهذا الكلام مما لم يسبق إليه النبي ﷺ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدر فشكى عائلةً وفقراً فمَنَّ عليه النبي ﷺ وأطلقه بغير فِداء، فظفر به بأُحْدٍ فقال: مُنَّ عليَّ وذكر فقره وعياله فقال: لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين، وأمر به فقُتِل. وأخرج قصته ابن إسحق في المغازي بغير إسناد.

وقال ابن هشام في «تهذيب السيرة»: بلغني عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين»، وصنيع أبي عُبيد في «كتاب الأمثال» مشكل على قول ابن بطال أن النبيّ ﷺ أول من قال ذلك، ولذلك قال ابن التين: أنه مثل قديم وأجاب الطيبي بأنه يوجَّه بأن يكون ﷺ لما رأى من نفسه الزكية الميل إلى الحلم جرد منها مؤمناً حازماً فنهاه عن ذلك، يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله أن ينخدع من الغادر المتمرد فلا يستعمل الحلم في حقه، بل ينتقم منه. ومن هذا قول عائشة «ما انتقم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها» قال: فيُستفاد من هذا أن الحلم ليس محموداً مطلقاً، كما أن الجود ليس محموداً مطلقاً، وقد قال تعالى في وصف الصحابة: {أشداء على الكفار رحماء بينهم}.

٨٤- باب حقِّ الضَّيفِ

٦١٣٤- عن عبدِ الله بن عمرو قال: دَخَلَ عليَّ رسُولُ اللهِ ﷺ فقال: ألم أُخبَرْ أنكَ تقومُ الليلَ وتصومُ النهار؟ قلتُ: بلى. قال: فلا تَفعلْ، قُم ونَم، وصُم وأفطِرْ، فإنَّ لجَسَدِكَ عليكَ حقّاً وإنَّ لِعَينِكَ عليكَ حقاً، وإنَّ لزَورِك عليكَ حقّاً، وإنَّ لزَوجِكَ عليكَ حقّاً، وإنكَ عسى أن يطولَ بكَ عمرٌ، وإنَّ من حَسْبِكَ أن تَصومَ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، فإن بكلِّ حسنة عشر أمثالها، فذلكَ الدَّهرُ كلُّهُ. قال: فشددتُ فشدَّدَ عليَّ. قلتُ: فإني أُطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُم من كلِّ جمعة ثلاثةَ أيامٍ قال: فشدَّدتُ فشدَّدَ عليَّ. قلتُ: إني أطيقُ غيرَ ذلك، قال: فصُمْ صومَ نبيِّ اللهِ داودَ، قلتُ: وما صومُ نبيِّ الله داوُدَ؟ قال: نصفُ الدَّهرِ».

تقدم الحديث مشروحاً في كتاب الصيام(١)، والغرض منه قوله «وإن لزورك عليك حقاً» والزَّوْر الزائر.

---

(١) كتاب الصوم باب / ٥٤ ح ١٩٧٤ - ٢ / ١٩٠.

٨٥- باب إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتهِ إياهُ بنفسهِ

وقوله تعالى: {ضَيفِ إبراهيمَ المكرَمين} /الذاريات:٢٤/.

قال أبو عبد الله: يقال هو زَورٌ وهؤلاء زَور، وضيف ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل، ويقال: ماء غور وماءان غور ومياه غَوْر، ويقال: الغَور الغائر لا تناله الدِّلاء كل شيء غُرْتَ فيه فهو مغارة. تَزاورُ تَميلُ من الزور، والأزور الأميلَ.

٦١٣٥- عن أبي شُريحٍ الكعبيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرمْ ضَيفَهُ جائزتَهُ، يومٌ وليلة، والضِّيافَةُ ثلاثةَ أيامٍ، فما بعدَ ذلكَ فهو صدقَةٌ، ولا يَحلُّ لهُ أن يَثْوِيَ عندَهُ حتى يُحرِجَهُ».

وزادَ مالكٌ منَ كانَ يومنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقلْ خيراً أو ليَصمتْ»

٦١٣٦- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يُؤذِ جارَهُ، ومَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيُكرِمْ ضيفهُ، ومَن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فَلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصْمُتْ».

٦١٣٧- عن عُقبةَ بن عامرٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنهُ قال: قلنا يارسولَ اللهِ إنَّكَ تبعثنا فننزلُ بقومٍ فلا يَقْرُونَنا، فما ترى فيه؟ فقال لنا رسُولُ اللهِ ﷺ: إن نَزَلتم بقومٍ فأمَروا لكم بما يَنبغي للضيفِ فاقبَلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لهم»

٦١٣٨- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: مَن كانَ يُؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيُكرِمْ ضيفَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَصِلِ رَحِمَهُ، ومن كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلْيَقُلْ خيراً أو لِيَصمُتْ».

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى: ضيف إبراهيم المكرمين) ثم ذكر ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي شريح «من كان يؤمن باالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه، فإن علم أنه لا يترتَّب عليه مفسدة ولا يجرّ إلى محرم ولا مكروه فليتكلم، وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان «ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه».

ثانيها: حديث أبي هريرة قال الطوفي: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمن قال ذلك، وليس مراداً بل أريد به المبالغة كما يقول القائل: إن كنت ابني فأطعني، تهييجاً له على الطاعة، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

ثالثها: حديث عقبة بن عامر «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا» الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم[١].

قوله في حديث أبي شريح (جائزته يوم وليلة) أي يكرم جائزته يوماً وليلة.

قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها؟ فقال أبو عبيد يتكلّف له في اليوم الأول بالبر والإلطاف، وفي الثاني والثالث يقدّم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يَجُوز به مسافة يوم وليلة وتسمّى الجِيزة، وهي قدر ما يَجُوز به المسافر من منهل إلى منهل، ومنه الحديث الآخر «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم.

قوله (حتى يحرجه) من الحرج وهو الضيق. والثّواء الإقامة بمكان معين قال النووي في رواية لمسلم «حتى يُؤثِمه» أي يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

٨٦- باب صُنعِ الطعامِ. والتَّكلُّفِ للضيفِ

٦١٣٩ -عن عون بن أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال: «آخَى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدّرداءَ فزارَ سلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداء متبذلةً، فقال لها: ماشأنُكِ؟ قالتْ: أخوك أبو الدرداء ليس لهُ حاجةٌ في الدنيا، فجاءَ أبو الدرداءُ، فصنعَ له طعاماً فقال: كلْ، فإني صائمٌ. فقال: ما أنا بآكلٍ حتى تأكلَ، فأكلَ . فلما كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدرداء يقومُ، فقال: نمْ، فنام. ثمَّ ذهبَ يقومُ، فقال: نمْ. فلما كانَ آخرُ الليلِ قال سلمانُ: قم الآن. قال فصلّيا . فقال لهُ سلمان: إن لربِّكَ عليكَ حقّاً، ولنفسِكَ عليكَ حقّاً، ولأهلكَ عليكَ حقاً، فأعطِ كلَّ ذي حقٍ حقَّهُ. فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلكَ لهُ، فقال النبيُّ ﷺ : صدَقَ سلمان».

قوله (باب صنع الطعام والتكلف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام[٢].

٨٧- باب ما يُكرَهُ من الغَضَبِ والجَزَعِ عندَ الضَّيفِ

٦١٤٠- عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا بكرٍ تَضَيَّفَ رَهْطاً فقالَ لعبدِ الرحمنِ: دُونكَ أضيافَكَ فإني منطلِقٌ إلى النبيِّ ﷺ، فافرُغْ من قِراهم قبلَ أن أجيءَ.

---

(١) كتاب المظالم باب / ١٨ ح ٢٤٦١ - ٢ / ٣٩٠.
(٢) كتاب الصوم باب / ٥١ ح ١٩٦٨ - ٢ / ١٨٧.

فانطلَقَ عبدُ الرحمن، فأتاهم بما عندَهُ فقال: اطعَموا. فقالوا: أينَ ربُّ مَنزِلنا؟ قال: اطعَموا. قالوا ما نحنُ بآكلينَ حتى يجيءَ ربُّ منزِلنا. قال: اقبَلوا عنا قِراكم، فإنه إنْ جاءَ ولم تَطعموا لنلقَيَنَّ منهُ. فأبَوا،فعرفتُ أنهُ يَجِدُ عليَّ، فلما جاءَ تنحيتُ عنهُ، فقال: ما صنعتم؟ فأخبَروهُ، فقال: يا عبدَ الرحمن فسكتُّ. ثمَّ قال: يا عبدَ الرحمن فسكتُّ. فقال: يا غُنْثَر، أقسمتُ عليكَ إن كنتَ تسمعُ صوتي لما جئتَ. فخرجتُ فقلتُ: سَلْ أضيافَكَ. فقالوا صَدَقَ، أتانا به، قال: فإنما انتظرتُموني، واللهِ لا أطعَمُهُ الليلةَ. فقال الآخَرونَ: واللهِ لا نَطعمُهُ حتى تطعمهُ. قال: لم أرَ في الشرِّ كالليلةِ. ويلكم، ما أنتم؟ لمَ لا تَقبَلونَ عنّا قِراكم؟ هاتِ طعامكَ. فجاءَهُ فوضعَ يدَهُ فقال: باسم الله، الأولى للشيطانِ. فأكلَ وأكلوا».

قوله (باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في علامات النبوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فعرفت أنه يجد عليَّ وهو من الموجدة وهي الغضب.

٨٨- باب قولِ الضَيفِ لصاحِبهِ واللهِ لا آكلُ حتى تأكل

فيهِ حديثُ أبي جُحَيفةَ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦١٤١- قال عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما: جاءَ أبو بكرٍ بضيفٍ لهُ -أو بأضيافٍ لهُ- فأمسى عندَ النبيِّ ﷺ. فلما جاءَ قالتْ أمي: احتبَستَ عن ضيفكَ -أو أضيافك الليلةَ. قال: أو ما عشَّيتهم؟ فقالت: عَرَضنا عليهِ - أو عليهم- فأبَوا، أو فأبى. فغضبَ أبو بكرٍ فسبَّ وجدَّع وحلفَ لا يطعمهُ، فاختبأتُ أنا، فقال: يا غُنْثَر، فحلفَتِ المرأةُ لا تطعمُهُ حتي يَطعَمَهُ، فحلفَ الضيفُ أو الأضيافُ أن لا يَطعَمَهُ. أو يطعموه- حتى يَطعَمَهُ. فقال أبو بكرٍ: كأنَّ هذه من الشيطانِ، فدعا بالطعامِ فأكلَ وأكلوا، فجعلوا لا يرفعونَ لقمةً إلا ربا من أسفلِها أكثرُ منها. فقال يا أختَ بني فراسٍ ما هذا؟ فقلتُ: وقُرَّةِ عيني إنها الآنَ لأكثرُ قبل أن نأكُلَ، فأكلوا وبَعَثَ بها إلى النبيِّ ﷺ فذكرَ أنه أكَلَ منها».

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتي تأكل) وقوله «الأولى للشيطان، أي الحالة التي غضب فيها وحلف.

٨٩- باب إكرامِ الكبيرِ، ويَبدَأُ الأكبرُ بالكلامِ والسؤالِ

٦١٤٢، ٦١٤٣- عن رافعِ بنِ خَديجٍ وسهلِ بن أبي حَثمةَ أنهما حدَّثاهُ أنَّ عبدَ اللهِ بن سَهلٍ ومحيِّصةَ بن مسعودٍ أتيا خيبرَ فتفرَّقا في النَّخلِ فقُتِلَ عبدُ اللهِ بن سَهل، فجاء عبدُ الرحمن بن سهْل وحُوَيِّصةُ ومحيِّصة ابنا مسعود إلى النبيِّ ﷺ فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فبدأ عبدُ الرحمن - وكانَ أصغرَ القومِ - فقال النبيُّ ﷺ: «كبِّر الكُبْرَ. قال يحيى: لِيَلِيَ

الكلامَ الأكبرُ. فتكلموا في أمرِ صاحبِهم، فقالَ النبيُّ ﷺ: أتَستَحِقونَ قتيلَكم - أو قال صاحِبَكم - بأيمانِ خمسينَ منكم؟ قالوا يا رَسُولَ اللهِ، أمرٌ لم نَرَه. قال: فتُبْرِؤكم يهودُ في أيمانِ خمسينَ منهم. قالوا: يا رسُولَ اللهِ، قومٌ كفارٌ: فوَداهم رسولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِه» قال سهلٌ «فأدركتُ ناقةً من تلك الإبل فدخلتَ مِربداً لهم فركضَتْني برجلها».

وقال ابنُ عيينةَ حدَّثنا يحيى عن بُشير عن سهل وحدَه.

٦١٤٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما قال: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: أخبَروني بشجرةٍ مثلُها مثلُ المسلم تُؤتي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذنِ ربِّها، ولا تَحتُّ ورقها، فوقعَ في نفسي النَّخلةُ، فكرهتُ أن أتكلمَ وثمَّ أبو بكرٍ وعمرُ. فلما لم يتكلما قال النبيُّ ﷺ: هي النخلة. فلما خَرَجتُ معَ أبي قلتُ: يا أبتاه، وقعَ في نفسي النخلةُ. قال: ما منعَكَ أن تقولها؟ لو كنتَ قلتَها كان أحبَّ إليَّ من كذا وكذا. قال: ما منَعَني إلاّ أني لم أركَ ولا أبا بكرٍ تكلَّمتما فكرهتُ».

قوله (باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) المراد الأكثر في السن إذا وقع التساوى في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، وذكر فيه حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحويصة، وسيأتي شرحه في كتاب القسامة[١].

قوله (وقال ابن عيينة حدثنايحيى) وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى[٢]، وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير، لأن عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم.

٩٠- باب ما يجوزُ من الشِّعْرِ والرَّجَزِ والحُداءِ وما يُكرَهُ منهُ

وقوله تعالى: {والشُّعراءُ يتَّبِعُهم الغاوُونَ، ألم ترَ أنهم في كلِّ وادٍ يَهيمون، وأنهم يقولونَ مالا يفعلونَ إلا الذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ، وذكروا اللهَ كثيراً. وانتصَروا من بعدِ ما ظُلموا. وسيعلمُ الذينَ ظلموا أيَّ مُنقَلَبٍ يَنقلبونَ} /الشعراء:٢٢٤/ - ٢٢٧/.

قال ابنُ عباس: في كلِّ لغو يَخوضونَ.

٦١٤٥- عن أُبيِّ بن كعبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ منَ الشِّعْرِ حِكْمةً».

٦١٤٦- عن جندبٍ قال «بينما النبيُّ ﷺ يَمشي إذ أصابَهُ حجرٌ فعثَرَ، فدميَت إصبَعُهُ

---

(١) كتاب الديات باب / ٢٢ ح ٦٨٩٨ -٥ / ٢٥٨.
(٢) كتاب العلم باب / ٤ ح ٦١ - ١ / ٧٨.

فقال: هل أنتِ إلاّ إصْبَعٌ دَميتِ وفي سبيلِ اللهِ ما لَقيت.

٦١٤٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ «قالَ النبيُّ ﷺ: أصدَقُ كلمةٍ قالَها الشاعرُ كلمةُ لَبيْد: ألا كلُّ شيءٍ ما خلاَ اللهَ باطلُ، وكادَ أميَّةُ بن أبي الصَّلْتِ أن يُسلِمَ».

٦١٤٨- عن سَلمةَ بن الأكوعِ قال: خرَجنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ إلى خَيبَرَ، فسِرْنا ليلاً، فقال رجلٌ منَ القومِ لعامر بن الأكوَع: ألا تُسمعنا من هُنيهاتِكَ؟ قال وكانَ عامرٌ رجلاً شاعراً، فنزلَ يَحدو بالقومِ يقول:

اللهمَّ لـولا أنتَ مـا هتَدينا ... ولا تصـدَّقنـا ولا صـلينـا

وفاغفرْ فداءٌ لكَ ما اقتفَينا ... ثبِّتِ الأقــدامَ إن لاقَــينـا

وألقِــيَنْ سَــكِينةً عــلينا

إنّا إذا صِيحَ بنــا أتَــينا ... وبالصِّياحِ عَــوَّلوا عــلينا

فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: مَن هذا السائقُ؟ قالوا: عامرُ بن الأكوَع. فقال: يَرحمُهُ اللهُ. فقال رجلٌ منَ القومِ: وجَبَتْ يا نبيَّ اللهِ، لولا أمْتَعتَنا به. قال فأتَينا خَيبَرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا مَخمصةٌ شديدةٌ، ثمَّ إنَّ اللهَ فتَحَها عليهم، فلما أمسى الناسُ اليومَ الذي فُتِحَتْ عليهم أوقدوا نِيراناً كثيرة، فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: ما هذهِ النِّيرانُ، على أيِّ شيءٍ توقِدون؟ قالوا: على لحم، قال: على أي لحمٍ؟ قالوا على لحم حُمُرٍ إنسيَّة، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أهْرِقوها واكسروها. فقال رجلٌ: يارسولَ اللهِ، أو نُهريقها ونَغسِلها. قال: أو ذاكَ. فلما تَصافَّ القومُ، كان سيفُ عامر فيهِ قِصَرٌ، فتناوَلَ بهِ يهودياً ليَضربَهُ، ويرجع ذبابُ سيفهِ، فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فمات منهُ. فلما قَفَلوا قالَ سَلمةُ: رآني رسولُ اللهِ ﷺ شاحِباً فقال لي: ما لَكَ؟ فقلتُ: فِدىً لكَ أبي وأمي، زعموا أنَّ عامراً حَبِطَ عملهُ. قال: مَن قالهُ؟ قلتُ: قالهُ فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأُسيدُ بن الحُضَير الأنصاريُّ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: كذَبَ مَن قالهُ، إنَّ لهُ لأجرَينِ وجَمَعَ بينَ إصبَعيهِ - إنَّهُ لجاهدٌ مجاهدٌ، قلَّ عربيٌّ نَشأَ بها مِثلَهُ».

٦١٤٩- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: أتى النبيُّ ﷺ على بعضِ نسائهِ - ومعهنَّ أم سُليمٌ- فقال: وَيحكَ يا أنجَشَة، رُوَيدكَ سَوقاً بالقَوارير».

قال أبو قِلابة: فتكلم النبيُّ ﷺ بكلمةٍ لو تكلمَ بها بعضكم لَعبتموها عليه».

[الحديث ٦١٤٩- أطرافه في: ٦١٦١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٩، ٦٢١٠، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء). أما الشعر فهو في الأصل اسم لما دق ومنه «ليت شعري» ثم استعمل في الكلام المقفّى الموزون قصداً وأما الرَّجز وهو نوع من الشعر عند الأكثر. وأما الحُداء سوق الإبل بضرب مخصوص من الغناء ونقل ابن عبد البر

الإتفاق على إباحة الحداء، وفي كلام بعض الحنابلة إشعار بنقل خلاف فيه، ومانعه محجوج بالأحاديث الصحيحة، ويلتحق بالحداء هنا الحجيج المشتمل على التشوق إلى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد،ونظيره ما يُحرِّض أهل الجهاد على القتال، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد.

قوله (وقوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون}) قال المفسرون في هذه الآية: المراد بالشعراء المشركين، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لأن الغاوي لا يتبع إلا غاوياً مثله، وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن أبي وهب ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت. وقيل: نزلت في شاعرين تهاجيا، فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم الغواة السفهاء، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: {والشعراء يتبعهم الغاوون - إلى قوله - ما لا يفعلون}(١)قال: فنسخ من ذلك واستثنى فقال {إلا الذين آمنوا} إلى آخر السورة، وأخرج ابن أبي شيبة -من طريق مرسلة- قال: لما نزلت {والشعرء يتبعهم الغاوون} جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يبكون فقالوا: يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرءوا ما بعدها {إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات} أنتم (وانتصروا من بعد ما ظلموا) أنتم، وقال السهيلي: نزلت الآية في الثلاثة، وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم مَن اقتدى بهم.

قوله (ومايكره منه) هو قسيم قوله «ما يجوز»، والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجائز أنه إذا لم يكثر منه في المسجد، وخلا عن هجو، وعن الإغراق في المدح والكذب المحض. والتغزل بمعين لا يحل. وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على جوازه إذا كان كذلك، واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال: ما أنشد بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره وقد ذكر في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز، وبعضها مفصل لمايكره مما لا يكره، وترجم في «الأدب المفرد» ما يكره من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا «إن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها» وسنده حسن، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال: سألت عطاء عن الحداء والشعر والغناء فقال: لا بأس به مالم يكن فحشاً.

قوله (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق وقال ابن بطال: ماكان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيم له ووحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغب فيه، وهو المراد في الحديث بأنه حكمة، وماكان كذباً وفحشاً فهو مذموم. قال

الطبري: في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً واحتج بقول ابن مسعود: «الشعر مزامير الشيطان» وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت، فقيل له فقال: أخاف أن أجد في صحيفتي شعراً، عن أبي أمامة رفعه «إن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال: رب اجعل لي قرآنا، قال قرآنك الشعر» ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار واهية، وهو كذلك، فحديث أبي أمامة فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والإكثار منه كما سيأتي تقريره بعد باب، ويدل على الجواز سائر أحاديث الباب وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: «لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ مُنحرفين ولا مُتماوِتين، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من دينه دارت حماليق عينيه» وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي وصححه من حديث جابر بن سمرة قال«كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله ﷺ فلا ينهاهم،وربما يتبسم»، وقد اختلف في جواز تمثل النبي ﷺ بشيء من الشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدام بن شريح عن أبيه «قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر؟ قالتْ: كان يتمثل من شعر ابن رواحة: ويأتيك بالأخبار من لم تزود».

الحديث الثالث حديث أبي هريرة «أصدق كلمة قالها الشاعر، تقدم شرحه في أيام الجاهلية.

الرابع حديث سلمة بن الأكوع في قصة عامر بن الأكوع، تقدم شرحه مستوفًى في غزوة خيبر من كتاب المغازي[١]، وقوله فيه «وكان عامر رجلاً شاعراً فنزل يحدو بالقوم،يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر واستدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب، وهو ضرب من النشيد بصوت فيه تمطيط، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقاً بالألحان التي تشتمل عليها الموسيقى[٢] وفيه نظر، وقال الماوردي: اختلف فيه، فأباحه قوم مطلقاً، ومنعه قوم مطلقاً، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين، ونقل عن أبي حنيفة المنع وكذا أكثر الحنابلة، ونقل ابن طاهر في «كتاب السماع» الجواز عن كثير من الصحابة، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النَّصْب المشار إليه أولاً. قال ابن عبد البر: الغناء الممنوع ما فيه تمطيط

(١) كتاب المغازي باب / ٣٨ ح ٤١٩٦ - ٣ / ٣٤٦.
(٢) ليس المقصود بلفظ الموسيقي ما يعرفه الناس اليوم وهو ما يتأتى عن المعازف وإنما المقصود ما في الكلام الموزون من ترنيم وألحان لا سيما إذا أديت بصوت حسن.

وإفساد لوزن الشعر طلباً للضرب وخروجاً من مذاهب العرب. وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون ألحان العجم، وقال الماوردي: هوالذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه من غير نكير إلا في حالتين: أن يكثر منه جداً وأن يصحبه ما يمنعه منه. واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس،فإن فعله ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص،وإلا فهو مثل التنزه في البستان والتفرج على المارّة.

قوله (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة: «رويدك سوقك ولا تكسر القوارير» وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو قلابة: يعني النساء، والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجة، وقال الرامهرمزي: كنى عن النساء بالقوارير لرقّتهنّ وضعفهنّ عن الحركة، والنساء يُشبَّهنَ بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية، وقيل: المعنى سُقهنّ كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل. وقال غيره: شبههنّ بالقَوارير لسرعة انقلابهن عن الرضا، وقلة دوامهن على الوفاء، كالقوارير يسرع إليها الكسر ولا تقبل الجبر.

قال الخطابي: كان أَنْجَشة أسود وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكره أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس، فشبه ضعف عزائمهنّ وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر إليها. وجزم ابن بطال بالأول فقال: القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الإبل التي تساق حينئذ، فأمر الحادي بالرفق في الحُداء لأنه يحثّ الإبل حتى تسرع فإذا أسرعت لم يؤمن على النساء السقوط وجوز القرطبي في «المفهم» الأمرين فقال: شبههنّ بالقوارير لسرعة تأثرهنّ وعدم تجلدهنّ، فخاف عليهنّ من حثّ السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشيء عن السرعة، أو خاف عليهنّ الفتنة من سماع النشيد .قلت: والراجح عند البخاري الثاني، ولذلك أدخل هذا الحديث في «باب المعاريض»، ولو أريد المعنى الأول لم يكن لفظ القوارير تعريض.

٩١- باب هِجاءِ المشركينَ

٦١٥٠- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالتْ: استأذَنَ حسّانُ بن ثابتٍ رسولَ اللهِ ﷺ في هِجاءِ المشركينَ. فقال رسُولُ اللهِ ﷺ: فكيف بنسبي؟ فقال حسانُ: لأسُلَّنَّكَ منهم كما تُسلُّ الشعرةُ منَ العَجينِ» وعن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ قال: «ذهبتُ أسُبُّ حسانَ عندَ عائشةَ فقالتْ: لا تسبُّهُ، فإنه كان يُنافحُ عن رسولِ اللهِ ﷺ».

٦١٥١- عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرةَ في قَصَصِهِ يذكرُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أخاً لكم لا يقولُ الرَّفَثَ -يعني بذلكَ ابن رواحةَ - قال:

فينا رســـولُ اللهِ يَتـــلو كتـــابَهُ إذا انشقَّ مَعروفٌ منَ الفجرِ ساطِعُ
أرانـــا الهُــدى بعـــدَ الـــعَمى فقلوبُنا بهِ موْقِناتٌ أن ما قـالَ واقِعُ
يَبيتُ يُجـافي جَنبَهُ عــن فِــراشهِ إذا استَثقَلتْ بالمشركينَ المضاجِعُ

٦١٥٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسانَ بن ثابتٍ الأنصاريَّ يَستشهدُ أبا هريرةَ فيقول: يا أبا هريرةَ، نَشدتُكَ اللهَ هل سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: يا حسانُ أجبْ عن رسولِ اللهِ ﷺ، اللهمَّ أيِّدْهُ بروحِ القدس؟ قال أبو هريرةَ: نعم».

٦١٥٣- عن البراءِ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لحسّانَ: اهجهُم - أو قال: هاجِهم - وجبريلُ معكَ».

قوله (باب هجاء المشركين) وأشار بهذه الترجمة إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائ وصححه ابن حبان من حديث أنس رفعه «جاهدوا المشركين بألسنتكم» وتقدّم في مناقب قريش الاشارة إلى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك، وللطبراني من حديث عمار بن ياسر «لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ: قولوا لهم كما يقولون لكم» فإن كنا لنعلّمه إماء أهل المدينة، وقوله «لأسلّنّك» أي لأخلّصَنّ نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى شيء من نسبك فيناله الهجو، كالشعرة إذا أنسلت لا يبقى عليها شيء من العجين. وفي الحديث جواز سبّ المشرك جواباً عن سبّه للمسلمين، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سبّ المشركين لئلا يسبّوا المسلمين لأنه محمول على البداءة به، لا على من أجاب مُنتصراً. الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة، قال ابن بطال: فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسناً ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر.

٩٢- باب مايُكرهُ أن يكونَ الغالبَ على الإنسانِ الشِّعْرُ حتى يَصُدَّهُ عن ذِكرِ اللهِ والعلم والقرآنِ

٦١٥٤- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: لأنْ يَمتَليءَ جَوفُ أحدِكم قَيحاً خيرٌ لهُ من أنْ يمتَليءَ شِعراً».

٦١٥٥- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لأنْ يَمتَليءَ جَوفُ رجلٍ قَيحاً حتى يَرِيَهُ، خيرٌ من أنْ يمتَليءَ شِعراً».

وقال أبو عبيد: الوَرْي هو أن يأكل القيح جوفه قلتُ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه. وقال أبوعبيد: وجهه عندي أن يتملئ قلبه من الشعر حتى يغلب

عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فأما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر.

٩٣- باب قولِ النبيِّ ﷺ «تَرِبَت يَمينُكَ» و«عَقرَى، حَلْقى»

٦١٥٦- عن عائشةَ قالتْ: إنَّ أفلحَ أخا أبي القُعَيْس استأذَنَ عليَّ بعدَ ما نزلَ الحجابُ، فقلتُ واللهِ لا آذَنُ لهُ حتى أستأذِنَ رسولَ اللهِ ﷺ فإن أخا أبي القعَيس ليسَ هو أرضَعَني،ولكن أرضَعَتني امرأةُ أبي القُعَيْس. فدَخَلَ عليَّ رسولُ اللهِ ﷺ فقلتُ: يا رسُولَ اللهِ، إنَّ الرجلَ ليسَ هو أرضَعَني؛ ولكنْ أرضَعَتْني امرأتُهُ. قال ائذَني لهُ فإنهُ عمكِ، تَرِبَتْ يمينُكِ. قال عُروةُ فبذلكَ كانتَ عائشةُ تقولُ: حَرِّموا منَ الرضاعةِ ما يَحرُمُ من النَسبِ».

٦١٥٧- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: أرادَ النبيُّ ﷺ أن يَنفرَ فرأى صفيةَ على بابِ خِبائها كئيبةً حزينةً لأنها حاضتْ، فقال: عقْرَى حلْقَى،لغة قريش، إنك لحابستنا، ثم أكنتِ أفضْتِ يومَ النَّحرِ؟ يعني الطواف. قالتْ: نعم. قال: فانفِري إذاً».

قوله (باب قول النبي ﷺ تربت يمينك وعقرى، حلقى) ذكر فيه حديثين لعائشة مُقدِّماً فيهما ما ترجم به: أحدهما حديثهما في قصة أبي القعيس في الرضاعة، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في «باب الأكفاء في الدين»(١) قال ابن السكيت: أصل تربت افتقرت، ولكنها كلمة تقال ولايراد بها الدعاء وإنما أراد التحريض على الفعل المذكور، وأنه إن خالف أساء.وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب. وقال ابن كيسان: هو مثل جرى على أنه إن فاتك ما أمرتك به افتقرت إليه، فكأنه قال افتقرت إن فاتك، فاختصر. ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في «باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت»(٢) قالوا: والمعنى عقرها الله وحلقها. وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت.

٩٤- باب ما جاءَ في «زَعموا»

٦١٥٨- عن أمِّ هانيء بنتِ أبي طالب قالت «ذهبتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ عامَ الفتحِ فوجدتُهُ يَغتَسِلُ وفاطمةُ ابنتهُ تسترُهُ، فسلَّمتُ عليه، فقال: من هذه فقلتُ أنا أمُّ هانئ بنتُ أبي طالبٍ. فقال مرحباً بأمِّ هانئ. فلمّا فرغَ من غُسلِهِ قامَ فصلَّى ثمانيَ ركعاتٍ مُلتَحِفاً في ثوبٍ واحد. فلمّا انصرَفَ. قلتُ: يارسولَ اللهِ، زعمَ ابنُ أمّي أنه قاتلٌ رجُلاً قد

(١) كتاب النكاح باب / ١٥ ح ٥٠٩٠ - ٤ / ٤٦.
(٢) كتاب الحج باب / ١٤٥ ح ١٧٥٧ - ٢ / ٩٤.

أجَرْتُه، فلانُ بن هُبَيرةَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: قد أجَرْنا مَن أجَرتِ يا أمَّ هانئ. قالتْ أمُّ هانئ: وذاكَ ضُحىً»

قوله (باب ماجاء في زعموا) كأنه يشير إلى حديث أبي قلابة قال: «قيل لأبي مسعود: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا؟ قال: بئس مطية الرجل» أخرجه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً. وكأن البخاري أشار إلى ضعف هذا الحديث بإخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها «زعم ابن أمّي» فإن أمّ هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ، والأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. وقال ابن بطال: معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب. وقال غيره: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم «زعم رسولك» وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها «زعم الخليل».

٩٥- باب ما جاءَ في قولِ الرجُلِ «ويلَكَ»

٦١٥٩- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلاً يَسوقُ بَدَنَهُ فقال: اركبْها. قال إنها بَدَنَةٌ. قال:اركبْها، قال إنها بَدَنَةٌ. قال اركبها وَيْلَكَ».

٦١٦٠- عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنَةً فقال لهُ: اركبْها. قال: يارسُولَ اللهِ، إنها بَدَنَةٌ. قال: اركبها: وَيْلَكَ، في الثانية أو في الثالثة»

٦١٦١- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ، وكانَ معهُ غُلامٌ لهُ أسودُ يقالُ لهُ أنجَشَةُ يَحدو، فقالَ لهُ رسولُ اللهِ ﷺ: وَيحَكَ يا أنجَشَةُ، رُوَيْدَكَ بالقَواريرِ»

٦١٦٢- عن عبدِ الرحمنِ بن أبي بكرةَ عن أبيه قال: «أثنى رجُلٌ على رَجُلٍ عندَ النبيِّ ﷺ فقالَ: وَيلَكَ، قطعتَ عنُقَ أخيكَ. ثلاثاً. مَن كان منكم مادحاً لامحالةَ فلْيقُلْ: أحسِبُ فلاناً واللهُ حَسيبُهُ، ولا أزكي على اللهِ أحداً، إنْ كانَ يَعلم».

٦١٦٣- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: بَينا النبيُّ ﷺ يَقسِمُ ذاتَ يومٍ قسماً، فقالَ ذو الخوَيصرة- رجلٌ من بني تيمٍ- : يا رسولَ اللهِ اعدِلْ. قال: وَيلَكَ مَن يَعدلُ إذا لم أعدِلْ؟ فقال عمرُ: ائذنْ لي فلأضربْ عنُقَهُ. قال: لا، إن لهُ أصحاباً يحقرُ أحدُكم صَلاتَهُ مع صلاتِهم وصيامَهُ معَ صيامِهم، يَمرُقونَ من الدِّينِ كمروقِ السهمِ من الرميَّةِ،يُنظَرُ إلى نَصلِهِ فلا يوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى رِصافهِ فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى نَضيِّهِ فلا يُوجَدُ فيهِ شيءٌ، ثمَّ يُنظرُ إلى قُذَذِهِ فلا يوجدُ فيهِ شيء، سبقَ الفَرْثَ والدَّمَ. يَخرجُونَ على حينِ فُرقةٍ من الناسِ، آيتهم رجلٌ إحدى يَدَيهِ مثلُ ثَدي المرأةِ - أو مثلُ البَضْعة - تَدَرْدَرُ. قال أبو سعيدٍ: أشهدُ لَسَمِعتُهُ من النبيِّ ﷺ، وأشهَدُ أني كنتُ معَ عليٍّ حينَ

قاتَلهم، فالتمسَ في القَتلى فأتى به على النَّعت الذي نَعَتَ النبيُّ ﷺ».

٦١٦٤- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ فقال: يارَسُولَ الله، هَلَكتُ. قال: وَيحَكَ! قال: وقعتُ على أهلي في رمَضانَ. قال: أعتِقْ رقبة. قال: ما أجدُها. قال:فصُم شهرَينِ مُتتابعَين.قالَ: لا أستطيع قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ما أجدُ. فأتي بعَرَق، فقال: خُذهُ فتصدَّقْ به. فقال: يارَسُولَ الله، أعلى غير أهلي؟ فو الذي نفسي بيدهِ ما بينَ طُنُبي المدينة أحوَجُ مني. فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُهُ. قال: خُذْهُ».

عن الزهريِّ «وَيْلَكَ».

٦١٦٥- عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ أعرابياً قال: يا رَسُولَ الله، أخبِرْني عن الهجرةِ. فقال: وَيحَكَ إنَّ شأنَ الهجرَةِ شديدٌ، فهلْ لكَ من إبلٍ؟ قال: نعم . قال: فهل تُؤدي صدَقَتَها ؟ قال: نعم. قال: فاعْملْ من وراءِ البحارِ، فإنَّ الله لن يَترِكَ من عملكَ شيئاً».

٦١٦٦- عن ابنِ عمرَ رضي اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: وَيلَكم - أو وَيحَكم، قال شعبة: شكَّ هو - لا تَرجِعوا بعدي كُفَّاراً يَضرِبُ بعضُكم رِقابَ بعضٍ».

٦١٦٧- عن أنسٍ أنَّ رجُلاً من أهلِ الباديةِ أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ الله، متى الساعةُ قائمةٌ؟ قال: وَيلَكَ وما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها إلا أني أُحبُّ اللهَ ورسولَهُ. قال: إنكَ معَ من أحبَبْتَ. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، ففَرِحنا يومئذٍ فرَحاً شديداً. فمرَّ غُلامٌ للمغيرةِ - وكانَ من أقراني - فقال: إن أُخِّرَ هذا فلَنْ يُدرِكَهُ الهرمُ حتى تقومَ الساعةُ»

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويلك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب. وقد قيل: إن أصل «ويل» وَيْ وهي كلمة تأوه فلما كثر قولهم وَيْ لفلان وَصَلوها باللام وقدروها أنها منها. وعن الأصمعيِّ: ويل للتَّقبيح على المخاطب فعله، وقال الراغب: وقد تستعمل بمعنى التحسر. وويح ترحم. الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله «يا رسول الله، اعدل، قال: ويلك من يعدل إذا لم أعدل» وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي[1] (وكان من أقراني) أي مثلي في السن.

قوله (حتى تقوم الساعة) وقال الإسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى كما دلت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة. قال: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «حتى تقوم الساعة» المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد،كما قال في الحديث الآخر «بعثت أنا والساعة كهاتين» ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً.

---

(١) كتاب المناقب باب / ٢٥ ح ٣٦١٠ - ٣ / ١٠٣

٩٦- باب علامةِ الحبِّ في اللهِ

لقولهِ تعالى: {إنْ كنتم تُحبُّونَ اللهَ فاتَّبعوني يحبِبْكمُ الله} /آل عمران:٣١/.

٦١٦٨- عن عبدِ اللهِ عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قال: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

[الحديث ٦١٦٨- طرفه في: ٦١٦٩]

٦١٦٩- عنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ جاءَ رجُلٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللهِ، كيفَ تقولُ في رجُلٍ أحبَّ قوماً ولم يَلحَقْ بهم؟ فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: المرءُ معَ مَن أحبَّ».

٦١٧٠- عن أبي موسى قال: قيلَ للنبيِّ ﷺ: الرجُلُ يُحبُّ القومَ ولما يَلحقْ بهم. قال: المرءُ معَ مَن أحبَّ»

٦١٧١- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلاً سأَلَ النبيَّ ﷺ: متى الساعةُ يارَسُولَ اللهِ؟ قال: ما أعدَدتَ لها؟ قال: ما أعدَدتُ لها من كثيرِ صلاةٍ ولا صَوم ولا صدقة، ولكني أُحبُّ اللهَ ورسُولَهُ. قال: أنتَ معَ مَن أحبَبْتَ»

قوله (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى: {إن كنتم تحبّون الله فاتّبعوني يحببكم الله} ذكر فيه حديث «المرء مع من أحب» قال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد، أو محبة العبد لله، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء، والآية مساعدة للأولين، واتباع الرسول علامة للأولى لأنها مسببة للاتباع، وللثانية لأنها سببه انتهى، وقد اختلف في سبب نزول الآية: فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال: كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقاً من عمل فأنزل الله هذه الآية.

٩٧- باب قولِ الرجُلِ للرَّجلِ: اخْسأْ

٦١٧٢- عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ لابنِ صائدٍ: قد خبأتُ لكَ خبيئاً، فما هو؟ قال: الدُّخ. قال: اخْسأ».

٦١٧٣- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّ عمرَ بنِ الخطابِ انطلَقَ معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رهطٍ من أصحابهِ قِبَلَ ابنِ صيّادٍ، حتى وجَدَهُ يَلعَبُ معَ الغلمانِ في أطم بني مَغالةَ - وقد قارَبَ ابنُ صيّادٍ يومَئذٍ الحلمَ- فلم يَشعرْ حتى ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ظهرَهُ بيدهِ ثمَّ قال: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فنظرَ إليهِ فقال: أشهَدُ أنكَ رسولُ الأمّيين. ثمَّ قال ابنُ صيّاد: أتشهَدُ أني رَسُولُ اللهِ؟ فرضَّهُ النبيُّ ﷺ ثمَّ قال: آمنْتُ باللهِ ورُسُلهِ. ثمَّ قال لابنِ صيّاد: ماذا ترى؟ قال: يأتيني صادقٌ وكاذبٌ. قال رسُولُ اللهِ ﷺ: خُلِطَ عليكَ الأمرُ. قال رَسُولُ

الله ﷺ: إني خبأتُ لكَ خبيئاً. قال: هو الدُّخّ. قال: إخسأ. فلنْ تَعدُوَ قدرَكَ. قال عمرُ: يا رَسُولَ الله، أتأذَنُ لي فيه أضرِبْ عنُقَهُ؟ قالَ رسولُ الله ﷺ إن يكنْ هو لا تُسلَّطُ عليه، وإنْ لم يكنْ هو فلا خيرَ لكَ في قتلِه».

٦١٧٤- عن عبدِ الله بنِ عمرَ يقولُ: انطلَقَ بعدَ ذلكَ رسولُ اللهِ ﷺ وأُبيُّ بن كعبٍ الأنصاريُّ يَؤمانِ النخلَ التي فيها ابنُ صيّاد، حتى إذا دَخَلَ رسولُ اللهِ ﷺ طَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَتَّقي بِجذوعِ النخلِ - وهو يَختِلُ أن يسمعَ من ابن صيادِ شيئاً قبلَ أن يَراه، وابنُ صَيّادٍ مَضطجعٌ على فِراشِهِ في قَطيفة لهُ فيها رَمْرمة - أو زمزمة- فرأتْ أمُّ ابن صيّاد النبيَّ ﷺ وهو يتَّقي بجذوع النَّخلِ، فقالتْ لابنِ صيّاد أي صاف- وهو اسمُهُ- هذا محمد. فتناهى ابنُ صَيّاد. قال رَسُولُ الله ﷺ: لو تَرَكتْهُ بَيَّن».

٦١٧٥- قال عبدُ الله: قامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الناسِ فأثنى على اللهِ بما هوَ أهلهُ، ثمَّ ذكرَ الدَّجالَ فقال: إني أُنذِرُكموهُ، وما مِن نبيٍّ إلاَّ وقد أنذَرَه قَومَهُ، ولقد أنذَرَهُ نُوحٌ قومَهُ، ولكنّي سأقولُ لكم فيهِ قولاً لم يَقلهُ نبيٌّ لِقومِهِ: تعلمونَ أنَّهُ أعوَر، وأنَّ اللهَ ليسَ بأعورَ»

قوله (باب قول الرجل للرجل اخسأ) قال ابن بطال: اخسأ زجْر للكلب وإبعاد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله وقوله في هذه الرواية «فرضّه النبي ﷺ» قال الخطابي: وقع هنا بالضاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض. وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمعناه دفعه حتى وقع فتكسر.

٩٨- باب قول الرجل «مَرْحباً»

وقالتْ عائشةُ قال النبيُّ ﷺ لفاطمةَ: مَرحباً بابنتي وقالتْ أمُّ هانئ: جئتُ النبيَّ ﷺ فقال: مرحباً بأمِّ هانئ.

٦١٧٦- عنِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: لما قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيْس على النبيِّ ﷺ قال: مرحباً بالوَفدِ الذين جاءُوا غيرَ خَزايا ولا نَدامى. فقالوا: يا رسُولَ الله، إنّا حَيٌّ من ربيعةَ؛ وبيننا وبينَكَ مُضَر، وإنّا لا نَصلُ إليكَ إلا في الشهرِ الحَرامِ، فمرْنا بأمرٍ فَصْلٍ نَدخُلُ به الجنةَ، وندعو به مَن وراءَنا. فقال: أربعٌ وأربعٌ: أقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ، وصُوموا رَمَضانَ، وأعطوا خُمسَ ما غَنِمتم. ولا تَشربُوا في الدُّبّاءِ، والحنتم، والنَّقيرِ، والمزفَّت».

قوله (باب قول الرجل مرحباً) كذا للأكثر،وفي رواية المستملى «باب قول النبيّ ﷺ

مرحباً» قال الأصمعي: معنى قوله «مرحباً» لقيتَ رَحَابًا وسعة. وقال الفراء: نصب على المصدر،وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ «مرحباً بالوفد» وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان[١] وفي كتاب الأشربة مستوفى وقد أخرج ابن أبي عاصم في هذا الباب حديث بريدة «إن عليا لما خطب فاطمة قاله له النبي ﷺ: مرحبا وأهلا» وهو عند النسائي وصححه الحاكم، وأخرج فيه أيضاً من حديث علي «استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال: مرحباً بالطيب المطيب» وهو عند الترمذي وابن ماجه والمصنف في «الأدب المفرد» وصححه ابن حبان والحاكم.

٩٩- باب ما يُدعى الناسُ بآبائِهم

٦١٧٧- عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُرفَعُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ يُقال: هذهِ غَدْرةُ فلانِ بنِ فلانٍ»

٦١٧٨- عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال: إنَّ الغادرَ يُنصَبُ لهُ لِواءٌ يومَ القيامةِ، فيُقالُ: هذهِ غَدرةُ فلانِ بنِ فُلانٍ»

قوله (باب ما يدعى الناس بآبائهم) وقال ابن بطال: في هذا الحديث رد لقول من زعم أنّهم لا يدعون يوم القيامة إلاّ بأمهاتهم ستراً على آبائهم. قلت: هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جداً.

قال ابن بطال: والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز. وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور. قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ماهو في نفس الأمر وهو المعتمد، وينظر كلامه من شرحه. وقال ابن أبي جمرة: والغدر على عمومه في الجليل والحقير. وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها، ويؤيده قوله تعالى {يعرف المجرمون بسيماهم} قال: وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء، فعلى هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بعدد غدراته. قال: والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالباً بضد الذنب، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب.

١٠٠- باب لايقلْ «خَبُثَتْ نفسِي»

٦١٧٩- عن عائشةَ رضي اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يَقولنَّ أحدُكم خَبُثَتْ نفسي ولكن ليقلْ لَقِسَتْ نفسي»

٦١٨٠- عن أبي أمامة بن سهلٍ عن أبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا يَقولَنَّ أحدُكم خَبُثتْ

(١) كتاب الإيمان باب / ٤٠ ح ٥٣ - ١ / ٦٨.

نفسي، ولكن ليَقلْ لَقِسَتْ نفسي»

قوله (باب لايقل خبثت نفسي) قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال. قلت: وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية. قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد: لَقِسَتْ وخَبُثَتْ بمعنى واحد. وإنما كره ﷺ من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك وكان من سنته تبديل الاسم القبيح بالحسن. وقال ابن بطال: هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب، وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس. ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى {ومثل كلمة خبيثة}. قلت: لكن لم يرد ذلك إلا في معرض الذم، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك. وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله «لقست» للندب أيضاً، فإن عبر بما يؤدي معناه كفى، ولكن ترك الأولى. قال: ويؤخذ من الحديث استحباب مُجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، العدول إلى مالا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً زائدة على المراد، بخلاف اللقس فإنه يختص بامتلاء المعدة. قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشر عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة. قال: ويلتحق بهذا أن الضعيف إذا سئل عن حاله لا يقول: لست بطبيب، بل يقول: ضعيف، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبيثين.

١٠١- باب لا تَسبوا الدَّهْرَ

٦١٨١- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : قال اللهُ: يَسُبُّ بنو آدَمَ الدَّهْرَ، وأنا الدَّهْرُ، بيدي الليلُ والنهارُ».

٦١٨٢- عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا تُسَمَّوا العِنَبَ الكرْم، ولا تقولوا خيبةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

[الحديث ٦١٨٢- طرفه في: ٦١٨٣]

ومعنى النهي عن سب الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبه أخطأ فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتُم مَن أنزل ذلك بكم رجع السب إلى الله. وقد تقدَّم شرح الحديث في تفسير سورة الجاثية. ومُحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أن المراد بقوله «إن الله هو الدهر» أي المدبر للأمور.

ثانيها: أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر.

ثالثها: التقدير مُقلِّب الدهر، ولذلك عقبه بقوله «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «بيدي الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملوك» أخرجه أحمد. وقال عياض: زعم بعض مَن لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا. واستنبط منه أيضاً منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سبّ الدهر لما يئول إليه من حيث المعنى وجعله سبّاً لخالقه.

١٠٢- باب قول النبيِّ ﷺ «إنما الكَرْمُ قلبُ المؤمنِ»

وقد قال: «إنما المفلسُ الذي يُفلِسُ يومَ القيامةِ» كقوله: «إنما الصرعَة الذي يَملكُ نفسهُ عندَ الغضبِ» كقولهِ: «لا ملكَ إلا اللهُ» فوَصَفَهُ بانتهاءِ الملكِ، ثمَّ ذكرَ الملوكَ أيضاً فقال: {إنَّ المُلوكَ إذا دَخَلوا قريةً أفسَدُوها}.

٦١٨٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ويقولونَ الكرْمُ إنما الكرْمُ قلبُ المؤمنِ».

قوله (باب قول النبي ﷺ: إنما الكرم قلب المؤمن، وقد قال: إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله: إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب، كقوله: لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك، ثم ذكر الملوك أيضاً فقال: إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخاري أن الحصر ليس على ظاهره، وإنما المعنى أن الأحق باسم الكرم قلب المؤمن، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرماً، كما أن المراد بقوله «إنما المفلس من ذكر» ولم يرد أن من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلساً، وبقوله «إنما الصرعة» كذلك، وكذا قوله «لا ملك إلا الله» لم يرد أنه لا يجوز أن يسمّى غيره ملكاً، وإنما أراد الملك الحقيقي وإنْ سُمِّيَ غيره ملكاً، واستشهد لذلك بقوله تعالى {إن الملوك}، وأشار ابن بطال إلى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والإغراق في الوصف إذا كان الموصوف لا يستحق ذلك قال الخطابي: ما ملخصه، أن المراد بالنهي تأكيد تحريم الخمر بمحو اسمها، ولأن في تبقية هذا الاسم لها تقريراً لما كانوا يتوهمونه من تكرم شاربها فنهى عن تسميتها كَرْماً، وقال «إنما الكرم قلب المؤمن» لما فيه من نور الإيمان وهدى الإسلام. وقال النووي: النهي في هذا الحديث عن تسمية العنب كرماً وعن تسمية شجرها أيضاً للكراهية. وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في النهي أنه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحثهم على الكرم كره ﷺ أن يُسمَّى هذا المحرم باسم تهيج طباعهم إليه عند ذكره فيكون ذلك كالمحرك لهم، وتعقبه بأن محل النهي إنما هو تسمية العنب كرما، وليست العنبة محرمة، والخمر لا تسمى عنبة بل العنب قد يسمى خمراً باسم ما يئول إليه.

قلت: والذي قاله المازري موجه، لأنه يحمل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر

بهذا الاسم الحسن، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ما ملخصه: لما كان اشتقاق الكَرْم من الكرم، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يُعبَّر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان، وخير ما فيه قلبه، لأنه إذا صلَح صلَح الجسد كله، وهو أرض لنبات شجرة الإيمان. قال: ويؤخذ منه أن كل خير- باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقاً منه أو مسمّى به- إنما يُضاف بالحقيقة الشرعية. لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز،وفي تشبيه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف، لأن أوصاف الشيطان تجري مع الكرمة كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أوقعه في المخالفة، كما أن من غفل عن عصير كرمه تخمر فتنجس. ويقوّى التشبه أيضاً أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهراً، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهراً من خبث الذنوب المتقدمة التي كان مُتنجساً باتّصافه بها إما بباعث من غيره من موعظة ونحوها وهو كالتخليل، أو بباعث من نفسه وهو كالتخلل، فينبغي للعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لئلا يهلك وهو على الصفة المذمومة.

١٠٣- باب قولِ الرجُلِ: فداكَ أبي وأمّي. فيه الزُّبير عنِ النبيِّ ﷺ

٦١٨٤- عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: ما سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُفَدّي أحداً غيرَ سعدٍ، سمعتُهُ يقول: ارْمِ فداكَ أبي وأمي، أظنُّهُ يومَ أُحُدٍ».

١٠٤- باب قول الرجل: جَعَلَني اللهُ فداكَ. وقال أبو بكرٍ للنبيِّ ﷺ: فَدَيناكَ بآبائنا وأُمَّهاتِنا

٦١٨٥- عن أنسِ بنِ مالكٍ أنهُ أقبلَ هو وأبو طلحةَ معَ النبيِّ ﷺ، ومعَ النبيِّ ﷺ صَفية مُردِفَها على راحلَتِهِ. فلمّا كانوا ببعض الطريقِ عثرَتِ الناقةُ. فصُرِعَ النبيُّ ﷺ والمرأةُ،وأنَّ أبا طلحةَ - قال: أحسبُ اقتحَمَ عن بعيرِهِ، فأتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ جعَلني اللهُ فِداكَ، هل أصابَكَ من شيءٍ؟ قال: لا، ولكنْ عليكَ بالمرأةِ. فألقى أبو طلحةَ ثوبَهُ على وَجهِهِ فقصَدَ قصْدَها فألقى ثوبهُ عليها، فقامتِ المرأةُ، فشدَّ لهما على راحلَتِهِما فركبا فساروا، حتى إذا كانوا بظَهرِ المدينةِ- أو قال أشرَفوا على المدينةِ- قال النبيُّ ﷺ: آيبونَ؛ تائبونَ، عابِدونَ لربِّنا حامدونَ، فلم يَزَلْ يقولُها حتى دَخَلَ المدينةَ».

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره؟ وقد استوعب الأخبار الدالة على الجواز أبو بكر ابن أبي عاصم في أول كتابه «آداب الحكماء» وجزم بجواز ذلك فقال: للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور

عليه ذلك، بل يُثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه، ولو كان ذلك محظوراً لنهى النبي ﷺ قائل ذلك ولأعلمه أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره، ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفية، وقد تقدّم شرحه في أواخر كتاب اللباس[١]، وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «فداك أبوك» ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لأصحابه «فداكم أبي وأمي» ومن حديث أنس أنه ﷺ قال: مثل ذلك للأنصار.

١٠٥- باب أَحَبُّ الأَسْماءِ إلى اللهِ عزَّ جلّ

٦١٨٦- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسماهُ القاسمَ، فقلنا: لا نكنيكَ أبا القاسمُ ولا كرامة. فأخْبرَ النبيُّ ﷺ فقال: سمِّ ابنكَ عبدَ الرحمنِ».

قوله (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» قال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ماكان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وماهو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الإقتصار على الاسمين أنه لما يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه} وقال في آية أخرى {وعباد الرحمن} ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)

١٠٦- باب قول النبيِّ ﷺ «سَمّوا باسمي ولا تَكْنوا بكُنْيَتي»

قاله أنسٌ عنِ النبيِّ ﷺ.

٦١٨٧- عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: وُلِدَ لرجُلٍ منا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكنيهِ حتى نسألَ النبيَّ ﷺ، فقال: سَمّوا باسمي ولا تَكنوا بكُنْيَتي»

٦١٨٨- عن أبي هريرةَ قال أبو القاسم ﷺ: «سَمّوا باسمي ولا تكْتَنوا بكُنْيَتي»

٦١٨٩- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما : وُلِدَ لرجلٍ منّا غُلامٌ فسمّاهُ القاسمَ، فقالوا: لا نَكْنيكَ بأبي القاسم ولا نُنعمكَ عَيناً، فأتى النبيَّ ﷺ فذكَرَ ذلك لهُ، فقال: سمِّ ابنَكَ عبدَ الرحمنِ»

قال النووي: اختلف في التَّكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب:الأول: المنع مطلقاً سواء كان اسمه محمداً أم لا، ثبت ذلك عن الشافعي. والثاني: الجواز مطلقاً، ويختص النهي

(١) كتاب اللباس باب / ١٠٢ ح ٥٩٦٨ - ٤ / ٤١٦.

بحياته ﷺ. والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره. قال الرافعي: يشبه أن يكون هذا هو الأصح، لأن الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار. قال النووي: هذا مخالف لظاهر الحديث، وأما إطباق الناس عليه ففيه تقوية للمذهب الثاني، وكأن مُستندَهم ما وقع في حديث أنس المشار إليه قبلُ «أنه ﷺ كان في السوق، فسمع رجلاً يقول: يا أبا القاسم، فالتفت إليه فقال: لم أعنك، فقال: سمّوا باسمي ولا تكنوا بكُنْيتي» قال ففهموا من النهي الاختصاص بحياته للسبب المذكور، وقد زال بعده ﷺ؟ انتهى ملخصاً. وهذا السبب ثابت في الصحيح، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل. ومما نُنبِّه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبًا فقال: يجوز لمن اسمه محمد دون غيره، وهذا لا يعرف به قائل، وإنما هو سبق قلم، وقد حكى المذاهب الثلاثة في «الأذكار» على الصواب. وبالمذهب الأول قال الظاهرية، وبالغ بعضهم فقال: لا يجوز لأحد أن يسمّي ابنه القاسم لئلا يكنى أبا القاسم واحتَجّ للمذهب الثاني بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عليّ قال: «قلت يارسول الله إن ولد لي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنيتك؟ قال: نعم» وفي بعض طرقه «فسماني محمداً وكناني أبا القاسم» وكان رخصة من النبي ﷺ لعليّ بن أبي طالب، روينا هذه الرخصة في «أمالي الجوهري» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندها قوي، قال الطبري،: في إباحة ذلك لعليّ ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال ويؤيّد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنوه أن يكني ولده أبا القاسم أصلاً، فدلّ على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتُعقِّب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظِئْر محمد بن طلحة وكذا يقال لكنية كل من المحمدين ابن أبي بكر وبن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم، وأن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الأمصار.

١٠٧- باب اسمِ الحَزْنِ

٦١٩٠- عنِ ابنِ المسيَّبِ عن أبيهِ أنَّ أباهُ جاءَ إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما اسمُكَ؟ قال: حَزْن. قال: أنتَ سَهل، قال: لا أُغيرُ اسماً سمّانيهِ أبي. قال ابنُ المسيَّبِ: فما زالَتِ

الحُزُونَةُ فينا بعدُ»

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه في: ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) ما غلظ من الأرض، وهو ضد السهل، استعمل في الخلق يقال: في فلان حُزُونة أي في خلقه غلظة وقساوة قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب، وقال الداودي: يريد الصعوبة في أخلاقهم، إلا أن سعيداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله.

١٠٨- باب تحويلِ الاسمِ إلى اسمٍ أحسنَ منهُ

٦١٩١- عن سهلٍ قال: أُتيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيد إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلدَ، فوضَعَهُ على فخِذِه - وأبو أُسَيد جالسٌ- فلها النبي ﷺ بشيء بينَ يَدَيه، فأمرَ أبو أُسَيدٍ بابنِه فاحتُمِلَ من فخذِ النبيِّ ﷺ؟ فاستَفاقَ النبيُّ ﷺ فقال: أينَ الصبي؟ فقال: أبو أُسيدٍ: قلَبْناهُ يا رسولَ اللهِ. قال: ما اسمُهُ؟ قال: فلانٌ. قال: ولكنْ اسْمه المنذر، فسماهُ يومئذٍ المنذر».

٦١٩٢- عن أبي هريرةَ أنَّ زينبَ كان اسمُها بَرَّة، فقيلَ: تُزكّي نفسها، فسمّاها رسولُ اللهِ ﷺ زينبَ».

٦١٩٣- عن عبد الحميد بن جبَير بن شَيبةَ قال «جلستُ إلى سعيدِ بنِ المسَيَّبِ فحدَّثني أن جدَّهُ حَزْناً قَدِمَ على النبيِّ ﷺ، فقال: ما اسمكَ؟ قال اسمي حَزْنٍ، قال: بل أنتَ سَهْل، قال: ما أنا بمُغيِّرٍ اسماً سمّانيه أبي. قال ابن المسيَّب: فما زالتْ فينا الحُزُونَة بعدُ».

قوله (أتي بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه.

قوله (فلهى[1] النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل، وكل ما شغلك عن شيء فقد ألهاك عن غيره. قال ابن التين: روى لَهِيَ بوزن علم وهي اللغة المشهورة، وبالفتح لغة طيء.

قوله (أن زينب كان اسمها برّة) وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة «كان اسم ميمونة برّة» أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» عنه، والأول أكبر، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ، كذا قال ابن عبد البر، وقصة زينب بنت جحش أخرجها مسلم وأبو داود في أثناء حديث عن زينب بنت أم سلمة قالتْ «سُمِّيتُ برة فقال النبي ﷺ: لاتزكوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم. قالوا: ما نسميها؟ قال: سمّوها زينب»

قوله (فحدثني أن جده حزنا) قال الطبري: لا تنبغي التسمية باسم قبيح المعنى، ولا باسم

(١) رواية الباب واليونينية "فلها".

يقتضي التزكية له، ولا باسم معناه السَّبّ وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التَّسمِّي بها بل على وجه الاختيار؛ قال: ومن ثم أجاز المسلمون أن يُسمَّى الرجل القبيح بحسن والفاسد بصالح، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزناً لما امتنع من تحويل اسمه إلى سَهْل بذلك، ولو كان ذلك لازماً لما أقره على قوله «لا أغير اسماً سمانيه أبي» انتهى ملخصاً.

١٠٩- باب من سمَّى بأسماءِ الأنبياءِ.

وقال أنسٌ: قبَّلَ النبيُّ ﷺ إبراهيمَ، يعني ابنَهُ.

٦١٩٤- عن إسماعيل قلتُ لابنِ أبي أوفى: رأيتَ إبراهيمَ ابنَ النبيِّ ﷺ؟ قال: ماتَ صَغيراً؛ ولو قُضيَ أن يكونَ بعدَ محمدٍ ﷺ نبيٌّ عاشَ ابنُهُ، ولكنْ لا نبيَّ بعدَهُ».

٦١٩٥- عن البراءِ قال: لما ماتَ إبراهيمُ عليهِ السلامُ قال رسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّ لهُ مُرضعاً في الجنَّةِ».

٦١٩٦- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ الأنصاريِّ قال: قال رسُولُ اللهِ ﷺ: سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسمُ بينكم».

٦١٩٧- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: سَمُّوا باسمي ولا تُكنَّوا بكنيتي، ومَن رآني في المنامِ فقد رآني، فإنَّ الشيطانَ لا يَتمثلُ صورتي، ومن كذَبَ عليَّ مُتعمِّداً فليَتبَوأْ مَقْعَدَهُ منَ النار».

٦١٩٨- عن أبي موسى قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ فسماهُ إبراهيمَ، فحنَّكهُ بتمرةٍ ودَعا لهُ بالبركةِ ودَفَعَهُ إليَّ، وكانَ أكبرَ ولد أبي موسى».

٦١٩٩- عن المغيرةَ بن شعبةَ قال: انكسَفَتِ الشمسُ يومَ ماتَ إبراهيمُ».

قوله (باب من سمَّى بأسماء الأنبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان: أحدهما: أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال «إنَّهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم» ثانيهما: أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في «الأدب المفرد» من حديث أبي وهب الجشمي «تسموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومرة» وأخرج البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال: «سمَّاني النبي ﷺ يوسف» الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في «الشمائل» وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «أحب الأسماء إليه أسماء الأنبياء.

قوله (ولو قضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا

جزم به عبد الله بن أبي أوفى. ومثل هذا لا يقال بالرأي، وقد توارد عليه جماعة: فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال: «لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ صلّى عليه وقال: إن له مرضعاً في الجنة، لو عاش لكان صدِّيقاً نبيّاً، ولأعتقت أخواله القبط» وروى أحمد وابن منده من طريق السدى «سألت أنساً كم بلغ إبراهيم؟ قال كان قد ملأ المهد، ولو بقي لكان نبياً، ولكن لم يكن ليبقى، لأن نبيكم آخر الأنبياء» ولفظ أحمد «لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لكان صديقاً نبياً» ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك، فلا أدري ما الذي حمل النووي في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الأسماء واللغات على استنكار ذلك ومبالغته حيث قال: هو باطل، وجسارة في الكلام على المُغيّبات، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. ويحتمل أن يكون استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين، فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في «الاستيعاب» الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ماهو،وقد ولد نوح من ليس بنبي، وكما يلد غير النبي نبيّاً فكذا يجوز عكسه، حتى نسب قائله إلى المجازفة والخوض في الأمور المُغيَّبة بغير علم إلى غير ذلك، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية. الحديث العاشر حديث المغيرة «انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم» وقد تقدّم في الكسوف بهذا الإسناد مطولاً وتقدم شرحه هناك(١).

١١٠- باب تَسميةِ «الوَليدِ»

٦٢٠٠- عن أبي هريرةَ قال: لما رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ منَ الرُّكعةِ قال: اللهمَّ أنجِ الوَليدَ ابن الوَليد، وسلمةَ بن هِشامٍ، وعَيّاشَ ابن أبي ربيعةَ، والمستضعفينَ بمكةَ من المؤمنينَ. اللهمَّ اشدُدْ وَطْأتَكَ على مُضَرَ، اللهمَّ اجعلها عليهم سِنِينَ كسِني يوسُفَ».

قوله (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود «نهى رسول الله ﷺ أن يُسمِّي الرجل عبده أو ولده حَرْباً أو مُرَّةً أو وليداً» الحديث وسنده ضعيف جداً، وورد فيه أيضاً حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في «الدلائل» من طريقه وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه وعن سعيد بن المسيب قال: «ولد لأخي أمّ سلمة ولد فسماه الوليد، فقال رسول الله ﷺ: سميتموه بأسماء فراعنتكم، ليكونن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشر على هذه الأمة من فرعون لقومه» قال الوليد بن مسلم في روايته قال الأوزاعي: فكانوا يرونه الوليد ابن عبد الملك. ثم رأينا أنه الوليد بن يزيد لفتنة الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت

(١) كتاب الكسوف باب / ١٥ ح ١٠٦٠ - ١ / ٥٤٩.

الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولاً بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره «قال الزهري: إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك». وقلت: وعندي أن ذكر أبي هريرة فيه من أوهام نعيم بن حماد والله أعلم. ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخاري أومأ إليه كعادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز، فإنه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كعادته، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجراً كما مضى في المغازي ولم ينقل أنّه ﷺ غير اسمه، وأما ما تقدّم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله.

١١١- باب مَن دَعا صاحبَهُ فنَقصَ من اسمه حَرفاً

وقال أبو حازمٍ «عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال لي النبيُّ ﷺ: يا أبا هِرّ».

٦٢٠١- عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها زَوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: ياعائشُ هذا جبريلُ يقرِئُك السلامَ. قلتُ: وعليه السلامُ ورحمةُ الله. قالتْ: وهو يَرَى ما لا نَرى».

٦٢٠٢- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كانت أمُّ سُلَيم في الثَّقَلِ وأَنْجَشةُ غلامُ النبيِّ ﷺ يَسوقُ بهنَّ. فقال النبيُّ ﷺ: يا أَنْجش، رُوَيدَكَ سَوْقَكَ بالقَواريرِ».

١١٢- باب الكُنْية للصَّبيِّ وقبلَ أن يولدَ للرَّجُلِ

٦٢٠٣- عن أنسٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ أحسنَ الناسِ خُلُقاً، وكانَ لي أخٌ يُقالُ لهُ أبو عُمَير قال: أحسِبُهُ فَطيماً- وكانَ إذا جاءَ قال: يا أبا عميرُ، ما فعلَ النُّغَيْر؟ نُغَرٌ كان يلعَبُ بهِ، فربَّما حَضَرَ الصلاة وهو في بَيتِنا، فيأمر بالبساطِ الذي تحتَهُ فيُكنَسُ وينضحُ، ثمَّ يقومُ ونقومُ خَلفَهُ فيُصلِّي بنا».

قوله (باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل) وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستنداً إلى أنه خلاف الواقع، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب « أن عمر قال له: مالك تُكنّى أبا يحيى وليس لك ولد؟ قال: إن النبي ﷺ كناني» وأخرج المصنف في «الأدب المفرد» عن علقمة قال: كناني عبد الله ابن مسعود قبل أو يولد لي. وقد كان ذلك مستعملاً عند العرب، وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال: كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أو يولد لهم. وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود «أن النبي ﷺ كنّاه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له» وسنده صحيح.

قوله (نغير[١] كان يعلب به) وهو طير صغير واحده نُغَرة وجمعه نِغْران قال عياض:

---

(١) رواية الباب واليونينية "نغر".

النُّغَيْر طائر معروف يشبه العصفور.

قوله (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا إلخ) تقدّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصلاة[١] وذكر ابن القاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنّهم يروون أشياء لا فائدة فيها، ومثّل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال: وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهاً. ثم ساقها مبسوطة، فلخصتها مُستوفياً مقاصده،ثم اتبعته بماتيسر من الزوائد عليه فقال: فيه استحباب التأنّي في المشي، وزيارة الإخوان، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمن الفتنة، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة، ومخالطة بعض الرعية دون بعض، ومشي الحاكم وحده، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة، وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه «ما مسست كفا ألين من كف رسول الله ﷺ» وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة، وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المزور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به[٢] وجواز الصلاة على الحصير، وترك التقزز لأنه علم أن في البيت صغيراً وصلى مع ذلك في البيت وجلس فيه. وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف. وفيه جواز حمل العالم علمه إلى من يستفيده منه، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها. وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لارخصة، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميّز جائزة، وتكرير زيارة الممزوح معه. وفيه ترك التكبر والترفع، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيَتَواقر أو في البيت فيمزح وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي عمير كان كذلك. وفيه جواز تكنية من لم يولد له، وجواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهّى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان، وجواز مواجهة الصغير بالخطاب خلافاً لمن قال: الحكيم لا يواجِهُ بالخطاب إلا من يعقل ويفهم، قال: والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب، ومن ثَمَّ لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأل غيره، وفيه معاشرة الناس على قدر عقولهم، وفيه إكرام الزائر وأن التنعم الخفيف لا ينافي السنة، وأن تشييع المزور الزائر ليس على الوجوب، وفيه أن الكبير إذا زار قوماً واسى بينهم، فإنه صافح أنساً، ومازح أبا عمير، ونام على فراش أم سليم، وصلّى بهم في بيتهم حتى نالوا كلهم من بركته، انتهى ما لخصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير. وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضاً استحباب النضح فيما

(١) كتاب الصلاة باب / ٢٠ ح ٣٨٠ -١ / ٢٥٩.
(٢) والتبرك هنا كان برسول الله ﷺ فلا يتعداه إلى غيره سداً لذريعة الغلو والشرك.

لم يتيقن طهارته، وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكلّفاً، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه إنشاء الشعر، وفيه اتحاف الزائر بصنيع ما يعرف أنه يعجبه من مأكول أو غيره، وفيه مسح رأس الصغير للملاطفة، ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحمد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس «فمرض الصبي فهلك» فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لأم سليم من كتمان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ،ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لهما فحملت ثم وضعت غلاماً، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحنكه وسماه عبد الله، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز[1].

١١٣- باب التكنّي بأبي تُراب، وإن كانت لهُ كُنْيَةٌ أخرى

٦٢٠٤- عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: إنْ كانت أحبَّ أسماءِ عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ إليهِ لأبو تُراب، وإنْ كانَ لَيَفرَحُ أن يُدعى بها، وما سمّاهُ أبو تُرابِ إلا النبيُّ ﷺ: غاضَبَ يوماً فاطمةَ، فخرجَ فاضطَجَعَ إلىَ الجِدارِ في المسجدِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ يَتبعُهُ فقال: هو ذا مُضْطَجِعٌ في الجدارِ، فجاءَهُ النبيُّ ﷺ - وامتَلأَ ظهرُهُ تراباً- فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يمسَحُ التُرابَ عن ظهرِهِ ويقولُ: اجْلِس يا أبا تُرابٍ».

يستفاد من الحديث جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح،وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، قال ابن بطال: وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طُبِع عليه البشر من الغضب، وقد يدعوه ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه. قلت: ويحتمل أن يكون سبب خروج عليّ خشية أن يبدو منه في حالة الغضب مالا يليق بجناب فاطمة رضي الله عنهما فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما. وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجّه نحو عليّ ليترضّاه، ومسح التراب عن ظهره ليبسُطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم، لأن العتاب إنما يخشى ممن يخشى منه الحقد لا ممن هو منزّه عن ذلك.

(١) كتاب الجنائز باب / ٤١ ح ١٣٠١ - ١ / ٦٥٤.

١١٤- باب أبغضُ الأسماءِ إلى الله

عن أبي هريرةَ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أخْنى الأسماءِ يومَ القِيامَةِ عندَ اللهِ رجلٌ تَسَمَّى ملكَ الأملاكِ».

[الحديث ٦٢٠٥- طرفه في: ٦٢٠٦]

٦٢٠٦- عن سفيان عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرةَ روايةً قال: أخنعُ اسمٍ عندَ اللهِ - وقال سفيانُ غيرَ مرّةً: أخنَعُ الأسماءِ عندَ اللهِ - رجلٌ تسمى بملكِ الأملاكِ».

قال سفيان: يقول غيره تفسيرُهُ شاهان شاه.

قوله (أخنى) من الخنا وهو الفحش، في القول ووقع عند المُستملي «أخنع» وهو المشهور وهو من الخنوع وهو الذلّ قال عياض: معناه أنه أشد الأسماء صغاراً، وبنحو ذلك فسّره أبو عبيد، والخانع الذليل، وخنع الرجل ذلّ، وقال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذلّ الأسماء كان من تسمّى به أشد ذلاً، وقد فسر الخليل أخنع بأفجر فقال: الخنع الفجور.

قوله (تفسيره شاهان شاه) واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمرا، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجبار، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزمخشري في قوله تعالى: {أحكم الحاكمين} أي أعدل الحكام وأعلمهم، إذ لا فضل لحاكم على غيره إلا بالعلم والعدل، قال: ورُبَّ غريق في الجهل والجور من مقلدي زماننا قد لقب أقضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتَبِرْ واسْتَعْبِرْ، وتعقبه ابن المنير بحديث «أقضاكم علي» قال: فيُستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاض يكون أعدل القضاة أو أعلمهم في زمانه أقضى القضاة، أو يريد إقليمه أو بلده وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وفي الحديث مشروعية الأدب في كل شيء، لأن الزجر عن ملك الإملاك والوعيد عليه يقتضي المنع منه مطلقاً، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الأرض أم على بعضها، سواء كان محقاً في ذلك أم مبطلاً، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقاً ومن قصده وكان فيه كاذباً.

١١٥- باب كُنْيةِ المشركِ

وقال مِسْوَرٌ: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: إلا أنْ يُريدَ ابن أبي طالب

٦٢٠٧- عن أسامةَ بن زيدٍ رضيَ اللهُ عنهُما قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ركِبَ على حمارٍ عليهِ قَطيفةٌ فَدَكيَّةٌ وأسامة وراءَهُ يَعودُ سَعدَ بن عُبادةَ في بني حارثِ بن الخزْرَجِ قبلَ

وقعةِ بدرٍ، فسارا، حتى مرّا بمجلسٍ فيهِ عبدُ اللهِ بن أبيّ ابن سَلول، وذلك قبلَ أن يُسلِمَ عبدُ اللهِ بن أبيّ فإذا في المجلسِ أخلاطٌ منَ المسلمينِ والمشركينَ عبدةِ الأوثانِ واليهود، وفي المسلمينَ عبدُ اللهِ بن رَواحةَ. فلما غَشيَتِ المجلسَ عَجاجةُ الدابّة خمَّرَ ابنُ أبيّ أنفَهُ بردائه، وقال: لاتُغبِّروا علينا، فسلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ عليهم ثمَّ وَقفَ فنزَلَ فدعاهم إلى اللهِ وقَرأَ عليهمُ القرآنَ. فقال لهُ عبدُ اللهِ بن أبيّ ابنُ سلول: أيها المرءُ، لا أحسنَ مما تَقولُ إنْ كانَ حقاً، فلا تُؤذِنا بهِ في مَجالسِنا، فمَن جاءكَ، فاقصُصْ عليهِ. قال عبدُ اللهِ بنُ رواحةَ: بلى يا رَسُولَ اللهِ، فاغشَنا في مجالسِنا، فإنا نُحبُّ ذلك. فاستَبَّ المسلمونَ والمشركونَ واليهودَ حتى كادوا يتَساوَرونَ. فلم يزلْ رسولُ اللهِ ﷺ يخفضهم حتى سَكتوا. ثمَّ ركبَ رسولُ اللهِ ﷺ دابّتَهُ، فسارَ حتى دخلَ على سعدِ بن عُبادةَ فقال رسولُ اللهِ ﷺ: أيْ سَعدُ، ألم تَسمَعْ ما قال أبو حُباب؟ يريدُ عبدَ اللهِ بن أبيّ. قال كذا وكذا، فقالَ سعدُ بن عُبادةَ: أيْ رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ، اعفُ عنهُ واصفَحْ، فوالذي أنزلَ عليكَ الكتابَ، لقد اصطلحَ أهلُ هذهِ البَحرة على أن يتوِّجوهُ ويُعصِّبوه بالعِصابة، فلمّا ردَّ اللّهُ ذلك بالحقِّ الذي أعطاكَ شرِقَ بذلك،» فذلكَ فعلَ بهِ مارأيت، فعفا عنهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ يَعفونَ عنِ المُشركينَ وأهلِ الكتابِ كما أمرهمُ اللهُ ويَصبرونَ على الأذَى، قال اللهُ تعالى {ولَتَسمَعُنَّ منَ الذينَ أوتوا الكتابَ} الآية. وقال {وَدَّ كثيرٌ من أهلِ الكتاب} فكان رسولُ اللهِ ﷺ يتأوّلُ في العَفوِ عنهم ماأمرَهُ اللهُ بهِ، حتى أذنَ لهُ فيهم، فلما غزَا رسولُ اللهِ ﷺ بدراً فَقتَلَ اللهُ بها مَن قَتَلَ من صناديدِ الكفّارِ وسادةِ قريش، فَقفَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ منصورينَ غانمينَ معهم أسارَى من صناديدِ الكفارِ وسادةِ قريش قال ابن أبي سلول ومَن معَهُ من المشركينَ عبدةِ الأوثان: هذا أمرٌ قد تَوَجَّهَ، فبايعوا رسولَ اللهِ ﷺ على الإسلامِ، فأسلَموا».

٦٢٠٨ – عن عباسِ بنِ عبدِ المطلب قال: يا رَسُولَ اللهِ، هل نفعتَ أبا طالبٍ بشيءٍ؟ فإنهُ كانَ يَحوطُكَ ويَغضبُ لك. قال: نعم، هو في ضَحْضاحٍ من نارٍ، لولا أنا لكانَ في الدركِ الأسفَلِ منَ النارِ».

قوله (باب كنية المشرك) أي هل يجوز ابتداء، وهل إذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها؟ وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير،ويلتحق به الثاني في الحكم وقال النووي في «الأذكار» بعد أن قرر أنه لا تجوز تكنية الكافر إلا بشرطين ذكرهما: وقد تكرر في الحديث

ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى: {تبت يدا أبي لهب}(١). ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه «أبو حباب» قال: ومحل ذلك إذا وجد فيه الشرط، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فتنة،ثم قال: وقد كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل فسمّاه باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر، وقد أمرنا بالأغلاظ عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولاً ولا نظهر لهم وداً، وقد تُعقِّب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لخوف الفتنة، فإن الذي ذُكر بذلك عنده كان قوياً في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة، وإنما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال: فيه جواز تكنية المشركين على وجه التّألُّف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وأما تكنية أبي طالب فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه، وأما تكنية أبي لهب فقد أشار النووي في شرحه إلى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته إلى عبودية الصّنم لأنه كان اسمه عبد العزّى.

١١٦- باب. المَعاريضُ مَندوحةٌ عنِ الكذبِ.

وقال إسحاقُ سمعتُ أنساً: ماتَ ابنٌ لأبي طلحةَ، فقالَ: كيفَ الغُلام؟ قالتْ: أمُّ سُليم هَدَأت نفسهُ، وأرجو أن يكونَ قدِ استرَحَ. وظنَّ أنها صادقةٌ.

٦٢٠٩- عن أنسِ بن مالكٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ في مَسِيرٍ لهُ، فَحدا الحادي. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : ارفقْ يا أنْجَشَةَ - وَيحَكَ - بالقَواريرِ».

٦٢١٠-عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ في سفرٍ وكان غُلامٌ يَحدو بهنَّ يُقالُ لهُ أنجشَةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ رُويدَكَ يا أنْجَشَةُ سَوقَكَ بالقَواريرِ». قال أبو قلابة: يعني النساءَ.

٦٢١١- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ للنبيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ لهُ أنْجَشَة، وكانَ حسنَ الصوتِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: رُوَيدَكَ يا أنجشة، لا تَكسرِ القَواريرَ» قال قَتادةُ: يعني ضَعَفةَ النساء.

٦٢١٢- عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: كانَ بالمدينةِ فَزَعٌ، فركِبَ رسولُ اللهِ ﷺ فرَساً لأبي طلحةَ فقال: ما رأينا من شيءٍ، إنْ وجَدْناهُ لَبَحْراً».

قوله (مندوحة) أي فسحة ومتسع قال ابن بطال: شبه جرى الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً، قال: وهذا أصل في جواز استعمال المعاريض، ومحل الجواز فيما يخلص من الظلم أو يحصل الحق، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز. وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال: «كان رجل من باهلة عَيوناً - أي كثير الإصابة بالعين - فرأى بغلة لشريح

فأعجب بها، فخشي شريح عليها فقال: إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام، فقال: أف أف، فسلمت منه»، وإنما أراد شريح بقوله «حتى تقام» أي حتى يقيمها الله تعالى.

١١٧- باب قولِ الرجلِ للشيء «ليسَ بشيء» وهو يَنوي أنهُ ليسَ بحق

وقال ابنُ عبّاسٍ: «قالَ النبيُّ ﷺ للقبرَينِ: يُعذَّبانِ بلا كبيرٍ وإنّهُ لكبيرٌ».

٦٢١٣- عن عائشةَ قالتْ: سألَ أناسٌ رسولَ اللهِ ﷺ عنِ الكهّانِ، فقالَ لهم رسولُ اللهِ ﷺ: ليسوا بشيءٍ. قالوا يا رسولَ اللهِ فإنهم يُحدِّثونَ أحياناً بالشيءِ يكونُ حقّاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: تلكَ الكلمةُ من الحقِّ يَخطفها الجنّي فيَقُرُّها في أذنِ وليِّهِ قرَّ الدجاجةِ، فيُخلطونَ فيها أكثرَ من مائةِ كذْبةٍ».

قوله (باب قول الرجل للشيء: ليس بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق) قال الخطابي: معنى قوله «ليسوا بشيء» فيما يتعاطونه من علم الغيب، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يُخبِّر عن الوحي، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد: ما عملت أوما قلت شيئاً. وقال ابن بطال نحوه وزاد: إنهم يريدون بذلك المبالغة في النفي، وليس ذلك كذباً. وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا} والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجوداً، ولكن لم يكن له قدر يذكر به، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمّه على قول من قال إن المراد به الجنس.

١١٨- باب رفعِ البَصَرِ إلى السماءِ

وقولِهِ تعالى: {أفلا يَنظُرونَ إلى الإبلِ كيفَ خُلقَتْ}

قال أيوبُ: عن ابنِ أبي مليكةَ عن عائشةَ «رَفَعَ النبيُّ ﷺ رأسَهُ إلى السماءِ».

٦٢١٤- عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ أنهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ثمَّ فَتَرَ عنّي الوحيُ، فبينما أنا أمشي سمعتُ صوتاً منَ السماءِ، فرفعتُ بَصري إلى السماءِ فإذا الملكُ الذي جاءَني بحراءَ قاعدٌ على كرسيٍّ بينَ السماءِ والأرضِ».

٦٢١٥- عن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال: بتُّ في بَيتِ مَيمونة والنبيُّ ﷺ عندَها، فلما كانَ ثُلُثُ الليلِ الآخرُ أو بعضهُ قعدَ يَنظرُ إلى السماءِ فقرَأَ {إنَّ في خلقِ السماواتِ والأرضِ واختلافِ الليلِ والنهارِ لآياتٍ لأولي الألباب}»

قوله (باب رفع البصر إلى السماء، وقوله تعالى {أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت} كذا لأبي ذر، وزادالأصيلي وغيره {وإلى السماء كيف رفعت} وهذا القدر هوالمراد من

الترجمة، وكأن المصنف أشار إلى ماجاء في النهي عن ذلك. وقال ابن التين: غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن إبراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً. نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه.

قوله (وقال أيوب) هو السختياني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة: رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) وقد تقدّم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه لكن فيه «فرفع رأسه إلى السماء» وقد تقدم شرحه مُستوفًى هناك. ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله «فرفعت بصري إلى السماء» وقد تقدَّم شرحه في أول الكتاب.

١١٩- باب مَن نكتَ العودَ في الماءِ والطينِ

٦٢١٦- عن أبي موسى أنه كانَ معَ النبيِّ ﷺ في حائطٍ من حيطانِ المدينةِ وفي يدِ النبيِّ ﷺ عُودٌ يَضرِبُ به بينَ الماءِ والطينِ، فجاءَ رجلٌ يستَفْتِحُ فقالَ النبيُّ ﷺ افتَحْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجنّة، فذهبتُ، فإذا أبو بكرٍ، ففَتَحتُ لهُ وبشَّرتُهُ بالجنّةِ.ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر، فقال: افتَحْ لهُ وبشِّرْهُ بالجنةِ. فإذا عمرُ، ففتحتُ لهُ وبَشَّرتُه بالجنةِ، ثمَّ استَفتَحَ رجلٌ آخر - وكانَ متَّكِئاً فجلسَ -فقال: افتَحْ، وبشرهُ بالجنة على بَلْوَى تُصيبُهُ- أو تكونُ- فذهبتُ فإذا عثمانُ، ففتحتُ لهُ، وبشَّرتُهُ بالجنةِ، فأخبرتُهُ بالذي قال، قال: اللهُ المستَعانِ».

قوله (باب من نكت العود في الماء والطين) النَّكْتُ الضرب المؤثر قال ابن بطال: وكأن المراد بالعود هنا المخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث. قلت: وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبث المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكر في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضرّ تأثيره فيه.

١٢٠- باب الرجلِ يَنكُتُ الشيءَ بيدِهِ في الأرضِ

٦٢١٧- عن عليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ قال: كنّا معَ النبيِّ ﷺ في جَنازةٍ، فَجَعَلَ يَنكتُ الأرض بعودٍ، فقال: ليسَ منكم من أحدٍ إلاوقد فُرِغَ مِن مَعقَدِهِ منَ الجنةِ والنارِ. فقالوا: أفلا نَتَّكِلُ؟ قال: اعملوا فكلٌ مُيَسرٌ {فأما مَن أعطى واتقى} الآية».

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث علي بن أبي طالب «اعملوا فكل ميسر لماخلق له» وسيأتي شرحه في كتاب القدر[١].

(١) كتاب القدر باب / ٤ ح ٦٦٠٥ - ٥ / ١٠٠.

١٢١- باب التكبيرِ والتسبيح عندَ التعجُّب

٦٢١٨- عن أمِّ سلمةَ رضيَ اللهُ عنها قالتْ: استَيقَظَ النبيُّ ﷺ فقال: سُبحانَ اللهِ، ماذا أنزلَ منَ الخزائنِ وماذا أُنزلَ منَ الفتنِ، من يُقِظُ صَواحبَ الحُجر - يريدُ بهِ أزواجَهُ- حتى يُصلِّينَ. رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عارية في الآخرةِ».

عن ابنِ عباسٍ «عن عمرَ قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ طلَّقتَ نساءَكَ؟ قال: لا. قلتُ: اللهُ أكبرُ»

٦٢١٩- عن عليِّ بنِ الحسينِ «أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتْهُ أنها جاءتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تزورُهُ- وهو مُعتكفٌ في المسجدِ في العَشرِ الغوابر من رَمَضانَ- فتحدَّثتْ عندَهُ ساعةً منَ العشاءِ، ثمَّ قامتْ تنقَلبُ فقامَ معَها النبيُّ ﷺ يَقلِبُها، حتى إذا بلغَتْ بابَ المسجدِ الذي عندَ مَسكنِ أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ مرَّ بهما رجُلانِ منَ الأنصارِ فسلما على رَسُولِ اللهِ ﷺ ثمَّ نَفَذا، فقال لهما رسُولُ اللهِ ﷺ: على رِسلِكما، إنما هي صفية بنتُ حُيَيٍّ. قالا: سبحانَ اللهِ يا رسولَ اللهِ، وكَبُرَ عليهما ماقالَ، قال: إنَّ الشيطانَ يَجري من ابنِ آدمَ مَبلَغَ الدَّم، وإني خَشيتُ أن يَقذِفَ في قلوبِكما».

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال: التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال ذلك عند التعجب واستعظام الأمر حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى، وهذا توجيه جيد، كأن البخاري رمز إلى الرد على من منع من ذلك. «وقوله العشر الغوابر المراد» بها هنا البواقي وقد تطلق أيضاً على المواضي وهو من الأضداد، وقوله «من الخزائن» قيل: عبر بها عن الرحمة كقوله «خزائن رحمة ربي» كما عبر بالفتن عن العذاب لأنها أسباب مؤدية إليه، أو المراد بالخزائن إعلامه بما سيفتح على أمته من الأموال بالغنائم من البلاد التي يفتحونها وإن الفتن تنشأ عن ذلك، فهو من جملة ما أخبر به مما وقع قبل وقوعه. وقد تعرض له البيهقي في «دلائل النبوة».

١٢٢- باب النهي عنِ الخَذْفِ

٦٢٢٠- عن عبدِ الله بن مُغفل المَزني قال: نهى النبيُّ ﷺ عن الخَذْفِ وقال: إنهُ لا يقتلُ الصيدَ ولا يَنكأُ العدُوَّ، وإنهُ يَفقأُ العينَ ويَكسرُ السنَّ».

قوله (باب النهي عن الخذف) تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح[١]

(١) كتاب الذبائح والصيد باب / ٥ ح ٥٤٧٩ - ٤ / ٢٣٨

١٢٣- باب الحَمْدِ للعاطِسِ

٦٢٢١- عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي اللهُ عنهُ قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ فشمَّت أحدَهما ولم يُشمِّتِ الآخَرَ، فقيلَ لهُ، فقال: هذا حَمِدَ اللهَ، وهذا لم يَحمِدِ اللهَ».

[الحديث ٦٢٢١- طرفه في: ٦٢٢٥]

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته. وظاهر الحديث يقتضي وجوبه لثبوت الأمر الصريح به، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد بابين، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال. قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه: هكذا علمنا رسول الله ﷺ، أخرجه البزار والطبراني، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال» ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التنبيه عليه، وللنسائي من حديث علي رفعه «يقول العاطس الحمد لله على كل حال» ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين» وعن طائفة «يقول الحمد لله رب العالمين». قلت: وَرَدَ ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني، وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه الحمد لله، ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال، والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدّم والله أعلم.

قوله (فشمت) وقال ابن الأنباري كل داع بالخير مُشمِّت بالمعجمة وبالمهملة وأشار ابن دقيق العيد في «شرح الإلمام» إلى ترجيحه، وقال القزاز: التشميت التبريك والعرب تقول شمته إذا دعا له بالبركة، وشمت عليه إذا برك عليه وقال ابن العربي في «شرح الترمذي» تكلم أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع،وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه ومايتصل به من العنق ونحوه، فكأنه إذا قيل له رحمك الله كان معناه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك العضو إلى حاله قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغيير.

قال الحليمي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطبائع اهـ. وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله.

قال ابن العربي:وهو مجمع عليه وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولاسيما إذا كان له في ذلك منفعة ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه، ولا يلوي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر، والحمل على التواضع، لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى عنه أكثر المكلفين.

١٢٤- باب تشميتِ العاطسِ إذا حَمدَ اللهَ. فيه أبو هريرةَ

٦٢٢٢- عنِ البراء رضيَ اللهُ عنهُ قال: أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ. أمرنا بعيادةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنازةِ، وتشميتِ العاطسِ، وإجابةِ الداعي، ورد السلامِ، ونصر المظلومِ، وإبرارُ المُقْسِمِ، ونهانا عنْ سبعٍ. عن خاتم الذهبِ - أو قال حَلْقة الذهبِ- وعن لبسِ الحريرِ، والديباجِ، والسُّنْدُسِ، والمياثر»

قوله (باب تشميت العاطس إذا حمد الله) أي مشرعية التشميت بالشرط المذكور ولم يُعيِّن الحكم، وقد ثبت الأمر بذلك كما في حديث الباب.

قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه «فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»وفي حديث أبي هريرة عند مسلم «حق المسلم على المسلم ست» فذكر فيها «وإذا عطس فحمد الله فشمته» وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكر منها التشميت، وهو عند مسلم أيضاً. وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل من عنده: يرحمك الله» ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك، وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر، وقال ابن أبي جمرة: قال جماعة من علمائنا إنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح، وبلفظ «الحق» الدال عليه، وبلفظ «على» الظاهرة فيه، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، وبقول الصحابي «أمرنا رسول الله ﷺ» قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجّحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر ابن العربي، وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مُستحَب، ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب

لا تنافي كونه على الكفاية، قال النووي في «الأذكار» إذا تكرر العطاس متتابعاً فالسنة أن يشمته ويُستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن تتابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة؟ على أقوال، والصحيح في الثالثة. قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضاً من عطس والإمام يخطب، فإنه يتعارض الأمر بتشميت من سمع العاطس والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب والراجح الإنصات لإمكان تدارك التشميت بعد فراغ الخطيب.

١٢٥- باب ما يُستَحبُّ من العُطاسِ؛ وما يُكرَهُ منَ التَّثاؤبِ

٦٢٢٣- عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إنَّ اللهَ يحبُّ العُطاسَ ويَكرَهُ التثاؤبَ، فإذا عَطَسَ فحمِدَ اللهِ فحقٌّ على كل مسلمٍ سمِعَهُ أن يشمِّتَهُ. وأما التَّثاؤبُ فإنما هو منَ الشيطانِ، فلْيَرُدَّهُ، ما استطاعَ، فإذا قال: هاء ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله (باب ما يستحب من العطاس، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يكون ناشئاً عن كثرة الأكل والتخليط فيه، والأول يستدعي النشاط للعبادة والثاني على عكسه.

قوله (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لاينشأ عن زكام، لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة، ومما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال «سبع من الشيطان» فذكر منها شدة العطاس.

قوله (فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأنى في حقه حتى يسكن ولا يعاجله بالتشميت،قال وهذا فيه غفلة عن شرط التشميت وهو توقفه على حمد العاطس.وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن مكحول الأزدي «كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله إن كنت حمدت الله» واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده.

١٢٦- باب إذا عَطَسَ كيفَ يُشمِّت؟

٦٢٢٤- عن أبي هريرةَ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ قال: إذا عَطَسَ أحدُكم فلْيقلْ الحمدُ للهِ، ولْيقلْ لهُ أخوهُ أو صاحبُهُ - يرحمكَ اللهُ، فإذا قال لهُ يَرحمك الله، فليقل:

يَهديكمُ اللهُ ويُصلحُ بالكم».

واستدل بأمر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى للمصلي، وقد تقدَّمت الإشارة إلى حديث رفاعة بن رافع في«باب الحمد للعاطس» وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة، ويحمد مع ذلك في نفسه. وجوز شيخنا في «شرح الترمذي» أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعة بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه، نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط الموالاة في قراءتها، وجزم ابن العربي من المالكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ونقل عن سحنون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه غلو.

قوله (وليقل له أخوه أو صاحبه) والمراد بالإخوة أخوة الإسلام.

قوله (يرحمك الله)وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن أبي جمرة «سمعتُ ابن عباس إذا شُمِّت يقول: عافانا الله وإياكم من النار، يرحمكم الله» وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه «كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله، قال: يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم».

قوله (فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لايشرع ذلك إلا لمن شمت وهو واضح، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت، وهذا مختلف فيه، قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما، وقال ابن بطال: ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين، وقال ابن أبي جمرة: وفي الحديث دليل على عظيم نعمة الله على العاطس؛ يؤخذ ذلك مما رُتِّب عليه من الخير، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده، فإنه أذهب عنه الضرر بنعمة العطاس ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير بعد الدعاء بالخير، وشرع هذه النعم المتواليات في زمن يسير فضلاً منه وإحساناً، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في إيمانه حتى يحصل له من ذلك ما لا يحصل بعبادة أيام عديدة، ويداخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في باله، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره، قال: وفي زيادة ذَرَّة من هذا ما يفوق الكثير مما عداه من الأعمال ولله الحمد كثيراً.

١٢٧- باب لا يُشمَّتُ العاطِسُ إذا لم يَحمَدِ اللهَ

٦٢٢٥- عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهما ولم

يُشمِّتِ الآخرَ، فقال الرجُلُ: يا رسُولَ اللهِ، شمَّتَ هذا ولم تُشمِّتْني، قال: إنَّ هذا حَمِدَ اللهَ ولم تَحمَدِ اللهَ».

قوله (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في «باب الحمد للعاطس» وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصاً بالرجل الذي وقع له ذلك وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها، لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه، وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه» قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمّت، قلت: هو منطوقه، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه؟ الجمهور على الثاني، قال: وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يُشمّت. واستُدِل به على أنه يشرع التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وإن لم يسمعه،كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحمد بل سمع من شمت ذلك العاطس فإنه يشرع له التشميت لعموم الأمر به لمن عطس فحمد. وقال النووي: المختار أنه يشمته من سمعه دون غيره،وحكى ابن العربي اختلافاً فيه ورجح أنه يشمته. قلت: وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لايفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شمته من عنده لأنه لا يعلم هل حمد أو لا، فإن عطس وحمد ولم يشمّته أحد فسمعه من بعد عنه استحب له أن يشمّته حين يسمعه. وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع عاطساً على الشط حمد فاكترى قارباً بدرهم حتى جاء إلى العاطس فشمّته ثم رجع، فسئل عن ذلك فقال: لعله يكون مجاب الدعوة، فلما رقدوا سمعوا قائلاً يقول: يا أهلَ السفينة إن أبا داود اشترى الجنة من الله بدرهم. قال النووي: ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد أن يذكره بالحمد ليحمد فيشمته، وقد ثبت ذلك عن إبراهيم النخعي، وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف.

١٢٨- باب إذا تَثاءبَ فلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيهِ

عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺقال: «إنَّ الله يحبُّ العطاسَ ويكرَهُ التَّثاؤب، فإذا عَطَسَ أحدكم وحمدَ اللهَ كانَ حقاً على كل مسلمٍ سمعهُ أنْ يقولَ لهُ يَرحمكَ اللهُ. وأما التَّثاؤبُ فإنما هوَ منَ الشيطانِ، فإذا تثاءَبَ أحدكم فليرُدَّهُ ما استطاعَ، فإنَّ أحدكم إذا تثاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشيطانُ».

قوله (باب إذا تثاوب) قال ابن دريد: أصله من ثَئِبَ فهو مَثئوب إذا استرخى وكسل.

قوله (وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان) قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان مُتثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب. وقال ابن العربي: قد بيّنّا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك لأنه واسطته، قال: والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسُل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك. وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان لأنه يدعو إلى الشهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغيّر نظم قراءته.